(١٩٦١/١١/١٤ أحكام النقض س١٣ ق١٨٥ ص٩١٢)

١١- إن المـــادة ٢٢٩ تحقــق جنايات صريحة فى أن طعن المدعى بالحق المدنـــى لا يصح إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط، وإذن فإنه لا تكون له صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى العمومية ولا تأثير لها فى حقوقه المدنية.

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٧٧ ص٧١٢)

١٢- إن حـــق الاســـتئناف المقـــرر للمدعـــى بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ إجـــراءات جنائـــية إنما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم، فعلى المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف ذلك المدعى أن تبحث أركان الجريمة وثـــبوت الفعـــل المكون لها فى حق المتهم، بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فى الدعوى الجنائية حائلا دون ذلك، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نـــشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كليهما مختلف مما لا يسيغ التمـــسك بقـــوة الأمـــر المقضى، وإلا لتعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولبطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه إذا ما نظر اســـتئنافه علـــى اســـتقلال فى جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصل فيها فى استئناف النيابة العامة، إذ قد لا يتحدد ميعاد الاستئناف فى بدايته أو فى مداه وفـــق المادتـــين ٤٠٦ و ٤٠٧ من ذلك القانون بالنسبة على المتهم أو النيابة العامـــة أو الـــنائب العـــام، وقد لا يتحد تاريخ الجلسة الذى تحدد فى تقرير الاســـتئناف وفق المادة ٤٠٨ وقد لا يتحد تاريخ تقديم الاستئناف إلى الدائرة المختصة عملا بالمادة ١/٤١ إجراءات جنائية.

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س٢٦ ق٦٥ ص٢٨٠)

١٣- يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق لادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائـــية تحـــريك الدعـــوى الجنائـــية تبعا لها، ومتى تحركت هذه الدعوى أصـــبحت مباشـــرتها من حقوق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنـــية بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم، كما أن استئناف المدعى بالحقوق المدنـــية يقتـــصر أثـــره علـــى الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمة الاســـتئنافية بالدعـــوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم ومـــن ثم فلا محل لما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن استئنافه ينصب علـــى الدعويين الجنائية والمدنية، ولما كان الثابت أن المدعى المدنى وحده دون النيابة "عامة هو وحده الذى استأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بين الدعوتين الجنائية والمدنية فإن الحكم الصادر منها فى الدعوى بعدم قبول يصبح نهائيا حائزا بقوة الشئ المحكوم فيه.

إسم الكتاب : حق المتهم في الإستئناف
المؤلف : الأستاذ / أحمد المهدي
الطبعة : الأولى
الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد- القاهرة
ت - ٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥- ٠١٠٢٥٥١٦٩٩
تاريخ النشر:
اللغة الأصل : العربية
رقم الإيداع :٢٣٨٠٦/ ٢٠٠٦
الترقيم الدولي : I.S.B.N
عدد الصفحات: ٢٢٤ صفحة
السعر :

E- mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

إلى روح والدي الطاهرة

أقدم هذا الجهد عرفاناً بفضله وتمجيداً للإسم الذى تركه

تراثاً باقياً على مر الزمن وتجديداً للعهد الذى قطعته على نفسى

بأن يكون طريق العلم هو طريق حياتى

أحمد المهدى
وكيل النائب العام

اللهم أجعلنى عبداً ربانياً شاكراً ذاكراً مقرباً، وأرزقنى

حبك وحب من يحبك وحب كل عمل يقربنى إلى حبك.

وأجمع لى خير الدنيا والآخرة . .

يا رب . . انفعنى يوم القيامة بصالح عملى وأغفر لى تقصيرى وذللى.

مقدمة

إن التقاضـــي على درجتين يعني إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الجنائـــية أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، والغرض منه مـــنع اكتساب الحكم الصادر من محكمة أول درجة قوة الأمر المقضي سواء كـــان ذلك بإعادة نظر موضوع الحكم أو الوقوف عند مراقبة سلامته والتأكد مـــن أنه صدر مطابقاً للقانون، وهذا المبدأ ورد النص عليه في المادة الثانية من البروتوكول رقم ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذ نصت على حـــق كل إنسان أدين بارتكاب جريمة جنائية بحكم قضائي أن يعاد النظر في هذا الحكم أمام محكمة أعلى[١] .

ويلاحـــظ أن النـــص أقتـــصر علـــى أحكام الإدانة فقط. وقضت المحكمة الدســـتورية العليا في مصر بأن الوقوف بالتقاضي عند درجة واحدة لا يعدو أن يكون تنظيما للحق فيه لا يتضمن مصادرة لأصله وهو ما يستقل المشرع بتقريـــره فـــي إطـــار سلطته في مجال تنظيم الحقوق وبمراعاة ما يقتضيه الصالح العام(٢).

والطعن بالاستئناف يعد تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين وهو أهم ما يميز بـــه الطعن بالاستئناف عن الطعن بالمعارضة الذي ينظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وليس أمام محكمة أعلى.

والطعـــن بالاســـتئناف محاولة تصحيح أخطاء القضاء بإعادة نظر الدعوى بواسطة هيئة قضائية أكثر عدداً من هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى أول مـــرة ويكونـــون علـــى جانب من الخبرة تضمن الوصول إلى الحقيقة بقدر الإمكان سواء كان الخطأ في مخالفة القانون أو في إعادة تقدير أدلة الدعوى.

والمقـــصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع في الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ فمن حقها بل مـــن واجـــبها، وقد نقل الموضوع برمته إليها أن ترجع الأمور إلى نصابها الـــصحيح وتفـــصل فـــي موضوع الدعوى بناء على ما تراه هي من واقع أوراقها والأدلة القائمة منها(٣).

وكـــأي فكـــر بشري لم يسلم الطعن بالاستئناف من النقد فقد قيل في نقد هذه الفكـــرة أنهـــا تطيل أمد التقاضي وتؤخر حسم القضايا مما يضعف من قوة الأحكـــام فـــي الـــردع العـــام والردع الخاص، كما أن هذا الطعن يزيد من

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين – القيود الواردة على سلطة المحكمة الاستئنافية في نظر الدعوى الجنائية – دراسة منشورة مجلة القضاة الفصلية السنة ٢٢ – العدد الأول – سنة ١٩٨٩.

(٢) الحكم الصادر في ١٩٩٣/٢/٦ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٣ دستورية المنشور في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – ج٥ – المجلد الثاني.

(٣) نقض ١٩٥٧/٢/١١ – مجموعة أحكام النقض – س٨ – ص١٤٠ – رقم ٤٢

مــصاريف الدعــوى، وفــضلاً عن ذلك فإن الغاء حكم أول درجة بمعرفة المحكمة التى تنظر الاستئناف سيقلل من هيبة أحكام القضاء فى نظر الناس.
وأخيــراً فإن نقل القضية من يد القاضى الذى حققها بنفسه إلى يد قضاه كل واجــبهم مــراجعة الحكم فقط هو نقل للقضية من يد خبير بها إلى يد قاض أجنبــى عــنها طالمــا أن قاضى الاستئناف لا يحقق القضية من جديد وإنما يفصل فيها على مقتضى الأوراق وما تم فيها من تحقيقات.
ومــع تقديــر أوجه النقد التى وجهت لنظام الطعن بالاستئناف إلا أن العمل القــضائى هو عنوان الحقيقة، ولكى يكون كذلك لابد أن تكون ثمة ضمانات تضمن للناس وصوله للحقيقة.
ولما كان العمل القضائى عملاً بشرياً وهذا العمل، قابل للخطأ والصواب فإن المــراجعة أمــر ضــرورة بالنسبة له، وهيبة القضاء لن تتأثر بإلغاء الحكم الخاطــئ بل أن الابقاء على هذا الحكم الأخير فى حالة خطئه سيقلل من ثقة الــناس فى أحكام القضاء فضلاً عن أن القانون يعطى قضاة الاستئناف الحق فــى إجــراء التحقــيقات التى يرونها أن رأوا محلا لذلك ولا يلزمهم بالحكم بحسب الثابت فى الأوراق.
وقــد أخذ المشرع المصرى بنظام الطعن بالاستئناف وكان مصدره فى ذلك القانون الفرنسى وهو نظام معمول به فى غالبية التشريعات على خلاف فى مــداه وبعض شروطه وطريقة تنظيم إجراءاته والاستئناف يعتبر أقدم طرق الطعــن وجوداً، ويعنى أنه بصدور الحكم حضوريا أو حضورياً إعتبارا أو بــصدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذلك بإنقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية تستنفد محكمة الدرجة الأولى ولايتها فى الفــصل فــى الدعــوى لكــن الحكم يظل قابلا لمرحلة من التصحيح تسمى بالاستئناف يصبح الحكم من بعدها أو من بعد زوال تلك القابلية نهائياً.
والاســتئناف بهذا المعنى هو الترجمة الايجابية لمبدأ التقاضى على درجتين ومعــناه أن الأحكام الصادرة من قضاة الدرجة الأولى يمكن من حيث المبدأ "اســتئنافها" أى مواصلة أو إعادة نظر الدعوى التى كان الحكم قد حرر فيها وهذا هو الوجه الايجابى للمبدأ أما الوجه السلبى فمعناه أن جريان المحاكمة يــتوقف بعــد ذلــك الدرجــة خــلال استئناف للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف.
ويقوم الاستئناف على أساس فكرة "الحكم الأسلم" منظورا إلى الحكم الصادر فى الاستئناف أو على فقرة "الخطأ المحتمل" إذا توجهنا فى البحث عن أساسه إلــى الحكــم الــصادر مــن الدرجة الأولى وهو الاسلم، وهو بهذا الأساس ضــرورة لا تحتمل المنازعة فالفحص الثانى الذى يقوم به قضاة الاستئناف من جديد لنفس الدعوى يتسم بحكم ترتيبه الزمنى وخبرة القائمين به وعددهم بدقة أكثر وعمق أبعد من الفحص الأول.

فالاستئناف إذن تنظيم إجرائى مقصود به تصحيح سائر الأخطاء التى تعيب الحكم فى الواقع أو فى القانون أو مجرد القضاء السئ لأن الاستئناف لا يتوقف على الاستمساك بخطأ محدد وقع بالفعل فى الحكم وإنما يكفى مجرد رفعه ليعاد نظر الدعوى ويصدر فيها حكم جديد بحيث يمكن القول بأن رفع الاستئناف ينشئ قرينة قانونية على احتمال الخطأ فى الحكم وهو يعتبر أساس الاستئناف.

خصائص الاستئناف:

أهم خصائص الاستئناف أنه طريق طعن عادى ومؤدى ذلك جواز استعماله أياً كان العيب الذى ينعاه المستأنف على الحكم.

ويقتصر نطاق الاستئناف على الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات فالحكم الصادر فى جناية لا يجوز إستئنافه بل أن الاستئناف يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات فالحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جنحة أختصت بها استثناء لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف.

والاستئناف جائز فى الأحكام الحضورية والغيابية على السواء بل هو جائز فى الأحكام الصادرة فى الدعويين الجنائية والمدنية وهو جائز لجميع أطراف الدعويين.

ويطرح الاستئناف الدعوى أمام محكمة اعلى درجة ويطرحها فى جميع عناصرها من حيث الوقائع والقانون وإن كان للمستأنف أن يقصر استئنافه على شطر بعينه من النزاع فتنحصر فيه سلطة المحاكمة الاستئنافية(١) .

وتتقيد المحكمة الاستئنافية بمبدأ "عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه"

علة الاستئناف:

علة الاستئناف احتمال أن يشوب الخطأ قضاء محكمة الدرجة الأولى ومن ثم تقتضى اعتبارات العدالة أن يتاح السبيل إلى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم أملا فى تصحيح الخطأ وصدور حكم لا يشوبه عيب، واحتمال هذا الخطأ مرده إلى أن الدعوى تفحص للمرة الأولى فيحتمل الا تتضح عناصرها أو الا يستجلى حكم القانون فيها على الوجه الصحيح ثم أن محكمة الدرجة الأولى مشكلة من قاضى واحد وقد تكون خبرته محدودة ومن ثم يكون فى فحص الدعوى للمرة الثانية وإعادة البحث فى عناصرها عن طريق محكمة أعلا درجة مشكلة من ثلاثة من القضاة ما يقوم معه الاحتمال فى أن يصدر حكم سليم.

وبالإضافة إلى ذلك فإن مجرد علم قاضى الدرجة الأولى بأن حكمه يحتمل أن يطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة يحمله على الاهتمام بفحص الدعوى وتحرى الصواب فى حكمه.

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٢ – دار النهضة العربية ص١٠٢٦

وفـــى النهاية فإن الاستئناف يتيح وضع مجموعة من الضوابط القضائية فى شأن تقدير الوقائع فيتاح بذلك نوع من التوحيد النسبى لهذه الضوابط.
ولكن الاستئناف إنتقد مع ذلك فيقل بأنه يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعاوى فقد يطعن بعض الخصوم فى الحكم لمجرد المماطلة.
وليس ثمة يقين من أن يكون قضاء محكمة الدرجة الثانية أدنى إلى الصواب مـــن قضاء محكمة الدرجة الأولى، ففى بعض الحالات قد يكون العكس هو الصحيح خاصة وأن محكمة الدرجة الثانية تعتمد على الأوراق فى فصلها فى الدعوى مما يعنى استبعاد "الشفوية والمواجهة أمامها.
ومـــؤدى ذلك أن يكون علمها بوقائع الدعوى وظروفها أقل ويرى معارضو الاستئناف بناء على ذلك أن من الأفضل أن تنظر الدعوى على درجة واحدة وأن تنظـــرها مباشرة محكمة مشكلة من عدد من القضاة على مثال التشكيل الحالـــى للمحكمـــة الاســـتئنافية، وتلتـــزم بالشفوية والمواجهة وتوفر أمامها الضمانات التى تقتضيها المحاكمة وفقاً للمبادئ الحديثة فى قانون الإجراءات الجنائية واحتجوا لذلك بأن هذه هى الخطة التى انتهجها الشارع فى الجنايات فيقيد من باب أولى إتباعها فى الجنح والمخالفات.
ولم يرجح هذا الرأى فى التشريع أو الفقه ذلك أن نظر الدعوى على درجتين يتـــيح تفـــادى أخطاء قد تقع فيها محكمة الدرجة الواحدة خاصة وأن الخطأ محـــتمل فى كل عمل بشرى وخطأ القضاء خطير فإذا اتيحت الوسيلة لتفاديه تعين عدم اغفالها.
ودور الاســـتئناف فى العمل على الاهتمام بفحص الدعوى ودوره فى تقرير الضوابط القضائية فى تقدير الوقائع دوران لا يمكن انكارهما.
وإستبعاد الاستئناف فى الجنايات يقابله جعل التحقيق الابتدائى الزاميا وتقرير "مـــرحلة الإحالـــة" إلى محكمة الجنايات، وبغير ذلك فإن نظر الجنايات على درجـــة واحـــدة لم يكن ليقبل فى التشريع وتعتقد أن من الملائم الابقاء على الاســـتئناف والعمـــل على إصلاحه كى لا يكون مجرد وسيلة للمماطلة من ناحية ولإضفاء الجدية على دور المحكمة الاستئنافية من ناحية ثانية.
وســـوف نتـــناول دراسة الطعن بالاستئناف نبين فيها الأحكام القابلة للطعن بالاســـتئناف وتلـــك غيـــر القابلة له (نطاق الاستئناف) وبيان إجراءات رفع الاســـتئناف وأثره على التنفيذ وشرح إجراءات نظر الاستئناف وأخيراً الحكم فى الاستئناف.

الباب الأول: نطاق الاستئناف

الباب الثانى: إجراءات رفع الاستئناف وأثره على التنفيذ.

الباب الثالث: شرح إجراءات الاستئناف.

الباب الرابع: الحكم فى الاستئناف .

الطعن فى الحكم

المقصود بالطعن فى الحكم:

الطعـــن فى الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدعى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذى يزيل عنه عيوبه.

وتـــستعمل هذه الرخصة فى صورة "طرق" معينة حددها القانون ووضع لكل منها شروطها وبين إجراءاته ويعبر عنها "بطرق الطعن فى الأحكام" ويمكن تعريف طريق الطعن بأنه:

"مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم فى ذاته وذلك ابتغاء الغائه أو تعديله".

علة تقرير طرق الطعن فى الأحكام:

إن علـــة تقدير طرق الطعن فى الأحكام هى حرص الشارع على أن تنقضى الدعـــوى بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية: فإحتمال الخطأ يـــرد علـــى العمل القضائى بصفة عامة، وعلى الحكم خاصة، ويصدر هذا الاحـــتمال عن قصور إمكانيات القاضى بإعتباره بشرا عن الاحاطة الشاملة المطلقـــة بجميع عناصر الدعوى وقد يصدر كذلك عن تضليل بعض الأدلة لـــه[1] المـــصلحة حين يثور هذا الاحتمال لدى احد أطراف الدعوى أن يتاح على القضاء الإجراءات التى حددها القانون ابتغاء تحقيقه، يثبت الخطأ أصلح تفاديا لضرر اجتماعى يتمثل فى الاعتراف بالقوة لحكم.

الـــشارع فـــى تقرير طرق الطعن فى الأحكام وتنظيمها مهمة دقيقة فاليقين نطاق الطعن اتجاه استبدادى ينطوى على التضحية باعتبارات الصحة الفعالة فى الأحكام.

التوسع فى نطاق الطعن ينطوى على التضحية باعتبارات الاستقرار القانونى وأرجاء الأجل الذى تنقض فيه الدعوى بحكم لا يقبل طعنا ما[2]

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ نون الإجراءات الجنائية (١٩٦٧ – ١٩٦٨) رقم ٣٢٢ ص٥٥٤، د/محمد مصطفى القللى – اصول قانون تحقيق الجنايات –١٩٤٥ –ص٤٦٧، د/ احمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، د/ حسن صادق –اصول الإجراءات الجنائية

(٢) د/ محمد مصطفى القللى – المرجع السابق – ص٤٦٧، د/ محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٦ – ص٥٢٦ رقم ٣٧٦، د/ عمر السعد رمضان المرجع السابق ص٥٤٢ رقم ٣٢٢

من ثم ينبغى أن تكون السياسة التشريعية وسطا بين هذين الاتجاهين ويحقق الـــشارع ذلك بتقديره مبدأ الطعن فى جميع الأحكام ثم طرق الطعن بحيث لا يجوز الطعن فى الحكم بغير هذه الطرق ثم اخضاعه كل طريق لتنظيم محكم تتمثل أهم معالمة فى اشتراط استعماله فى ميعاد محدد وعن طريق إجراءات مقـــرره، وإذا كان طريق الطعن "غير عادى" ازداد أحكام التنظيم التشريعى ودقـــته ذلـــك أن الـــشارع لا يعترف بهذا الطريق إلا لمواجهة عيوب معينة تشوب الحكم.

معالم التنظيم التشريعى لطرق الطعن:

إن أهم هذه المعالم هى حصر الشارع لهذه الطرق وحظره أن تناقش عيوب الحكم مهما كانت واضحة عن غير هذه الطرق[١].

وقد حصر الشارع طرق الطعن فى أربعة:

المعارضـــة والاستئناف والنقض وإعادة النظر، ومن ثم لا يجوز الطعن فى الحكم بدعوى بطلان أصلية أى دعوى بطلان الحكم ترفع بصفة أصلية دون تقيد بمواعيد الطعن وإجراءاته[٢] ولا يجوز أن يتخذ الأشكال فى تنفيذ الحكم أو طلـــب تصحيح الخطأ المادى فيه أو طلب تفسيره وسيله للطعن فى الحكم وإنمـــا تخـــتص سلطة المحكمة التى يقام أمامها الأشكال أو يقدم إليها طلب التصحيح أو التفسير فيما طلب منها[٣].

ويتـــرتب علـــى ذلك أنه إذا تبين الخصم عيبا فى الحكم ولم يكن فى طرق الطعن المتاحة له ما يسمح له بمناقشته فإن مؤدى ذلك الا يناقض هذا العيب على الإطلاق.

ومـــن معالم هذا التنظيم التشريعى حصر كل طريق للطعن فى ميعاد محدد إشتراط به التقرير عن طريق إجراءات معينة تغلب عليها الشكلية.

ونتيجه لذلك فإنه إذا كان للخصم حق الطعن فى الحكم ولكنه فوت ميعاده أو لـــم يتـــبع الإجراءات التى قررها القانون للطعن فيه كان طعنه غير مقبول شكلاً، ومؤدى ذلك امتناع استعمال الحق فى الطعن.

---

(١) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ - مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٧٧ ص٣٨٠

(٢) نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٢ رقم ٤٨ ص١٧٤، ١٩٦٣/١٠/٢ - س١٣ رقم ١٤٩ ص٥٩٦ فى ١٩٧٢/٣/٦ - س٢٣ رقم ٦٩ ص٢٩٦

(٣) نقض ١٩٤٦/٦/١٧ - مجموعة القواعد القانونية ج٧ - رقم ١٩٧ - ص١٨١، ١٩٦٠/١١/١٤ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س١١ رقم ١٥١ ص٧٨٨

إمتـناع مناقشة عيب الحكم وإن يكن واضحاً[1]. ولا يجوز للقضاء المختص بـالطعن أن ينظـر فيه من تلقاء نفسه، وإنما يتعين أن يتخذ الخصم صاحب الـصفة والمـصلحة الإجـراء الذى يطعن به فى الحكم، ويعد هذا الإجراء الوسيلة القانونية لادخال الدعوى فى حوزة محكمة الطعن.

يتـرتب على هذه القاعدة أن محكمة الطعن لا تنظر إلا فى جزء الحكم الذى نص الطعن عليه، أما ما عداه من أجزائه فلا يكون لها أن تنظر فيه لو شابه عيب واضح إذ نظرها فيما لم يطعن فيه من أجزاء الحكم هو نظر تلقائى فى عيوبه وهو ما يمنع عليها.

وقـد قـرر الشارع تدرجا فى طرق الطعن فى الحكم، فلا يجوز للخصم أن يطعـن فى حكم بطريقتين أو أكثر فى ذات الوقت، ولا يجوز له أن يستعمل طـريق قـبل أن يـستنفد طريقا جعله الشارع سابقا عليها فى ترتيب طرق الطعن.

وتترتب على ذلك النتائج التالية:

١- لا يستطيع خصم تجاوز قضاء الدرجة الأولى وإقامة دعواه مباشرةً أمام قضاء الدرجة الثانية أو قضاء النقض.

٢- لا يجـوز الطعـن فى الحكم بالإستئناف أو النقض إذا كان لا يزال قابلا للطعن بالمعارضة[2].

٣- لا يجـوز الطعن فى الحكم بالنقض إلا إذا كان انتهائيا، ويعنى ذلك أنـه لا يجوز للخصم تفويت طريق الطعن بالاستئناف والطعن فى الحكم بالنقض مباشرة[3]

وتترتب على هذه القاعدة نتيجة هامة تحد من اختصاص محكمة الطعن وهى أنـه لا يجـوز لها أن تنظر فى أمر لم يسبق أن عرض على قضاء الدرجة الأولى وفصل فيه ذلك أن محكمة الطعن تنظر فيما سبق أن فصل فيه قضاء سـابق لـتقدر صواب فصله فيه.. وتنحصر سلطة محكمة الطعن فى تعديل الحكـم وفـق ما تقتضيه مصلحة إلى الطاعن، أى أنه يمتنع عليها أن تعدله اقرارا بهذه المصلحة، فإذا كان الطاعن هو المتهم امتنع على المحكمة تشديد عقوبـته، وإذا كـان الطاعن هو المدعى المدنى أمتنع على المحكمة انقاص مبلغ التعويض، وإذا كان المسئول المدنى امتنع عليها زيادة مبلغ التعويض.

---

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/١١ – مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ٢٠٦ ص١٢٦

(٢) المادة ٤٠٦ أ.ج ، المادة ٣٢٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(٣) المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

وقــد قنن الشارع هذه القاعدة فى المادين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائــية، وعلــة هذه القاعدة الحرص على ألا تكون خشية الخصم إضرار الطعــن بمــصلحته باعــثا يثنــيه عنه فى حين أن المصلحة العامة تقتضى استعماله تطهيرا للحكم من عيب يشوبه.

وبالإضـــافة إلـــى ذلك فإن الدعوى قد طرحت على محكمة الطعن بناء على طلــب الطاعن وقد طلب فى طعنه تعديل الحكم لمصلحة ومن ثم تتقيد سلطة المحكمة بهذا الطلب فلا يجوز لها أن تقضى بما لم يطلب منها.

وقد كان فى استطاعة الخصم ألا يطعن فى الحكم فيبقى على حاله، فإذا كان قد سعى إلى تحسين وضعه فلا يجوز أن يصير وضعه أسوأ مما لو كان قد رضى بالحكم وتفهم هذه القاعدة على نحو خاص إذا صدر الطعن عن النيابة العامة وحدها، إذ يجوز للمحكمة أن تعدل الحكم لمصلحة المتهم، ويعتبر ذلك تعــديلاً للحكــم لمصلحة النيابة فى مدلولها الصحيح، فهذه المصلحة ليست مجــردة التشديد على المتهم وإنما هى التطبيق السليم للقانون وقد يكون ذلك فى صورة تعديل الحكم لمصلحة المتهم.

اتصال التنظيم التشريعى لطرق الطعن فى الحكم بالنظام العام:

يتصل التنظيم التشريعى لطرق الطعن بالنظام العام، وعلة ذلك صلته بالسير السليم لعمل القضاء والمصلحة فى خلوصه إلى أحكام لا تشوبها عيوب.

وبالإضـــافة إلـــى ذلك فإن الطعن فى الحكم هو انتقال بالدعوى الجنائية إلى مـــرحلة تالية، ومعلوم أن القواعد الخاصة بسير هذه الدعوة متصلة بالنظام العام. وأهم نتيجة تترتب على اتصال القواعد الخاصة بطرق الطعن بالنظام العــام أنـــه لا يقبل من أحد أطراف الدعوى التنازل مقدما عن طريق طعن مقــرر لـــه، وإذا صـــدر هذا التنازل كان مجرداً من الأثر. والأمر واضح بالنسبة للنيابة العامة فهذا التنازل تصرف فى الدعوى وهو ما لا تختص به.

وإذا تنازل المتهم عن طريق طعن مقرر له فله مع ذلك أن يطعن فى الحكم طالمـــا أن مـــيعاد الطعن لم ينقض ولكن للخصم بداهة ألا يطعن فى الحكم بتفويته مواعيده.

وإذا طعـــن فى الحكم فليس للطاعن أن ينزل عن طعنه ويسلب قضاء الطعن ســـلطة النظر فيه[1]. ولا يخضع استعمال طرق الطعن لنظرية التعسف فى اســـتعمال الحق ذلك أن للمجتمع مصلحة جوهرية فى تطهير الحكم الجنائى من عيوبه ترجح على المصلحة الخاصة لأى من أطراف الدعوى.

---

(١) انظر المادة الاشرة من قانون الإجراءات الجنائية

نطاق طرق الطعن

يقتصر نطاق طرق الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العالية، ويعنى ذلك وجوب أن يتوافر فى محل الطعن شرطان:

أن يكـــون حكمـــا، وأن يكون صادراً من محكمة عالية... فما ليس حكما لا يجـــوز الطعن فيه، فالقرارات التى تصدر عن المحكمة ويغلب عليها الطابع الإدارى أو الولائـــى (أى لا ينطـــبق علـــيها تعريف الحكم ولا تتوافر لها عناصره) لا يجوز الطعن فيها كقرار المحكمة بإخراج شخص من الجلسة أو بالتنحى عن نظر الدعوى أو بقبول دليل إثبات[1].

وقد كان مؤدى ذلك عدم جواز الطعن فى القرارات والأوامر التى تصدر عن ســـلطات التحقيق الابتدائى وسلطات الإحالة ذلك أن هذه القرارات لا تفصل فى نزاع ولا تتعرض لموضوع الدعوى وإنما تقتصر على مجرد تحضيرها للعـــرض بعـــد ذلك على القضاء. ولكن الشارع أجاز الطعن بالاستئناف أو الـــنقض فـــى بعض هذه القرارات والأوامر، وهذه الأجازة هى على سبيل الاســـتثناء إذ يـــرد الطعن فيها على ما ليس محلا له، وتطبيقاً لذلك لم يكن جائـــزاً الطعـــن فى قرار أو أمر صادر من سلطة التحقيق أو إحالة لم ينص الـــشارع صراحة على جواز الطعن فيه، وتطبيقا لذلك قضى بأن "الأخطاء التـــى تقـــع فى أوامر الاحالة لا يصح عرضها على محكمة النقض بل هى تعرض على المحكمة المحالة إليها الدعوى لتفصل فيها، فإذا هى لم تتداركها من نفسها أو بناء على طلب الخصوم صح رفعها إلى محكمة النقض، ولكن على أساس أنها أخطاء وقعت فى ذات الحكم لا فى أمر الإحالة[2] ولا يجوز الطعـــن إلا فـــى حكم صادر عن محكمة عادية، أى عن محكمة تنتمى إلى القضاء الجنائى العادى الوطنى، وإذا إجاز الشارع الطعن فى أحكام المحاكم الجنائية الاستثنائية فإن هذا الطعن لا يخضع بالضرورة للقواعد العامة التى تخضع لها طرق الطعن فى الأحكام[3].

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق رقم ٣٧٧ ص ٥٢٦، د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق - رقم ٣٢٣ ص٥٤٣، د/ احمد فتحى سرور - المرجع السابق - جـ٢ رقم ٣٤٧ ص ٥٣٢

(٢) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية جـ٦ - رقم ٢٤٠ ص٣١٧

(٣) د/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص٥٢٧ رقم ٣٧٨، د/ عمر السعيد رمضان المرجع السابق رقم ٣٢٣ ص٥٤٣، المادة (٨) من قانون محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

والأصل ألا يجيز الشارع الطعن فى أحكام المحاكم الجنائية الاستثنائية ويبرر ذلــك أن عمل هذه المحاكم لا يخضع لذات الاعتبارات التى يخضع لها عمل المحاكم العادية والتى انشئ نظام الطعن ضماناً لها.
وقد يقرر الشارع بالنسبة لأحكام المحاكم الاستثنائية نظاما بديل الطعن يتمثل فــى اشتراط التصديق عليها كى تكون نهائية صالحة للتنفيذ ولمن ينعى على الحكــم عيبا أن يتظلم إلى السلطة المختصة بالتصديق عليه فيكون لها الغاؤه أو تعديله أو الأمر بإعادة المحاكمة[1]

نظرية الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية

إن الحقيقة التى يعلنها الحكم فى الادعاء الجنائى المعروض على القضاء كما يمكن أن تعبر عن المعرفة المضبوطة للوقائع وعن الكلمة الصحيحة للقانون مــنها قد لا تعد إلا عن معرفة ناقصة، أو متضخمة أو مغلوطه أو كلمة غير تلك التى كان ينبغى إعلانها، ولذلك فإن قضاء الحكم يترتب فلا يعلن الحقيقة النهائية التى حصلها إلا بعد تطهيرها يمكن أن يصيب تلك المعرفة أو الكلمة مــن خطــأ مفتــرض من جهة ورفع الأخطاء المحتملة فيه من جهة أخرى وتصحيح الأخطاء المحددة التى وقعت بالفعل فى الحكم.
فإذا عبر الحكم هذه المراحل أو افترضت سلامته القانونية من تلك الأخطاء، أعلــن قــضاء الحكــم الحقيقة فى الادعاء وحازن تلك الحقيقة حجية الشئ المقــضى فــيه. فــإذا ثــبت من بعد ذلك أن تلك الحقيقة لم تدرك المعرفة المــضبوطة لوقائــع الادعاء أياً ما كانت الأسباب كان الحكم مصابا بالخطأ القضائى.
والواقــع أن الخطأ يمكن أن يصيب الدعوى الجنائية فى كافة مراحلها سواء مــرحلة الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائى لكن الواقع أن تنبه السلطة القائمــة علــى أمر الدعوى من تلقاء نفسها أو بدفاع الخصوم يلغى فى ذاته الــتدارك هــذا الخطأ عن طريق استخدام المنظمات القانونية المتاحة كأمر الحفظ والقرار بالأوجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة إذا اكتشفت المحكمة بنفسها هذا الخطأ، فإذا لم تنبه السلطة القائمة على أمر الدعوى لهذا الخطأ أو لم تدركه أيضاً فى الحكم الصادر من قضاء الحكم ويتخذ هذا الخطأ إما شكل الإدانــة الخاطــئة وهذه تعطى للمتهم وحده الحق فى الطعن بالمعارضة فى الحكم الذى تضمنها وتعطيه فضلاً عن ذلك كما تعطى النيابة العامة الحق فى الطعن بالاستئناف والنقض وإعادة النظر على حسب طبيعة الخطأ الواقع فى

---

(١) انظر ما نصت عليه المواد ١٢ إلى ٩١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

الحكـــم. كمـــا قد يتخذ هذا الخطأ شكل البراءة الخاطئة وهذه تعطى النيابة العامة الحق فى الطعن بالاستئناف والنقض فقط.
فالطعون الجنائية إذن هى المنظمات القانونية المرصودة لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء المفترضة أو المحتملة أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه.
ولا شـــك أن التطبـــيق الصحيح للقانون الجنائى هو من أخص مهام الدولة والدولة وحدها. والحكم الصحيح قانونا هو الثمرة الوحيدة لهذه المهمة، ذلك أن المجـــتمع يهدف فى الدعوى الجنائية إلى المحافظة على كيانه وأمنه وله لـــذلك الحق فى عقاب كل فعل من شأنه أن يخل بكيانه وأمنه وعليه بعد ذلك أن يتـــرك مـــا دون ذلـــك مـــباحاً. ومعيار المجتمع فى الفصل بين الاباحة والتجريم هو فى التطبيق الصحيح لقواعد قانون العقوبات ويمثل المجتمع فى المطالبة بهذا التطبيق الصحيح النيابة العامة كقاعدة عامة وحدها ليس لها فى ذلـــك من مصلحة بل ليس وجودها ذاته من عله سوى هذا التطبيق الصحيح ومـــن ثم لا يجوز محاسبة النيابة العامة عن الفائدة المباشرة التى تجنيها من رفـــع الدعوى لأنها على الدوام التطبيق الصحيح لقواعد القانون الجنائى فى الحكـــم. والطعـــون الجنائية كمنظمات موجودة لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء المفترضة أو المحتملة أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه ليست سوى إمـــتداداً لمهمـــة المجتمع الاحتكارية فى التطبيق الصحيح للقانون الجنائى، وعلى ذلك فليس دقيقا ما يتردد على ألسنة رجال الفقه والقضاء عن ما يسمى بمصلحة النيابة فى الطعن أما بالنسبة للمحكوم عليه فإن التسليم له بالحق فى الطعن هو نوع من الإرتشاء التشريعى" لتنشيط النيابة العامة فى أداء دورها ولتحقـــيق الـــرقابة على أعمالها ولذلك لا يجوز أن يضار بطعنه الوحيد ثم يجـــوز الـــبحث عـــن "مصلحته" فى الطعن لاغترابه عن تمثيل المجتمع فى التطبـــيق لقـــواعد القانون الجنائى بحيث تكون المصلحة قيدا على استخدام الطعـــن والواقـــع أن المجتمع الحريص على أداء واجباته لا ينبغى أن يمنع الطعـــن فى الأحكام الجنائية فقط لانها وسيلة لضمان سلامة الحكم ولأن منع الطعـــن يقف تعبيراً عن إهمال المجتمع فى أداء واجباته فى موضوع جسيم يـــؤدى الخطأ فيه إلى تلويث شرف المواطن أو سلب حريته أو افقاده لحياته وهو أمر يكاد لا تدرك العلة الحقيقية التى تقف وراءه. ولا يجوز الطعن بأى وجـــه من الوجود فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ (م١٢ من ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) ولهذا يقال أن طرق الطعـــن المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية لا تكون إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم العادية دون المحاكم الاستثنائية.

أسباب الطعن

إن خطأ الحكم القضائى هو سبب وجود الطعن الجنائى، وهذا الخطأ يأخذ فى الحكم الجنائى **أحد شكلين**:

١- "خطأ عام "بمعنى شامل أو غير محدد، يستقيم فى جوهره على نظام القرائن المعروف، إذ يفترض خطأ الحكم إذا جرت المحاكمة مفتقرة إلـــى ضـــمانه أساسيه من ضمانات سلامة الحكم وهى حور المتهم وبالتالى فإن غيابه يقيم القرينه على وجود "خطأ مفترض" فى الحكم وهذا هو سبب "المعارضة" ومحور أحكامها.
كما يعتبر.. الخطأ المحتمل فى الحكم أساسى "الاستئناف" الذى يهدف إلـــى الـــتحقق من سلامة الحكم أو تحقيقها قبل حيازة الحكم للحجية ويعتبر تمسك الخصم بالاستئناف أى رفعه قرينه على احتمال الخطأ فيه فى الأحكام التى يجوز استئنافها.
والخطأ العام لا يقوم على أساس الاستمساك بخطأ محدد وقع بالفعل فـــى الحكـــم وإنما يقوم على أساس افتراض هذا الخطأ أو احتماله، وينصرف هذا الافتراض أو الاحتمال إلى سائر جوانب الحكم، هذه الطبـــيعة التى تميز الخطأ العام تفرض نفسها على منوال التصحيح الذى ينبغى إتباعه تجاه هذا الخطأ وتكون "إعادة نظر الدعوى" هى الوسيلة الوحيدة لبلوغه.

٢- "خطأ محدد" بمعنى خطأ وقع بالفعل فى بالحكم ويمكن تحديده بذاته وهو ما لا يكون إلا بعد عبور الحكم مرحلة تصحيح الخطأ العام أو افتراض سلامته القانونية وإنتهاء مرحلة القرائن بالتالى.
وهـــذا الخطأ قد يكون فى القانون ويأخذ شكل "مخالفة القانون" وهو ســـبب الطعـــن "بالنقض" كما قد يكون "خطأ فى الواقع" وهو سبب الطعـــن "بإعـــادة النظـــر" هذه الطبيعة التى يتميز بها الخطأ المحدد تفرض نفسها هى الأخرى على منوال التصحيح الذى ينبغى اتباعه تجاه هذا الخطأ فتقيمه على مرحلتين:
الأولى: طلب نقض الحكم "أو طلب إعادة نظر الدعوى" وهى مرحلة يجـــرى مـــنها التحقق من وقوع الخطأ بالفعل فى الحكم وفقاً للشكل الذى تطلبه القانون وهذه تنتهى إما بنقض الحكم وإما بإبرامه.

والثانـــية: هـــى إعـــادة نظـــر الدعوى إذا ما نقض الحكم وتسمى المعارضـــة والاســـتئناف بطرق الطعن العادية، أما النقض وإعادة النظر فيطلق عليها الطرق غير العادية.

المبادئ العامة لطرق الطعن فى الأحكام

دور طرق الطعن:

إن الوصـــول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه فى الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرة فى الخصومة الجنائية، فقد تشوب الحكـــم الجنائـــى عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبـــين بعد دوره ما يجعله بحامين للواقع أو القانون، الأمر الذى يتعين معه فتح باب الطعن هذا الحكم

مـــن ذلك أن طرق الطعن تؤدى دورا إصلاحيا للحكم الجنائى بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

يتم على ذلك فى حدود معينة على وجهين:

١ – تـــصحيح مـــا يـــشوب الحكـــم عـــند صدوره من أخطاء إجرائية أو موضوعية.

٢ – تعـــديل الحكـــم إذا جد بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع أو القانون. وذلك: الواقعة الجديدة فى طلب إعادة النظر وصدور قانون أصلح للمتهم عند الطعـــن. الـــنقض، والـــوجه الأول لطرق الطعن يقتصر على مرد تصحيح أخطـــاء الحكم، أما الوجه الثانى فإنه لا يتناول حكما خاطئاً بل على العكس من ذلك يدل حكما صحيحا من أجل ضمان تكيفه مع ما يجد بعد صدوره من واقع أو قانون.

الخلاصة:

إن طرق الطعن تؤدى دوراً هاماً وهوَ إصلاح مضمون الحكم الجنائى سواء عـــن طريق التصحيح (إذا كان مشوبا بالخطأ الذاتى) أو التعديل (إذا لم يتفق ما يجد من واقع أو قانون.

يقصد بالإصلاح هنا:

الحصول على حكم أفضل عما ورد فى مضمون الحكم المطعون فيه، وإذن فلا يعتبر من قبيل طرق الطعن طلب تصحيح الخطأ المادة (٣٢٧) إجراءات لأنه لا يهدف إلى المساس بمضمون الحكم.

وبهذا الدور الذى تؤديه طرق الطعن، يمكن الاطمئنان إلى الحكم البات وهو الــذى يــستنفذ هذه الطرق فيحوز بذلك قوة الأمر المقضى هذه القوة تـ ـه عــنوان حقــيقه لا تقبل المناقشة وعنوان صحة لا تقبل المجادلة، ومع ذلك فسوف نرى أن القانون قد فتح باب الطعن فى الحكم البات بشروط معينة من خــلال طلب إعادة النظر إذا جدت واقعة جديدة هدمت الحقيقة المستفادة من هذا الحكم.

ثانياً: مفهوم طرق الطعن فى الأحكام الجنائية:

إن الطعــن فــى الحكــم هو النعى عليه بمخالفة القانون أو الواقع، وقد نظم المــشرع طــرقا محددة يجب أن يتبعها من يريد هذا النعى[1] وذلك احتراماً للأحكــام القضائية من جهة بحيث لا يصح أن تكون محلا للنقد بغير تنظيم تشريعى، ومن جهة أخرى احتمال أن يكون قد شابتها اخطاء يجب تصحيحها والغــرض من طرق الطعن هو الحيلوله دون أن يكتسب الحكم المطعون فيه قــوة الأمر المقضى لحين مراجعته، والأصل أن ينظر الطعن فى الحكم أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وأن كان الطعــن بالمعارضــة ينظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، فإن قدرت سلامة الطعن كان لها أن تقضى بالغاء الحكم أو تعديله وإلا حكمت برفض الطعن، وبذلك تكون طرق الطعن فى الأحكام متصلة إتصالاً وثيقاً بالحقوق التى تفصل فيها الأحكام محل الطعن.

قــد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "طرق الطعن فى الأحكام لا تعتبر مجرد مسائل إجرائية نشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقوم إعوجاجها، بــل هى فى واقعها أوثق اتصالا بالحقوق التى تناولها سواء فى مجال اثباتها أو نفــيها فــيكون مصيرها عائدا أصلا إلى انغلاق هذه الطرق أو انفتاحها، وكــذلك إلى التمييز بين المواطنين الذين تتماثل مراكزهم القانونية فى مجال النفاذ إلى فرضها[2].

---

(١) د/ محمد جمعه عبد القادر – طرق الطعن فى الأحكام الجنائية واشكالات التنفيذ علما وعملاً، القاهرة ١٩٨٥ طـ د/ عزت صالح – الطعن الجنائى – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – ١٩٩٦، د/ أشرف رفعت – الطعن فى أحكام المحاكم الاستئنافية وإشكالات تنفيذها – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة ١٩٩٩

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٨/٢/٧ – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – ج٨ – ص١١٠٨

حصر المشرع لطرق الطعن فى الأحكام يعنى أنه لا يجوز النعى على الحكم بطريق اخر خلاف الطرق التى بينها المشرع ونص عليها وهذه الطرق هى المعارضـــة والاستئناف[1] والنقض[2] وطلب إعادة النظر فإذا أستنفذت هذه الطـــرق للطعن فلا يجوز تعييب الحكم بأية وسيلة أخرى حتى لو كان خطأه ظاهراً.

عدم جواز الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ:

المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ "لا يجـــوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم الدولة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية " وعلى ذلك فلا يجوز الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ طريق من طـــرق الطعن سواء بالمعارضة فى الأحكام الغيابية أو بالاستئناف بالنقض، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر مـــن محكمـــة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بـــشأن حالة الطوارئ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة فإن الطعن المقدم من المحكوم عليها يكون غير جائز قانونا يتعين الحكم بعدم جوازه[3] وقد نص قانون الطوارئ على أسلوب تعديل للطعن فى هذه الأحكام هو تصديق رئيس الجمهورية على أحكام هذه المحاكم.

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين – القيود الواردة على سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الدعوى الجنائية – دراسة منشورة بمجلة القضاة – س٢٢ – العدد الأول – سنة ١٩٨٩

(٢) د/ إبراهيم عيد نايل – الطعن بالنقض فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى – ١٩٩٣ – ط، د/ أحمد فتحى سرور – النقض فى المواد الجنائية وإعادة النظر ١٩٩٧ دار النهضة العربية – القاهرة ولنفس المؤلف (سلطة محكمة النقض فى الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠، د/ رشدى محمد إبراهيم – النقض الجنائى وأهم عيوب الحكم الجنائى – دار النيل للطباعة والتغليف – القاهرة ١٩٩٢ ط١، د/ مجدى الجندى – أصول النقض الجنائى وتسبيب الأحكام مطابع المختار للطباعة والنشر – الإسكندرية، د/ مجدى محمود محب حافظ مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم فى ظل نظرية العقوبة المبررة – مجلة – المحاماه – العددان ٥، ٦ مايو – يونية ١٩٩٧ – س٧١

(٣) د/ محمد أحمد عابدين – الطعن بالنقض فى المواد الجنائية – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٩٤، د/ محمد فتحى نجيب – التطور الحديث فى تنظيم محكمة النقض الفرنسية – مجلة القضاة – عدد يناير – يونية ١٩٨٤، د/ محمود بخيت حسنى – الدور الخلاف لمحكمة النقض فى تفسير وتطبيق قانون العقوبات

قـضى بأن الشارع فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ خـرج علـى القـواعد الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وجعل الأحكام الصادرة من المحاكم وفقاً لهذا القانون لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وأعطى له الحق فـى الغائهـا أو حفظها أو تبديل عقوبتها والغاء بعضها دون ما توقف على طلب احد ذى شأن حتى النيابة العامة[١].

رابعاً: قواعد سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام:

الأصل أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون المعمول به وقت مباشـرة الطعن على أساس انها من القوانين الإجرائية، ولكن محكمة النقض وضعت قاعدة مقتضاها أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية تخضع للقانون المعمول به وقت صدور الحكم محل الطعن[٢] فإذا الغى القانون الجديد طريقاً مـن طـرق الطعن فإن الالغاء يسرى من تاريخ العمل بالقانون الجديد على الأحكـام الصادرة بعد نفاذ هذا القانون، أما الأحكام الصادرة قبل العمل بهذا القانـون فيجوز الطعن فيها بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد بطريق الطعن الـذى الغـاه هـذا القانون والذى كان جائزاً وقت صدور الحكم[٣] وقضت المحكمـة الدستورية العليا "بأن الأصل هو أن تسرى قوانين المرافعات بأثر مباشـر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تـاريخ العمل بها، ولا يعتبر القوانين المنظمة لطرق الطعن مستثناه من هذا الأصـل إلا بالنسبة إلى ما يكون قد صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها حتى كانت هذه القوانين منشئة أو ملغية لطريق من طرق الطعن.

وعلـى ذلـك إذا أطال القانون الجديد الذى عمل به بعد صدور الحكم ميعاد الطعـن فـلا يستفيد من هذا الميعاد الطويل من يطعن على حكم صدر قبل تـاريخ العمـل بـه ولـم يكن قد طعن فيه خلال الميعاد الذى حدده القانون

– القسم العام – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الخاص بالعيد المئوى ١٩٨٣، مرقص فهمى – وجوه النقض المتصلة بالموضوع – مجلة المحاماه – عدد ديسمبر ١٩٣٠، د/ إدوار غالى الدهبى – رئيس هيئة قضايا الدولة – طلب إعادة النظر فى الأحكام الجنائية – ط٣ – ١٩٩١، نقض ١٩٨١/١٠/٢٨ – مجموعة أحكام النقض – س٣٢ – ص٧٨٧ رقم ١٣٥، نقض ١٩٨٣/٤/٢١ – مجموعة أحكام النقض – س٣٤ ص ٥٨٠ – رقم ١١٤

(١) نقض ١٩٩٦/٤/١ – مجموعة أحكام النقض – س٤٧ ص٤١٩ رقم ٦٠

(٢) نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ – مجموعة أحكام النقض – س٢٧ – ص٢٥٧ رقم ٥٣

(٣) نقض ١٩٥٢/١٢/٩ – مجموعة أحكام النقض – س٤ ص٢٣٢ رقم ٨٦

المعمول به وقت صدور الحكم. قد أطال القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ميعاد الطعـن بالـنقض تجعله ستين يوما بعد أن كان أربعون يوما، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فقرر الطاعن بالطعن علـيه بطريق النقض فى الميعاد، غير أن الأسباب التى بنى عليها الطعن لم تـودع إلا بعـد إنقـضاء الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهـو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى دون قيام عذر يبرر تجاوز هـذا الميعاد، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه، ولا يقدح فى ذلك أن تكـون مذكرة أسباب الطعن قد أودعت خلال الموعد المحدد بالمادة ٣٤ مـن القانـون بادئ الذكر وهو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى بعد تعـديلها بالقانـون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتباراً من الأول من اكتوبـر سـنة ١٩٩٢ طالمـا أن مـيعاد الطعن فى الحكم قد بدأ قبل العمل بالقانون الأخير وإذا قصر القانون الجديد ميعاد الطعن فلا تتأثر بذلك الطعون التـى رفعـت قبل العمل ولو كانت قد تمت فى مدة أطول مما قرره القانون الجديـد[1] وقد قصر قانون الإجراءات الجنائية ميعاد الاعتراض على الأمر الجنائى إلى ثلاثة أيام بعد أن كان فى القانون السابق سبعة أيام[2].

ويجـوز الطعـن فـى الحكـم إذا لم يكن قد طعن فيه ولو بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد إذا كانت مدة الطعن الأطول لا تزال قائمة.

وإذا رفعـت دعوى مدنية تابعة لدعوى جنائية وطلب فيها تعويض فى حدود النصاب الجائز استئنافه أمام قاضى الجنح (القاضى الجزئى) أى أنه إذا كان نصاب القاضى الجزئى ٥٠٠ جنيه فرفعت الدعوى بطلب الحكم بمبلغ ٥٠١ جنـيه وأثناء نظر الدعوى صدور قانون جديد يجعل نصاب القاضى الجزئى ٢٠٠٠ جنـيه فإن الحكم الذى يصدر فى ظل العمل بالقانون الجديد يخضع لهذا القانون الأخير ولا يكون من الجائز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأخيـر مما لم يكن المدعى بالحق المدنى قد صدر فعً القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ برفع النصاب النهائى للقاضى الذى لا تتجاوز قيمته خمسين جنيهاً لا

---

(١) نقض ١٩٩٤/١١/٧ – مجموعة أحكام النقض س٤٥ ص٩٥٥ رقم ١٤٨، د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٨٦ – ص٢٨.

(٢) د/ محمود مصطفى – تطور قانون الإجراءات الجنائية فى مصر والدول العربية – دار النهضة العربية ١٩٨٥.

يجيــز للمدعى بالحقوق المدنية استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى بالبراءة ورفــض الدعوى المدنية بعد بصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات(١).

كمـــا قــضى بأن الطعن الذى قرر به قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الجديد يسقط إذا لم يتقدم المتهم المحكوم عليه بالحبس التنفيذ(٢).

قضى بأنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق الطعن طريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق الطعن وكان الطاعن أدعـــى مدنيا بمبلغ ١٠١ جنيه فقط مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ فى قانون المـــرافعات بالقانـــون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى قاضى الجزئـــى بمـــبلغ خمـــسمائة جنيه فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعـــون فـــيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى(٣).

تقسيمات طرق الطعن

يمكـــن تقسيم طرق الطعن إلى عدة تقسيمات تختلف بإختلاف معيار التقسيم وأهـــم التقسيمات التقليدية هو التمييز بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

والمعـــيار السليم لهذا التمييز هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك بها من أجل نقل الدعوى إلى حوزة محكمة الطعن.

فالطـــرق الماديـــة هى التى تصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد، وهى المعارضة والاستئناف أما الطرق غير العادية فهى التى لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا فى حدود معينة حددها القانون وهى النقض وطلب إعادة النظر.

ويترتب على التمييز بين الطرق العادية والطرق غير العادية وفقاً للقانون ما يلى:

١- لا تتقـــيد طـــرق الطعن العادية بأسباب معينة، بخلاف طرق الطعن غيـــر العاديـــة فـــلا يقـــبل الالتجاء إليها الابناء على اسباب حددها القانون.

٢- ذاتـــية وظـــيفة المحكمـــة الجنائية المختصة بنظر طرق الطعن إذ تنحصر بحسب الأصل فى الطرق غير العادية بمناقشة أوجه الطعن

(١) نقض ١٩٥٠/١/١٠ – مجموعة أحكام النقض س٢ ص٤٤٩ رقم ١٦٩

(٢) نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ – مجموعة أحكام النقض س٣ ص٧٢٤ رقم ٢٧٠

(٣) ١٩٩٧/١٢/٢٠ – طعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٣ قضائية

ولا تستطيع الخروج عنها، بخلاف الحال بالنسبة إلى الطرق العادية فــإن وظيفــتها عامــة شاملة لجميع جوانب الدعوى وهو ما يسمى بالأثر الناقل للطعن العادى.

٣- تتميــز الطرق العادية للطعن بأنها تحول بحسب الأصل دون تنفيذ الأحكام الجنائية، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك (المادة ٤٦٠ إجراءات).

أمــا الطــرق غير العادية للطعن فإنها لا تحول دون تنفيذ هذه الأحكام، إلا بالنــسبة إلــى الحكم بعقوبة الأعدام فإنه يتعين إيقاف تنفيذه عند الطعن فيه بالــنقض (المــادة ٤٦٩ إجــراءات) أو طلــب إعــادة النظر (المادة ٤٤٨ إجراءات).

والخلاصة: ... فإن الطرق العادية تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها فى إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

أمــا الطرق غير العادية فإنها تتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل للطعن وعدم قابليتها لايقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

ويجب تقسيم طرق الطعن وفقاً لنطاق الدور الذى يؤديه الطعن، وقد رأينا أن هــذا الدور يتمثل فى إصلاح الحكم الجنائى فى نطاق هذا الإصلاح، إنه إما إصــلاح فى الجانب الموضوعى للحكم أو فى جانبه القانونى أو فى الجانبين معاً.

وقــد نظــم القانون طرق الطعن على نحو يمكن الطاعن من مناقشة جانبى الحكــم الموضــوعى أو القانونــى أو الاثنــين معاً، فالطرق العادية للطعن المعارضــة والاســتئناف، تخــول للطــاعن حــق مناقشة الحكم فى جانبه الموضــوعى والقانونــى معاً، وبالتالى يجوز للطاعن التمسك بما يشاء من الدفوع القانونية أو أوجه الدفاع الموضوعية.

أمــا فــى الطرق غير العادية للطعن فإن الحال يبدو مختلفا باختلاف طريق الطعن، فبالنسبة إلى النقض لا يجوز للخصم أن يناقش غير الجوانب القانونية فــى الحكــم الجنائى ويمتنع عليه مناقشة جوانبه الموضوعية، وبالنسبة إلى طلب إعادة النظر فإنه يقتصر على مناقشة الجانب الموضوعى فى الحكم بناء علــى مــا يظهر بعده من وقائع جديدة، ولا يجوز فتح هذا الطعن بناء على مجرد أسباب قانونية.

ويبــين مــن ذلك أن الواقع والقانون يسهمان فى تقسيم طرق الطعن فهناك طــرق تــبحث فى الواقع والقانون معا وهى المعارضة والاستئناف، وهناك

طـــريق يـــبحث فى القانون فقط وهو (النقض) وهناك طريق آخر يبحث فى الواقع الذى جد بعد الحكم وهو طلب إعادة النظر.
وأخيراً فإن طرق الطعن المقررة فى القانون الجنائى إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية وذلك تبعاً لموضوع الطعن المقرر لكل طريق.
فطريق الطعن العادى هو الذى يستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى برمته علـــى القـــضاء من جديد سواء من جهة خطأ فى تطبيق القانون أو من جهة إعادة تقدير وقائع الدعوى، وطرق الطعن العادية التى نص عليها القانون هى المعارضة والاستئناف.
أمـــا طريق الطعن غير العادى فهو الطعن الذى خصصه القانون لنظر عيب معـــين فلا ينظر بموجبه إلا هذا العيب فقط، وطرق الطعن غير العادية هى النقض والتماس إعادة النظر.
فـــثمة تـــصنيفات عديدة لطرق الطعن فى الأحكام الجنائية، فقط أنقسمت إلى طرق تستهدف فحص الحكم من حيث الوقائع والقانون معاً، وطرق تستهدف فحصه من حيث القانون فقط، وطرق تستهدف فحصه من حيث الوقائع فسقط فالأولـــى مـــثالها المعارضة والاستئناف والثانية مثالها النقض والثالثة مثالها إعادة النظر(١).
وأهـــم تصنيف لطرق الطعن هو التمييز بين الطرق العادية للطعن والطرق غير العادية..
وطريق الطعن العادى هو ما أجازه القانون لكل خصم وأياً كان العيب الذى يـــنعاه علـــى الحكم، فسواء أن يكون عيبا موضوعياً أو قانونياً ومن ثم كان نطاق استعمالها متسعاً جداً.
وتهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية أى تجديد النزاع زمام القضاء.
وطرق الطعن العادية هى المعارضة والاستئناف.
أمـــا طـــريق الطعن غير العادى فلا يجيزه القانون إلا إذا كان الخصم ينعى على الحكم عيبا محددا من عيوب نص عليها على سبيل الحصر(٢)
ولا يستهدف طريق الطعن غير العادى إعادة طرح الدعوى على القصد منه ثانياً وإنما يستهدف فحص الحكم ذاته لتقدير قيمته ، وتقرير إلغائه أو إيقافه .

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – ج٢ رقم ٣٤٦ – ص٥٢٨
(٢) د/ محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص٤٦٧، أ/ على زكى العرابى – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية – ج١ – ١٩٥١، د/ أحمد فتحى سرور المرجع السابق ج٢ رقم ٣٤٦ ص٨

وطـــرق الطعـــن غير العادية هي النيقض وإعادة النظر . أهمية التفرقة بين طـــرق الطعـــن العادية وطرق الطعن غير العادية أنه لا يجوز الإلتجاء إلى طريق طعن غير عادى إلا إذا إستنفذت طرق الطعن العادة . ، فالطرق غير العاديـــة مـــرحلة ثانية لا يلتجأ إليها إلا إذا فشلت الطرق العادية في إصلاح عيوب الحكم .

وتطبـــيقاً لذلك فإنه لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم إلا إذا صار الطعن فيه بالمعارضـــة غيـــر جائـــز (المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض) . ولا يقبل كذلك الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم نهائياً صادراً من أخر درجة (المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض) وهو ما يفترض إستنفاذ طريق الطعن بالإستئناف .

ولا يقـــبل طلب إعادة النظر إلا إذا كان الحكم نهائياً (المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويفى الشارع في هذا النص بالحكم النهائي .

الحكم البات

والأصل أن لا يجوز الحكم القوة التنفيذية إلا إذا صار نهائياً (المادة ٤٦٠ من قانـــون الإجراءات الجنائية) أي أن قابليته للطعن بطريق غير عادي تحول دون حـــيازته هذه القوة ، ولكن قابليته للطعن بطريق غير عادى تحول دون حيازته هذه القوة (المادتان ٤٦٩ ، ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية) .

الشروط العامة لقبول الطعن

يشترط لقبول الطعن بوجه عام توافر نوعين من الشروط:

شكلية وموضوعية

أولاً: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للطعن بحسب الأصل فيما يلى:

١- ميعاد الطعن:

حدد القانون ميعادا معينا لاستعمال الطعن خلاله ضمانا للاستقرار القانونى، ويخـــتلف هـــذا الميعاد باختلاف طرق الطعن فهو ليس ميعادا واحدا بالنسبة علـــى جمـــيع هذه الطرق، ويجب أن يراعى المشرع عند تحديد هذا الموعد التوفيق بين عاملين:

الأول: هو الرغبة فى تحقيق الاستقرار القانونى عن طريق وضع حد للنزاع وسرعة الإجراءات الجنائية.

الثانــي: هــو إتاحــة الفرصــة للمحكــوم علــيه فى دراسة الحكم وإعداد إعتراضــاته علــيه.. فإذا كان القانون لا يقيد الطعن بأسباب معينة خلل من ميعاد الطعن، كما هو الحال في المعارضة والاستئناف..

أمــا إذا كــان الطعن مقيدا بأسباب معينة أفسح من ميعاد الطعن لكى يوفر الفرصة للطاعن فى دراسة الحكم كما هو الحال فى النقض.

٢- إجراءات الطعن:

ضماناً لجدية الطعن رقم القانون إجراءات معينة يجب على الطاعن التزامها عند رفع الطعن، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف طرق الطعن

ثانياً: **الشروط الموضوعية**:

تتمثل الشروط الموضوعية للطعن فيما يلى..

١- الصفة:

يجــب أن يكون الطاعن خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فــيه، فلا يقبل الطعن فى الحكم الجنائى من المدعى المدنى لأنه ليس خصما فــى الدعــوى الجنائــية، كما لا يقبل الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنــية مــن المسئول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن أدخل فى الدعوى أو تدخل فيها من تلقاء نفسه.

٢- المصلحة:

يجب أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم فى أضر به، وهذه المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة، فمن المقرر أن الخصومة ليست نــشاطا نظريا أو مسرحا للمناظرات وتبادل الآراء ووجهات النظر بل نشاط يهدف إلى تحقيق أغراض عملية.

وبالتالى فإن كل عمل إجرائى يجب أن تحدده مصلحة خاصة أى تترتب عليه فائــدة عملــية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن الحكم لــصدوره بــناء علــى أســباب قانونية خاطئة مادام منطوقه قد جاء موافقا للقانــون[١] ولا مــصلحة فى الطعن على الحكم بسبب قصوره بعض أسبابه التى كان الشرط من أسبابه يصلح وحده أن يكون دعامه يستند إليها الحكم[٢].

---

(١) نقض ١٩٥٦/٣/٢٦ – مجموعة الأحكام س٧ رقم ١٢٧ ص٤٤٤

(٢) نقض ١٩٥٦/٢/١٤ – مجموعة الأحكام س٧ رقم ٦٠ ص١٧٩

لا مـصلحة للمـتهم فيما يثيره بشأن قصوره الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى استفاد من تخفيضه[1] أو طعنه على الحكم لأنه مـضى بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً ولا جدوى للمتهم من وراء فـاز عـنه فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى طبت معه مـادام الحكـم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخـرى من المخدرات وأنها حللت جميعها وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هذا الحشيش[2]

المحل:

لا يجوز الطعن إلا فى الأحكام، وبالتالى لا يجوز الطعن فى القرار الصادر بأبعـاد المـتهم مـن الجلسة لحصول "تشويش منه" أو فى إمتناع المحكمة الجنائية عن الفصل فى الدعوى المدنية التبعية، كما لا يجوز الطعن فى الأمر الجنائى إلا أن المشرع قد أجاز كما بينا من قبل الطعن بالاستئناف فى بعض أوامر التحقيق كما أجاز الطعن بالنقض فى بعض أوامر التحقيق التى تصدر من محكمة الجنح المستأنفة من غرفة المشورة فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الصادر من مستشار الإحالة.

ويـشترط القانون فى الأحكام شروطا معينة تختلف بإختلاف طرف الطعن ويجـب أن تـصدر الأحكام الجائز الطعن فيها من محكمة عادية فلا يجوز الطعـن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة أو من المحاكم العسكرية لأنها تخضع لنظام خاص مقرر لها وفقاً للقانون.

كـل طريق طعن شروط يحددها القانون ولكن ثمة شروط عامة يتعين تبين امـر فـى جميع طرق الطعن وبعض هذه الشروط شكلى يتمثل فى وجوب الطعـن فى خلال ميعاد محدد يبدأ من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه وجوب أن يـتخذ اسـتعمال الطعـن صورة إجراء معين يحدده القانون[3]. وبعض الشروط العامة للطعن موضوعى كما سبق وذكرنا وترد إلى شرطى الصفة فـى الطعن والمصلحة فيه. والصفة فى الطعن كما سبق وذكرنا هى اشتراط أن يكـون الطـاعن طرفا فى الدعوى التى أنتهت بالحكم المطعون فيه، وقد نصت على هذا الشرط المادة ٢١١ من قانون المرافعات فى قولها:

---

(١) نقض ١٩٥٣/١١/١٦ – مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جـ٢ رقم ٢٧٧ ص١١٣٣

(٢) نقض ١٩٥٦/٧/٢٧ – مجموعة الأحكام – س٧ – رقم ٧٨ – ص٢٦٠

(٣) نقض ١٩٥٠/٣/٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١ رقم ١٣٢ ص٣٩٣

"لا يجـــوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه". وقد قالت محكمة نقض فـــى ذلك من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانـــون أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الأمن المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومه وصدر الحكم على غير مصلحة بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى[1].

وعلـــة ذلك أن إجراءات الطعن هى مرحلة من مراحل الدعوى إذا الغرض أنهما مستمرة فيها، ومن ثم لا تجوز إلا بين خصومها.

وتطبـــيقا لـــذلك فإنه لا يقبل الطعن من وارث المتهم فى الحكم الصادر فى الدعـــوى الجنائية إذ لم يكن طرفا فيها، ولا يقبل الطعن من المسئول المدنى فى الحكم بالتعويض الصادر على المتهم إذا لم يكن طرفا فى الدعوى المدنية التى صدر الحكم فيها[2]

بل أنه لا يقبل الطعن بالنقض من المسئول المدنى إذا كان طرفا فى الدعوى أمـــام محكمـــة الدرجة الأولى ولكنه لم يكن طرفا فيها أمام محكمة الدرجة الثانية[3].

ويتـــصل بهذا الشرط وجوب أن يكون الطعن فى مواجهة من كان طرفا فى الدعـــوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه، وتطبيقا لذلك لا يقبل الطعن فى مـــواجهة المـــسئول المدنى إذا لم يكن طرفا فى الدعوى التى أنتهت بالحكم المطعون فيه إذا لم يدخل أو يتدخل فيها[4].

أما شرط المصلحة فى الطعن فيعنى أن يكون الحكم المطعون فيه قد رفض طلبا أو دفاعا للطاعن فتكون مصلحته في الطعن أن يحصل على حكم يجيب لـــه طلـــبه أو يقبل نقضه أو فى تعبير أخر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أصابه ضرر فيسعى إلى إزالة هذا الضرر.

وقد نصت على هذا الشرط المادة ٢١١ من قانون المرافعات فى قولها:

ولا يجوز (الطعن) من قبل الحكم أو قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك"

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام محكمة النقض – س٢٠ رقم ١٠٥ ص٥٠٥

(٢) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١١ – رقم ٥٤ – ص٢٧٣ ١٩٦٥/١١/١٥ – س١٦ – رقم ١١١ – ص١١٤٤

(٣) نقض ١٩٧٢/٤/١٧ – مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٣ رقم ١٣٠ ص٥٨٧

(٤) د/ محمود محمود مصطفى – رقم ٣٧٩ ص٥٢٨ المرجع السابق، د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق رقم ٣٢٣ ص٥٤٣.

وعلـــة هـــذا الشرط مبدأ "حيث لا مصلحة فلا دعوى"، فإذا لم يكن للطاعن مصلحة فى تعديل الحكم فلا يقبل طعنه فيه.

وتطبــيقاً لـــذلك لا يقبل الطعن من المتهم الذى قضى ببراءته لانتفاء القصد لديـــه، محـــتجا فـــى طعنه بأن الحكم المطعون فيه لم يسند البراءة إلى عدم حـــصول الواقعة أو لأنه أسبغ على الواقعة وصفا معينا دون وصف آخر[1] ولا يقبل الطعن بالنقض من المتهم فى الحكم الذى قضى بعدم جواز استئناف النيابة العامة[2]

يقـــبل الطعـــن مـــن المتهم فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده[3].

طعن النيابة العامة وشرط المصلحة:

تتمتع النيابة العامة بوضع خاص بالنسبة لشرط الصفة وشرط المصلحة نظراً لإنها جهة تمثل الصالح العام ومن ثم إجاز لها القانون الطعن لمصلحة المتهم ولم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن.

تطبيقاً لذلك قضى بأنه:

"لمـــا كانـــت النيابة العامة فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن هى خصم عـــادل تخـــتص بذكر قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه"[4].

ولكن ليس للنيابة العامة الطعن على الحكم لمصلحة القانون فقط أى دون أن تكون هناك مصلحة لها كسلطة اتهام أو مصلحة للمتهم، ولذلك قضى بأنه "لا يجـــوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية حرفاً لا يؤبه لها[5].

---

(1) نقض ١٩٦٥/١١/٩ – مجموعة لحكام محكمة النقض – س١٦ رقم ١٥٩ ص٨٣٣

(2) نقض ١٩٥٢/١٢/٩ – مجموعة لحكام محكمة النقض – س٤ رقم ٨٨ ص٢٢٦

(3) نقض ١٩٦٥/٥/١٧ – مجموعة لحكام محكمة النقض س١٦ رقم ٩٤ – ص٤٦٧، وأنظر فى انتفاء شرط المصلحة فى الطعن بصفة عامة نقض ١٩٥٦/١٢/٢٧ س٧ رقم ٧٨ س٢٦٠

(4) نقض ١٩٨٤/٤/٢٤ – مجموعة لحكام النقض – س٣٥ ص٤٥٢ رقم ١٠١، ونقض ١٩٩١/١٠/١٠ – مجموعة لحكام النقض س٤٢ ص٩٨١ – رقم ١٣٥

(5) نقض ١٩٩٤/٦/١ – مجموعة لحكام النقض س٤٥ ص٦٨٣ رقم ١٠٤

جـاء فـي الحكم "لما كانت النيابة العامة قد إقتصرت في طعنها عى تعييب حكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تنعى عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده عـدم الإستجابة إلى ما طلبته بوصفها سلطة إتهام من إدانته ، ولا مراد في إنحـسار مصلحة المطعون ضده في الطعن بعد أن قضى ببراءته فإن طعنها يكون إنها على مصلحة نظرية بحث لا يؤبه لها .

الخلاصـة أن طـرف الطعن فى الأحكام تحكمها جميعا قاعدة عامة كشرط لقبول أى طعن فى الأحكام توافر شرطين فيمن يرفع الطعن هما شرط الصفة وشرط المصلحة.

يقصد بشرط الصفة فى الطعن:

أن يكـون للطاعن صفة فى طعنه وهذه الصفة لا تتوافر إلا فيمن كان طرفا الدعـوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن. ولم يرد فى قانون الإجراءات الجنائـية نص يقرر هذا الشرط ولكن أساسه ما نصت عليه المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية من أنه:

لا يجـوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه" وهو نص يمثل قاعدة لا تتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية ومن ثم جاز أعماله فى الطعون الجنائية أسـوة بالطعـون المدنية وتبرير ذلك أن نظر الطعن ما هو إلا مرحلة من مراحل الدعوى ومن ثم لابد أن تكون بين أطراف هذه الدعوى[1]

تطبـيقا لذلك فإنه إذا توفى المحكوم عليه فى دعوى جنائية فلا يقبل من أحد الطعـن علـى الحكـم الـذى أدانه لانعدام صفته لأنه لم يكن فى الدعوى، والمدعى بالحقوق المدنية لا صفة له فى الطعن على الحكم فيما كان فيه فى الدعـوى الجنائية لأنه ليس طرفا فى هذه الدعوى، ولا يقبل من فى الدعوى المدنـية التابعة للدعوى الجنائية حتى من المسئول عن الحقوق المدنية إذا لم يكـن قـد أختصم فى هذه الدعوى أو تدخل فيه لأنه يكون بغير ذلك طرفا فيها[2]

قـضى بأن المنازعة فى صفة المدعى بالحق المدنى لأول مرة أمام محكمة النقض جائزه[3].

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٨٨ – ص١٠٠٥

(٢) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ – مجموعة أحكام النقض س١١ ص٢٧٣ رقم ٥٤

(٣) نقض ١٩٩٦/٢/٨ – مجموعة أحكام النقض س٤٧ ص٢٠١ رقم ٢٩

لا يقبل الطعن من المسئول عن الحقوق المدنية فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنـية التابعة للدعوى الجنائية إذا كان هذا المسئول طرفا فى الدعوى أمام محكمة أول درجة فقط دون محكمة ثانى درجة [1].

ويجـب أن يكـون الطعن فى الحكم فى مواجهة أطراف الدعوى فقط دون غيرهم فإذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يكن طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم فلا يقبل الطعن فى الحكم فى مواجهته[2].

كما أن المجنى عليه ليس طرفا فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة ومن ثم فلا صفة له فى الطعن فى الحكم الصادر منها، فقد قضى بأن المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى من كليات القانون.

"أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلى إذا كـان طـرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متـصفا بهـا فـى الدعوى. ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يكن خـصما فـى الدعوى فى أى من درجتى التقاضى – وما كان يجوز له أن يكـون خصما فيها إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون إنشاء محاكم أمن الدولـة الـصادر بالقانـون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التى تقضى بأن لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة، وكان قبول المحكمة حضوره أمامها فـى درجتى التقاضى لا يسبغ عليه صفة الخصم، وإذا كان الحكم المطعون فـيه لم يقضى ضده بشئ فإن طعنه يكون غير جائز مما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة[3].

وقضى بعدم جواز الطعن بالنقض من طعنه حكم بمصادرة السيارة المملوكة لهـا رغـم أنهـا حـسنة النية ولم يكن لها أى دور فى إرتكاب الجريمة أو المـساهمة فيها تاسيسا على أن الحكم المطعون فيه لم يقضى بإلزام الطاعنة بشئ[4].

وقـضى بأنــه لمـا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والـصادر مـن محكمـة الأحداث قد قضى فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية بإعتباره تاركا لها.

---

(١) نقض ١٩٧٢/٤/١٧ – ص٥٨٧ رقم ١٣٠ – س٢٣

(٢) د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – ج١ – ١٩٨٥ – ص٢٠٤ – رقم ١١٤

(٣) نقض ١٩٩٦/١٠/٩ – طعن رقم ٢٥٢٠٢ لسنة ٥٩ القضائية.

(٤) نقض ١٩٩٥/١٢/٢١ – مجموعة أحكام النقض – س٤٦ – ص٩٥٤ – رقم ١٤٦

وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنـــه "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث" مما يكون معه مصيرها حكمـــاً إلى القضاء بعدم قبولها، إعمالا لنص المادة سالفة البيان فإن مصلحة الطـــاعن – المدعى بالحقوق المدنية من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من إعتباره تاركا لها تكون منتفية[1].

ولما كانت النيابة العامة ليست طرفا فى الدعوى المدنية فإنه لا صفة لها فى الطعن على الحكم الصادر فى هذه الدعوى"

أمـــا بخـــصوص شـــرط المصلحة فى الطعن فلا بد أن يكون لدافع الطعن مـــصلحة من طعنه[2]. وهذا الشرط تطبيق لقاعدة عامة تقضى بأن شرط كل دعـــوى أن تكون هناك مصلحة لرافعها والطعن ليس أكثر من دعوى وعلى ذلك لا يجوز لمن حكم ببراءته أن يطعن على هذا الحكم إذ لا مصلحة له فى هذا الطعن.

ولكن شرط الصفة مقدم على شرط المصلحة بمعنى أنه لا محل لبحث شرط المـــصلحة إذا لـــم يكن للطاعن صفة فى طعنه، والمصلحة تعنى أن الحكم المطعـــون فيه لم يجب الطاعن إلى طلباته أو لم يحقق له دفاعا مما أدى إلى الاضرار به. فتتمثل مصلحته فى الطعن على الحكم لعدم تحقيق دفاع الطاعن وإجابـــته إلـــى طلباته، أما إذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاب الطاعن إلى طلـــباته فلا يصلح سببا للطعن إختلاف الطاعن مع الحكم فى الأسباب التى أسـنـد إليها استجابة إلى طلبات الطاعن وعلى ذلك قضى بعدم قبول الطعن ممن حكم ببراءته بدعوى أن الحكم لم يسند البراءة إلى عدم حصول الواقعة إنما أسندها لانتفاء القصد الجنائى لديه، وقضى بأن صدور الحكم من محكمة الجنايات بدلاً من محكمة أمن الدولة العليا المختصة لا يوفر للطاعن مصلحة لأن إشراك عناصر غير قضائية فى تشكيل محاكم أمن الدولة ليس من شأنه أن يوفر للطاعن مصلحة فى أن يحاكم أمامها تزيد على تلك التى توفرها له محاكمته أمام محكمة الجنايات[3].

---

(١) نقض ١٩٩٤/٣/١ – طعن رقم ٦٢٤١٣ لسنة ٥٩ قضائية

(٢) د/ رؤوف عبيد – المصلحة فى النقض الجنائى – المحاماه – ابتداء من عدد اكتوبر ١٩٥ على نوفمبر ١٩٦١

(٣) نقض ١٩٦٥/١١/٩ – مجموعة أحكام النقض – س١٦ – ص٤٦٧ – رقم ٩٤، نقض ١٩٩٥/٧/٥ – طعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ق

وقـــضى بإنعـــدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الاصرار ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة[1].

وقـــضى بأنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأنه قد أثبت فى حقه مقارفة بعض الجرائم التى دانه بها دون البعض ذلك أن الثابت من الحكم أنه أعمـــل فـــى حقه وسائر المتهمين حكم الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأعتبر الجرائم المسنده إليه جريمة واحـــدة وقـــضى بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة تقليد العملة والتى لا يمارى الطاعن فى أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس[2]

الأثر النسبى للطعن

الأصل أن الحكم فى الطعن لا يفيد منه إلا من قدم الطعن، وهذا ما يعبر عنه نسبية أثر الطعن أو الأثر النسبى للطعن[3] فإذا صدر حكم بإدانة عدة متهمين فطعـــن بعـــضهم ولـــم يطعـــن الـــبعض الأخر، فإن الحكم الذى يصدر فى الإســـتئناف بتعديل الحكم المطعون فيه أو الغائه ينصرف إلى من طعن فقط ويعتبـــر الحكم باتا بالنسبة لمن لم يطعن، إلا أن المشرع أورد إستثناء على هذا الأصل خاصاً بالطعن بالنقض فنص على أنه:

"إذا لـــم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقضى الحكم إلا بالنسبة لمن قـــدم الطعـــن مـــا لـــم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه، وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا" وتطبيقا للأثر النسبى للطعن قضت محكمة النقض بنقض الحكم والإعادة بالنسبة للطاعن وحده (المتهم) فى تهمة قتل خطأ دون المسئول عن الحقـــوق المدنـــية إذ لا يمتد إليه أثر نقض الحكم مادام أنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية[4].

---

(١) نقض ١٩٨١/١١/١٢ – مجموعة أحكام النقض – س٣٢ – ص٨٩٣ – رقم ١٥٤

(٢) نقض ١٩٨١/٤/١٩ – مجموعة أحكام النقض س٣٢ ص ٣٦٦ رقم ٦٦

(٣) د/ عمر السعيد رمضان – نسبية أثر الطعن فى الحكم الجنائى فى التشريعين المصرى واللبنانى – جامعة بيروت العربية – دار الأحد البحيرى أخوان بيروت ١٩٧١.

(٤) نقض ١٩٩١/١٠/٣ – طعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٥٩ق

قاعدة عدم الاضرار بالطاعن:

تسوء جميع طرق الطعن قاعدة عامة مفادها أنه:

"لا يـضار طـاعن بطعنه" وقد ورد النص على هذه القاعدة بالنسبة للطعن بالمعارضة فى المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى نصت على أنـه "يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمـة التـى أصـدرت الحكـم الغيابى، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعـارض بـناء علـى المعارضـة المـرفوعة منه "وفيما يتعلق بالطعن بالاستئناف نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"إذا كـان الاسـتئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف"

وبالنـسبة للطعن بالنقض نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه:

"إذا كـان نقـض الحكم حاصلا بناء على طلب احد من الخصوم غير النيابة العامـة فـلا يضار طاعن بطعنه" وأساس هذه القاعدة أن من يقدم طعنا هو متظلم من حكم يعتقد أنه أوقع به ظلما، فلا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه. ويلاحظ أن قاعدة لا يضار طاعن بطعنه لا تطبق إلا على ما يوصف فـى القانـون بأنـه طعن فى حكم أما أن كان التظلم لا يعد طعنا فلا تطبق القاعـدة وكـذلك لا يستفيد من هذه القاعدة التظلم المقدم فى حكم صادر من محكمـة أمـن الدولـة طوارئ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه "لما كان ما ذكره الطـاعن من أنه قدم تظلما فى الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة طوارئ لا يعد فى حقيقته طعناً مما تعنيه قواعد قانون الإجراءات الجنائية ولا يرتب لـه حقا فى التمسك بأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ألا يضيره بأن يـزيد فـى قـضائه على ما قضى به حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ والـذى قـضى بالغائه إذ لا محل لأعمال قاعدة عدم اضارة الطاعن بطعنه حـيث يكـون هناك طعن كما هو الحال فى الدعوى المطروحة، ومن ثم لا يكون النعى فى غير محله[1].

على ذلك إذا قدم طعن من المحكوم عليه فقط فإن المحكمة إما أن تلغى الحكم المطعـون فـيه وتحكم ببراءته أو تخفف الحكم عنه أو تؤيد الحكم المطعون فيه، ولكن ليس لها أن تشدد العقوبة وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن

---

(١) نقض ١/٤/١٩٩٦ – مجموعة أحكام النقض – س ٤٧ – ص٤١٩ رقم ٦٠

قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه والتعويض المقضى بإلزامه به، وكما لا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة المحكوم بها لا يجوز أن تزيد قيمة التعويض المحكوم به فى الدعوى المدنية إذا كان الطاعن والمتهم وحده أما خارج هذا النطاق لا تلتزم المحكمة شئ[1]

تطبيقاً لذلك قضى بأنه يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بأتعاب محاماه تزيد مقدارها عن تلك الأتعاب السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه[2]

قاعدة لا يضار طاعن بطعنه لا تمنع الطعن أو محكمة الإعادة من تقديرها وقائع الدعوى تقديرا جديداً واعطاء الحادث وصفه الصحيح طالما أنها، الزمت عدم تشديد العقوبة السابق الحكم بها[3] .

تطبيقاً لذات القاعدة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده ثم اثبت المحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية فليس لها أن تحكم بعدم اختصاص لهذا السبب لأن هذا الحكم ولو أنه مطابق لما نصت عليه المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الفحص أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم الاختصاص وتحال الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم. إلا أنه سيكون فيه تسوئ لمركز المتهم الذى يتظلم لها من فى حوكم عنه بوصف الجنحة من أول درجة فلا يجوز لها أن تحكم الفعل الذى حوكم عنه بوصف الجنحة يجب أن يحاكم عنه بوصف الجناية وهى أشد حتى لو التزمت محكمة الجنايات بعدم تشديد العقوبة عليه عما حكمت به محكمة الجنح لأن المتهم سوف يحرم من فرحة التصالح إذا كانت الجنحة من الجنح التى يجوز فيها التصالح كما أن العقوبة سوف تخضع لمدة تقادم العقوبة المحكوم بها فى جناية وهى أطول من تلك المحكوم بها فى جنحة[4].

ولكن قاعدة لا يضار طاعن بطعنه لا تمنع المحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها إذا تبين لها أن الواقعة جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الفحص أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد لأن المتهم يكون قد أستنفد نظر دعواه على درجتين

---

(١) نقض ١٩٨١/٥/٤ – مجموعة أحكام النقض – س٣٢ ص٤٨٨ رقم ٥١

(٢) نقض ١٩٦٩/١/٦ – مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص٣٨ رقم ٩

(٣) نقض ١٩٩٦/١١/١٣ – مجموعة أحكام النقض س٤٧ ص١١٨٠ رقم ١٧٠ طعن رقم ٢٠٧٣٦ لسنة ٦٤ق

(٤) نقض ١٩٧٥/١٠/١٣ – مجموعة أحكام النقض – س٢٦ – ص٥٩٠ رقم ١٣٢

ومحاكمته أمام محكمة الجنايات عن هذه الجنحة ليس فى تسوئ لمركز المتهم لأن هـذه المحكمـة أعلى درجة من محكمة الجنح المستأنفة وتتوافر فيها له ضمانات أكبر.

وتطبيقاً لقاعدة ألا يضار طاعن بطعنه قضى بأنه:

"لا محل لإعمال حكم المادة ٥/١٠٦ مكرر من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ التـى لا تجيز وقف تنفيذ العقوبة مادام الحكم المنقوض قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لئلا يضار الطاعن بطعنه(١).

وقـضى بأن خطأ الحكم المطعون فيه فى إنزال عقوبة واحدة عن جريمتين غيـر مـرتطبتين لا يمكـن لمحكمة النقض تصحيحه حتى لا يضار طاعن بطعنه طالما أن الطعن مقام من المحكوم عليه وحده. (٢)

ولكن إذا كانت النيابة العامة قد طعنت هى الأخرى فإن المحكمة تكون حرة فى التشديد أو التخفيف.

الخلاصـة.. أن الأصـل العام فى طرق الطعن أنها نسبية الأثر. فإذا تعدد الخـصوم وطعن بعضهم فى الحكم دون بعض انتج الطعن أثره بالنسبة لمن طعـن منهم فإذا عدل بناء على الطعن سرى التعديل إزاء الطاعن وحده، أما مـن عداه من الخصوم فيجوز الحكم قوته بالنسبة للطاعن وبقائه دون تعديل بالنـسبة لمن لم يطعن من الخصوم أن يصير بين شطرى الحكم تناقض وقد تقبل الشارع هذه النتيجة، ويتصل بالأثر النسبى للطعن أنه إذا قضى الطاعن طعنه على شطر من الحكم اقتصرت سلطة محكمة الطعن على نظر الشطر الـذى تعلق الطعن به، أما ما عداه من أجزاء الحكم فيجوز بالنسبة لها القوة وعلة هذا الأصل مبدأ أن "القضاء لا يقضى إلا فيما يطلب منه"، فلا سلطة له إزاء مـا لم يطلب منه ويعنى ذلك أنه لا سلطة لمحكمة الطعن إزاء خصم لم يطلب تعديل الحكم أو إزاء شطر من الحكم لم يطلب الطاعن تعديله.

وقد نصت على هذا الأصل المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى قولها:

"فـيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه"

ونـصت عليه فى تطبيقه على المعارضة فى الأحكام الجنائية المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها:

---

(١) نقض ١٩٩٣/٣/١٤ – مجموعة أحكام النقض – س٤٤ – ص٢٦١ رقم ٣٣

(٢) نقض ١٩٩٥/٧/٥ – طعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ق

"يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض.." وقد وضع قانون المرافعات هذا المبدأ بالنسبة للاستئناف فالمادة ٢٣٢ منه نصت على أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط" ونصت عليه بالنسبة للطعن بالنقض المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فقالت:

"إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقضى الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن".

وقد أردف الشارع هذا الأصل فى تطبيقه على النقض بتقرير استثناء إذا كانت الأوجه التى بنى عليها الطعن متصل كذلك بغير الطاعن من المتهمين معه فنص على أن:

"يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ايضاً ولو لم يقدموا طعناً".

وجوب الا يترتب على الطعن تنفيذ قدر أكبر من العقوبة:

نرى أن قاعدة عدم جواز ان يضار طاعن بطعنه يجب أن تنصرف ليس فقط إلى العقوبة الصادرة من محكمة نظر الطعن، ولكن أيضا إلى تنفيذ هذه العقوبة، بمعنى أنه يجب ألا يترتب على الطعن المقام من المحكوم عليه أن ينفذ قدرا من العقوبة يزيد عن القدر الذى ينفذه لو أنه لم يطعن على الحكم حتى لو كانت العقوبة الصادرة عن الحكم المطعون فيه والحكم الصادر من محكمة الطعن واحده، ومثال ذلك أن يصدر حكم من محكمة الجنايات بمعاقبة شخص ثلاث سنوات سجن فيبدأ تنفيذ العقوبة ويطعن فى الوقت نفسه بالنقض على هذا الحكم وقبل أن يفصل فى الطعن بالنقض يخرج عن المحكوم عليه لقضائه ثلاثة أرباع مدة العقوبة لحسن السير والسلوك، أو أن يفرج عنه لصدور قرار جمهورى بالعفو عن جزء من العقوبة ثم بعد ذلك تقضى محكمة المتهم فتقضى محكمة الاعادة بالحكم عليه بذات العقوبة السابقة وهى السجن ثلاث سنوات هنا يجب ألا يترتب على هذا الحكم تنفيذ أى جزء من العقوبة الجديدة احتراما لقرار الإفراج الشرطى السابق صدوره بالنسبة له لترتب على ذلك أنه لولا طعن المحكوم عليه لما كان هناك شك فى وجوب الوقوف عند حد القدر الذى نفذه من العقوبة السابقة، ويكون تنفيذه للعقوبة الجديدة مترتباً على طعنه هو فيكون قد أضر بطعنه.

وإذا أصرت النيابة العامة على تنفيذ العقوبة الجديدة فيمكن تدارك الأمر عن طريق رفع أشكال فى التنفيذ إلى المحكمة المختصة فتأمر بوقف التنفيذ والواقع إننا نرى أنه لا يجوز حتى تغيير الوصف القانونى لما حكم به على

الطــاعن إلى وصف أشد حتى ولو لم يترتب على ذلك تشديد فى العقوبة إذا كــان الطعــن مرفوعا من المحكوم عليه وحده لأن فى التغيير إلى الوصف الأشــد اضــرارا بالطاعن من جهة أن ينسب إليه فعل أشد جسامه من الفعل الــذى حوكم عليه. وقد يكون هذا التغيير إلى الوصف الأشد قد أنطوى على خطــأ فــى تطبــيق القانون فلا سبيل إلى إصلاحه لأنه لو طعن المتهم أمام محكمة أعلى سوف يقضى بعدم قبول طعنه لانعدام شرط المصلحة طالما أن العقوبة لم تشدد عليه بذلك يظل الوصف الأشد الخاطئ منسوبا إليه مما يضر العدالة.

الباب الأول

نطاق الاستئناف

ليست كل الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية تقبل الطعن عليها بالاستئناف فبعــضها لا يقبل هذا الطعن وتكون نهائية بمجرد صدورها والبعض الآخر يقبل الطعن عليه بالاستئناف وتختلف فيما بينها فى شروط هذا الطعن.
ونــبدأ ببــيان الأحكام التى لا تقبل الطعن عليها بالاستئناف ونبين بعد ذلك شروط قبول الطعن فى الأحكام التى لا تقبل هذا الطعن

الفصل الأول

الأحكام التى لا تقبل الطعن بالاستئناف

هــناك أحكام لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف أيا كانت الجريمة التى صدرت بــشأنها وســواء كانــت صادرة فى الدعوى الجنائية أم فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية.

١- الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات:

لا يجــوز الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات سواء كانت صادرة فى جناية أو جنحة أو مخالفة.
وقــد كان القانون المصرى يجيز الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى الجــنايات إلا أن هذا النظام الغى فأصبحت هذه الأحكام تكون نهائية بمجرد صــدورها ولا تقــبل الطعــن فيها إلا بطريق النقض[1] وعدم جواز الطعن بالاســتئناف فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنايات أمر منتقد لأن الجنايات

---

(١) د/ محمد مصطفى القللى – أصول قانون تحقيق الجنايات – ط٢ – ١٩٤٢ – ص٤٦٨ هامش ١، والمراجع المشار إليها فيه.

أخر الجرائم والأحكام الصادرة بشأنها تستحق اهتماما أكثر لخطورة العقوبات الصادرة فيها ولا يغنى عن ذلك إجازة الطعن فيها أمام محكمة النقض.
فالطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم ويستغرق سنوات طوال تكون العقوبات قد نفذت خلالها فعلاً على المحكوم عليه، فإذا ما حكم بنقض الحكم لأى سبب قانونى لم يكن لهذا الحكم جدوى بعد أن يكون المحكوم عليه قد قضى العقوبة فى السجن فعلاً، كما أن الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام سيخنق كثيراً من العبء عن محكمة النقض لأن من أخذ حقه أمام محكمة الاستئناف سوف لا يلجأ إلى محكمة النقض.

٢- الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية فى جرائم الجلسات:

إن للمحاكم المدنية أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو علـــى أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة (المادة ١٠٧ مرافعات).
كما أن للمحاكم الجنائية أيضاً إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة أن تقيم الدعــوى علـــى المتهم فى الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم (المادة ٢٤٤ أ.ج)
فـــإذا كانت هذه الأحكام صادرة من إحدى دوائر المحكمة الكلية سواء كانت جنائية أى دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة أو مدنية أو غيرها فهى لا تقبل الطعـــن علـــيها بالاســـتئناف لأنها ليست صادرة من المحكمة الجزئية وهذه وحـــدها التى تقبل أحكامها الطعن بالاستئناف وتطبيقاً لذلك قضى بأن الحكم الـــصادر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية فى جريمة من جرائم الجلـــسات لا يقبل الطعن عليه بالاستئناف. وقضى بأنه "لما كان الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصر حق المتهم فـــى الاســـتئناف على الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح وفـــى مواد المخالفات التى بينها بيان حصر فإن الحكمين المطعون فيهما إذ أقامـــا قـــضاءهما بعدم جواز الاستئناف على أن الحكم المستأنف صدر من دائـــرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت على هيئة المحكمة أثناء إنعقاد الجلسة يكونان قد أقترنا بالصواب بما يضحى معه النعى عليهما فى هذا الشأن غير سديد"[١]

---

(١) نقض ١٩٩٧/١٢/٣ – طعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ق

٣- الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات:

نصت المادة ٤٠٥/١، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى إستئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام، فالأحكام السابقة على الفصل فى موضوع الدعوى سواء كانت أحكامه وقتيه أو تحضيرية أو تمهيدية أو أحكاما قطعية صادرة فى مسائل فرعية لا تقبل الطعن بالاستئناف فإذا حكمت المحكمة بندب خبير فى دعوى أو بالانتقال للمعاينة أو بالقبض على متهم أو بالإفراج عنه أو بوقف الدعوى المدنية لحين إجراء طعن بالتزوير فى الدعوى الجنائية المنظورة فإن هذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف لأنها غير فاصلة فى موضوع الدعوى، ومن الأصوب الانتظار لحين صدور الحكم الفاصل فى موضوع الدعوى، فقد يكون فيه ما يقنع من كان يريد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع بعدم جدوى هذا الطعن الأخير لأن أساس الطعن بالاستئناف فى الحكم الأخير هو تصور من يريد الطعن أن هذا الحكم يضر بمصلحته ومع ذلك فإنه إذا صدر الحكم فى موضوع الدعوى وكان فعلا يضر بمصلحة من كان يرغب فى استئناف الحكم الأول فإنه يستطيع أن يعرض وجهة نظره فى تعييب هذا الحكم الأخير على محكمة الاستئناف حين نظر الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الموضوع ومن أجل ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع إستئناف هذه الأحكام. وإذا أصدرت محكمة أول درجة حكما بالبراءة فى الدعوى الجنائية وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فإن هذا الحكم الأخير لا يجوز استئنافه من المدعى بالحق المدنى لأنه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولم يقل كلمته فيها ولم يصب المدعى بالحق المدنى بأى ضرر بل أحالة إلى القاضى الطبيعى للدعوى المدنية[1] وهى سلطة المحكمة التقديرية التى استمدتها من المشرع الذى أجاز لها تلك الأحالة ومن ثم لا تكون له مصلحة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادرة بجلسة ١٩٩٢/٤/١٨ – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية ٥٦٠ المجلد الأول – ص٢٦٢ قاعدة ٣٠، نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ – مجموعة أحكام النقض س٦ ص٥٤١ قم ١٧٨

فـــى هذا الطعن فضلاً عن أنه لو أن النيابة العامة طعنت فى الحكم الصادر فـــى الدعـــوى الجنائية بالاستئناف ولو أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن بالاســـتئناف فى قرار إحالة دعواه إلى المحكمة المدنية ما استطاعت محكمة الاســـتئناف أن تفـــصل فى دعواه لأن محكمة أول درجة لم تقل كلمتها فى موضوعها وإلا لكان فى ذلك حرمانا للمتهم من درجة من درجات التقاضى بالنـــسبة للدعوى المدنية وسوف لا يكون أمام محكمة الاستئناف إلا أن تقيد الدعـــوى لمحكمة أول درجة لتفصل فى الدعوى المدنية وحدها بينما تفصل محكمـــة ثانـــى درجة فى الدعوى الجنائية التى استأنفتها النيابة العامة فينشأ التضارب فى الأحكام (1).

استثناءات القاعدة:

نصت المادة ٣/٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"ومـــع ذلـــك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجـــوز اســـتئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى".

وبهـــذا النص أستثنى المشرع من عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفـــصل فـــى الموضـــوع الأحكام الصادرة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعـــوى فأجاز الطعن فيها بالاستئناف لأنهما على الرغم من أنها لم تفصل فى موضوع الدعوى إلا أنها فى الواقع تنهى نظر الدعوى أمام المحكمة التى اصدرتها. وقد يكون الحكم مخطئاً لأن الصحيح أن المحكمة مختصة فعلا فلو لـــم يجيز الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم فسيترتب على ذلك إحالة الدعوى علـــى محكمـــة أخرى غير مختصة فيصدر حكم فى موضوع الدعوى من محكمـــة غيـــر مختـــصة فيكون الحكم باطلا. ويضيف الفقه أن هذه الحكمة تتوافـــر فى جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى يترتب علـــيها إنهـــاء الدعوى أمام المحكمة التى اصدرتها ورتبوا على ذلك جواز استئناف الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لانقضائها بالتقادم أو لسبق الفصل فيها والحكم الصادر بعدم قبول المعارضة شكلاً أو بإعتبارها كأن لم تكن(2)

---

(١) د/ عبد الرءوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – ٢٠٠٣ – ص١٤٧٥

(٢) د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ج٣ – ١٩٨٥ ص٢٤٧

وقد قضى أن الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى إنقضائها بالتقادم حكم صادر في موضوع الدعوى بالبراءة[1].

ومن ثم ليس حكما صادرا قبل الفصل في موضوع الدعوى فيخضع في مدى جواز استئنافه إلى الشروط الخاصة بإستئناف الأحكام الصادرة بالفصل في الموضوع. كما استثنى المشرع أيضاً الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا صدرت من محكمة ليست لها ولاية الحكم في الدعوى، فهذه الأحكام قابلة للاستئناف سواء كانت صادرة في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التابعة وأياً كانت الجريمة محل الدعوى وبصرف النظر عن الطلبات التي قدمتها النيابة العامة وما قضى به كما لا أهمية لقيمة التعويض المطالب به وجاء في المذكرة التفسيرية رقم ٣ عن المادة ٤٣١ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية: "أن أحكام عدم الاختصاص تنهي الخصومة أمام المحكمة كما أنه ليس من المشاع في حالة صدور حكم بالاختصاص من محكمة ليست لها ولاية الحكم في الدعوى أن تستمر في نظرها".

ومثال المحكمة التي ليست لها ولاية الحكم في الدعوى أن تحكم محكمة جنائية بالتعويض في دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية لها على أساس قدم البناء وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدني من خطأ حارس المبنى وليس على اساس وقوع جريمة جنائية فإنه يجوز الطعن في هذا الحكم بالاستئناف ولو كانت شروط الطعن بالاستئناف غير متوفرة كحكم فاصل في موضوع الدعوى[2] لأن المحكمة الجنائية كان يتعين عليها الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعية في هذا الحال.

استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة:

تنص المادة ٤٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط، ومثال ذلك أن يصدر حكم في احداهما جنحة والأخرى مخالفة فعلى الرغم من أن المخالفة غير جائز استئنافها طبقا للقواعد العامة إلا أنه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر في الجنحة فإنه يجوز له أن يستأنف الحكم الصادر في المخالفة أيضاً

(١) نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ – مجموعة أحكام النقض ص٣٧٧، س١٠، رقم ٨٥.

(٢) نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ – مجموعة أحكام النقض س٥ ص٧٠٣ رقم ٢٣٥

لارتــباطها بهــا. وهذا الحكم تفرضه طبيعة الارتباط بين الجرائم ذاتها وما تملــيه المــادة ٣٢ عقوبات من الحكم فيها صحيحا بعقوبة واحده فى عقوبة الجريمة الأشد. نخلص مما سبق إلى أن الحكم الذى يقبل الاستئناف هو إذن الحكم القطعى الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شئ منه(١)

وتــستثنى مــن تلــك القاعدة الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص لأنها تنهى الخــصومة أمام المحكمة وهو تقنين لمبدأ عام يجيز استئناف الحكم الصادر قــبل الفصل فى الموضوع إذا ترتب على الحكم منع السير فى الدعوى أمام المحكمــة كــالحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو إنقضائها بالتقادم أو عدم قبول المعارضة شكلاً أو بإعتبارها كأن لم تكن، كما استثنيت مــن تلــك القاعدة الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى.

الفصل الثانى

الأحكام التى تقبل الطعن بالاستئناف

نــصت المــادة ٤٠٢ مــن قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه:

"يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا فــى إحــدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الــرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم".

الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات:

القاعــدة أن الأحكــام التــى تقــبل الطعن فيها بالاستئناف هى فقط الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية والدعــوى المدنية التابعة لها سواء كانت صادرة فى جنحة أو مخالفة سواء كانت حضورية أم غيابية. ولكن قابلية هذه الأحكام للاستئناف تختلف بالنسبة للأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية عن تلك الصادرة فى الدعوى المدنية.

وســوف نبين ذلك فيما يتعلق بالدعوى الجنائية أولا ثم فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية.

---

(١) د/ محمد زكى أبو عامر – الإجراءات الجنائية – ١٩٨٤ – ص١١٠٧

أولاً: شروط قبول استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية :

لا يقــبل الطعــن بالاستئناف بصفة خاصة إلا ممن كان طرفا فى الدعوى، ولــذلك فإنه لا يجوز لغير النيابة العامة والمتهم الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بوصف أنهما وحدهما هم الخصوم فى الدعوى، وبالتالى لا يجوز للمدعى بالحق المدنى ولا المسئول عنها الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام لإنعدام صفة ايهما فى هذا الطعن.

وتخــتلف شروط قبول الاستئناف فى الدعوى الجنائية بالنسبة للنيابة العامة عنها بالنسبة للمتهم.

الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف:

أ) شروط قبول إستئناف النيابة العامة:

تخــتلف ســلطة النــيابة العامة فى استئناف الأحكام المصادرة من المحكمة الجزئية بحسب ما إذا كانت صادرة فى جنحة أو صادرة فى مخالفة والعبرة بوصــف الــواقعة بأنها جنحة أو مخالفة هى كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة[1].

فبالنــسبة للأحكــام الــصادرة فى الجنح تملك النيابة العامة حق الطعن فيها بالاســتئناف سواء كانت صادرة بالإدانة أو البراءة ما لم تكن الجنحة معاقبا علــيها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف والعبرة بالعقوبة الواردة فى نص القانون لا بما يحكم به القاضى حتى لو كان الحكم صادرا بالمطابقة لطلبات النيابة.

أمــا الأحكام الصادرة فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائــة جنــيه فضلا عن الرد والمصاريف فتملك النيابة العامة الحق فى اســتئنافها فى حالتين فقط دون غيرهما نصت عليهما المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية هما:

الحالة الأولى: إذا طلبت النيابة الحكم بغير الغرامة والمصاريف:

يجــوز للنــيابة العامة أن تستأنف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى المخالفات إذا كانت النيابة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف، ولكن الحكــم صدر ببراءة المتهم أو صدر بإدانته ولكن وقع عليه عقوبة غير التى طلبت النيابة توقيعها عليه.

---

(١) نقض ٢٠/٤/١٩٩٤ – طعن رقم ١٢٤٩٦ لسنة ٦١ق

مثال ذلك أن تطلب النيابة من المحكمة الحكم على المتهم بالمصادرة أو غلق المنشأة أو إزالة المبنى وهذا هو المقصود بتعبير بغير الغرامة والمصاريف فـلا تـستجيب المحكمة لهذه الطلبات رغم حكمها بالإدانة فتوقع على المتهم عقـوبة الغـرامة التى لم تطلب النيابة توقيعها عليه. أما إذا كانت النيابة لم تطلـب سوى الحكم بالغرامة والمصاريف فلا يجوز لها استئناف الحكم حتى ولـو كان هذا الحكم لم يستجب لطلباتها فحكم بعقوبات أخرى غير الغرامة والمـصاريف. وقـد يحدث أن تطلب النيابة العامة من المحكمة تطبيق نص قانونـى عقابـى معين على المتهم، فإذا كان هذا النص الذى طلبت تطبيقه يـوجب الحكـم بعقوبة أخرى غير الغرامة فيعتبر أن النيابة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف[1].

أمـا إذا كان النص الذى طلبت النيابة تطبيقه يجيز الحكم بالغرامة كما يجيز الحكـم بغيـرها مـن الجزاءات فإن النيابة لا تعتبر أنها طلبت الحكم بغير الغـرامة والمـصاريف ما لم تحدد النيابة هذا الطلب من المحكمة سواء فى ورقة التكليف بالحضور أو أبدته فى مرافعتها فى الجلسة سواء كان ذلك فى مـواجهة المـتهم أو فى غيبته بشرط أن يكون المتهم قد أعلن لهذه الجلسة إعلانـا صـحيحاً. أما إذا لم يكن المتهم قد أعلن إعلانا صحيحا ولم يحضر الجلسة فلا يعتد بطلب النيابة[2]

الحالة الثانية: مخالفة القانون أو بطلان فى الحكم أو الإجراءات:

إذا لم تتوافر للنيابة العامة شروط الحالة الأولى فإنه يجوز مع ذلك للنيابة أن تطعـن على الحكم بالاستئناف إذا كان الحكم الصادر فى المخالفة أو الجنحة المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه منطويا على مخالفة القانون أو خطـأ فى تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم، ويعنى هذا أن الحكم جائز استئنافه سواء كان هذا الخطأ فى قانون العقوبات أو فى قانون الإجراءات الجنائية[3].

---

(١) نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ - مجموعة أحكام النقض س٨ ص٥١٢ رقم ١٤٠

(٢) نقض ١٩٦٤/٢/٢٤ - مجموعة أحكام النقض س١٥ ص١٤٦ رقم ٣٠، نقض ١٩٥٩/٢/٣ - مجموعة أحكام النقض س١٠ ص١٦١ رقم ٣٤.

(٣) د/ عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص٢٤٠، نقض ١٩٦٤/١٢/١ - مجموعة أحكام النقض س١٥ ص٧٧٤ رقم ١٥٣

كما لا يجوز للنيابة استئناف الأحكام التى تصدر على الحدث بتوقيع التوبيخ وتسليم الحدث إلى والديه أو لمن له الولايه عليه إلا لخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

ب) شروط قبول استئناف المتهم:

يجوز للمتهم استئناف جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى جنحة بإدانــته ما لم تكن الجنحة معاقبا عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلا عـن الـرد والمـصاريف أيـاً كان نوع العقوبة المحكوم بها أو مقدار هذه العقوبة. ولامراعى فى الجنحة المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أن تكــون هــذه هى العقوبة المقررة للجنحة فى نص القانون بصرف النظر عمــا يحكــم به القاضى، فإذا كان نص القانون يقرر للجنحة عقوبة الغرامة خمــسمائة جنيه مثلا كحد أقصى وحكم القاضى بالغرامة ثلاثمائة جنيه فإن هذا الحكم يجوز استئنافه. وفى مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجــاوز ثلاثمائــة جنيه لا يجوز له استئناف الأحكام الصادرة فيها إلا فى حالتين:

الحالة الأولى: صدور حكم على المتهم بغير الغرامة والمصاريف:

إذا صدر على المتهم حكم بغير الغرامة والمصاريف وصورة هذا الحكم أن يكــون صادرا بتوقيع عقوبة الحبس الصادرة أو غلق المحل أو الإزالة مثلا فكــل هــذه صــور لجزاءات غير الغرامة والمصاريف بصرف النظر عن طلــبات النــيابة فـــى الدعــوى ولا يعقد فى مقام جواز إستئناف الحكم إلا بالعقــوبات الجنائــية دون غيــرها. وتطبيقا لذلك قضى بأن التعويض الذى يفــرض القانــون الحكم به على القاضى وينفرد القانون بتقديره ، وإن كان القانــون قد راعى فى تقديره إعتبار نوعا من الجزاء إذ أن ذلك لا يغير من طبيعة بإعتباره تعويضاً. ومن ثم لا يدخل فى النصاب المقرر للحكم بالغرامة لجواز الاستئناف[1]

الحالة الثانية: مخالفة القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات:

إذا لم يتوافر فى الحكم المشروط التى تجيز استئنافه طبقا للحالة الأولى فإنه يجــوز مع ذلك للمتهم استئنافه إذا كان الحكم قد صدر مخالفا للقانون أو وقع فـــى خطــأ فـــى تطبيق القانون أو تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى

---

(١) نقض ١٩٥٣/٧/٩ – مجموعة أحكام النقض س٤ ص١١٥٤ رقم ٣٨٧

الإجـــراءات أثـــر فـــى الحكم. وقد سبق شرح ذلك فى بيان استئناف النيابة العامة.

ثانياً: شروط قبول استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التابعة:

نصت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النـــصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً. وواضح من هذا النص أن الذين لهم حق استئناف هذه الأحكام هم أطراف الدعوى المدنية وحدهم وهم المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها والمتهم.

أمـــا النيابة العامة فليس لها صفة فى استئناف الأحكام المصادرة فى الدعوى المدنـــية حتـــى ولـــو كـــان الحكم مخالفا للقانون لأنها ليست طرفا فى هذه الدعوى. والمناط فى قابلية الحكم للاستئناف هو مقدار التعويضات المطالب بهـــا فى عريضة دعوى التعويض وليس بما يحكم به القاضى، فإذا جاوزت قـــيمة التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية النصاب المسموح به للقاضى الجزئى بصفة نهائية وهو الفين من الجنيهات بحسب نص المادة ٤٢ مـــن قانـــون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، جاز لكل من أطـــراف الدعـــوى المدنية استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعوى بصرف النظـــر عـــن مقـــدار ما قضى به الحكم فعلا من تعويض أو لو كان الحكم صادرا برفض الدعوى المدنية.

والعبـــرة فى تحديد مقدار طلب التعويض هى بالطلبات النهائية قبل قفل باب المـــرافعة، أما الطلبات التى يتقدم بها المدعى بعد قفل باب المرافعة فلا يعتد بها. وتطبيقاً لذلك قضى بأن "تصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخـــصوم بعد اقفال باب المرافعة لا يمكن اعتباره استمرار للمرافعة مادامت المحكمـــة لـــم تحدد فيه موعدا لكل منهم ليتقدم مذكراته حتى تتاح الفرصة للأخـــر فى أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه أخر من يتكلم وإذن فتعديل المدعـــى طلـــباته بطلـــبه الحكم بمبلغ ٥١ جنيها فى مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر فى رفع قيمة الدعوى إلى النصاب الجائز استئنافه"[1].

---

(١) نقض ١٩٥٣/١/١٣ – مجموعة أحكام النقض – س٤ ص٣٧٨ رقم ١٤٤

وإذا كـان مقـدار الـتعويض المطالب به يدخل فى حدود النصاب النهائى للقاضـى الجزئى فلا يجوز استئناف الحكم ولو كان رافع الدعوى قد وصف طلبه التعويض بأنه مؤقت[1].

ولا يـدخل فى تقدير قيمة التعويض المطالب به ما يطلبه المدعى من الزام خـصمه بأن يدفع له مصاريف الدعوى لأن القانون هو الذى يفرض الحكم بهذه المصاريف على من خسر الدعوى[2]

تقدير قيمة الدعوى فى حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم:

لـم يـرد نص فى قانون الإجراءات الجنائية يضع حكما خاصا لتقدير قيمة الدعـوى المدنـية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، ولما كنا أمام دعوى مدنـية مـرفوعة استثناء أمام المحاكم الجنائية فقد جاز الاستئناس بالقاعدة العامة فى قانون المرافعات حول تقدير قيمة الدعوى.

وقد نصت المادة ٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه:

"إذا كانـت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانون واحد كان التقدير بإعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير إلتفات إلى نصيب كل منهم فيه".

وعلى ذلك فالعبرة فى تقدير قيمة الدعوى فى حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم لبيان نصاب الطعن بالاستئناف بقيمة المدعى به بأكمله فإذا رفع أربعة مدعـين الدعـوى مطالبين بتعويض قدره يزيد عن الفين من الجنيهات كان الحكم الصادر فى هذه الدعوى جائزا استئنافه دون نظر إلى نصيب كل منهم مـن هـذا المبلغ طالما أن السبب القانونى لرفع الدعوى واحد وهو الضرر الناشـئ عـن الجـريمة[3]. فإذا تعددت الأسباب تعددت تقدير قيمة الدعوى بالنسبة لكل سبب على حده.

مـدى ارتـباط اسـتئناف الحكـم الـصادر فـى الدعوى المدنية بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية:

الأصـل أنـه لا ارتـباط بين الحق فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنـية والحـق فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، فإذا كان

---

(١) نقض ١٩٧٩/١/٤ – مجموعة أحكام النقض س٣٠ ص٢٥ رقم ٢، نقض ١٩٦٣/٤/٢٣ – مجموعة أحكام النقض س١٤ ص٣٥٤ رقم ٧١

(٢) نقض ١٩٥٦/٤/١٦ – مجموعة أحكام النقض – س٧ – ص٥٦١ – رقم ١٦٢

(٣) نقض ١٩٥٧/١/١٦ – مجموعة أحكام النقض – س٧ – ص٥٧ رقم ٢٣

الحكـم الصادر فى الدعوى الجنائية بالعقوبة من الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالاستئناف فليس ما يمنع من استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية، فإذا كانت التعويضات المطلوبة يزيد مقدارها على النـصاب الـذى حكم فيه القاضى الجزئى نهائياً فليس ما يمنع المسئول عن الحقـوق المدنـية مـن استئناف هذا الحكم حتى ولو كان الحكم الصادر فى الدعـوى الجنائية قد صار نهائياً. وبررت محكمة النقض هذا الحكم بأن حق المـسئول عن الحقوق المدنية فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ذلك أن الدعويين وإن كانت ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضـوع فـى أحداهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى(١).

ومن جهة أخرى لا يجوز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية إذا كان الـتعويض المطالب به يدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية من الجائز استئنافه إلا أنه استثناء من ذلك للمـتهم وحده الحق فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى كان إستئنافه للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية جائزا حتى ولو كانت التعويضات المطالـب بهـا تـدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى على اساس أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ولكن يشترط لأعمال هذا أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ولكن يشترط لأعمال هذا الحكم أن يكون المتهم قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أيضا (٢)

الباب الثانى

إجراءات رفع الاستئناف

أولاً: التقرير بالاستئناف فى ميعاد معين

ثانياً: أثر هذا التقرير على تنفيذ الحكم المستأنف

ثالثاً: أثر رفع الاستئناف على تنفيذ الحكم المستأنف

---

(١) نقض ١٩٦٣/٦/٣ – مجموعة أحكام النقض س١٤ ص٤٧٦ رقم ٩٣

(٢) د/ عمر السعيد – المرجع السابق – ص٢٤٤.

الفصل الأول

١ – التقرير بالطعن بالاستئناف

أولاً: التقرير بالطعن فى المحكمة التى أصدرت الحكم:

حــددت المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات رفع الاستئناف بنصها على أن:

"يحــصل الاســتئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك، وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف".

ويقــصد بالتقرير فى قلم كتاب المحكمة أن يتوجه من يريد الطعن أو وكيله إلى الموظف المختص فى قلم كتاب المحكمة الصادر عنها الحكم، ويعلن له عــن رغبته فى الطعن على الحكم بالاستئناف فيثبت هذا الموظف فى الدفتر المعــد لــذلك أن صــاحب الــشأن قــد حضر أمامه وطلب منه إثبات رفع الاســتئناف عن الحكم الذى يحدد له بياناته، ولا يشترط توقيع صاحب الشأن على التقرير بالاستئناف(١).

ولا يشترط أن يكون التوكيل خاصا بالطعن على هذا الحكم بالذات ويجوز أن يكون التقرير بالاستئناف من ولى القاصر بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى الجنائــية والمدنــية، كما يجوز أن يحصل التقرير من الوصى بالنسبة للحكم الــصادر فى الدعوى المدنية فقط. أما النائب العام فيكون تقريره بالاستئناف فــى قلــم كتاب المحكمة التى ستنظر الاستئناف، وعلى ذلك إذا قرر النائب العــام بالاســتئناف فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم كان التقرير بــاطلاً. ولا نجــد مبــررا للتفــرقة بين الخصوم فى مكان إجراءات رفع الاســتئناف ويعتبــر التقريــر بالاستئناف هو الدليل الوحيد الذى يعترف به القانــون علــى حــصول الاســتئناف وتدخل به القضية فى حوزة المحكمة الاســتئنافية ولا يحــل محله أى إجراء أخر. وقضى بأن النيابة العامة إذ لم تقــرر الطعن فى قضاء الحكم بالبراءة فإن طعنها ضد المطعون ضده يكون غيــر مقــبول شكلاً. ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد نصت فى

---

(١) نقض ١٩٦٣/١٠/٢٩ مجموعة أحكام النقض – س١٤ – ص٧٢٩ رقم ١٣٢

أسـباب طعـنها علـى هذا القضاء ما دامت لم تقرر بالطعن فيه[1]. فلو أن صاحب الشأن قدم عريضة لقلم كتاب المحكمة أو للنيابة العامة يعبر فيها عن رغبته فى استئناف الحكم فإن ذلك لا يغنى عن التقرير بالاستئناف كما حدده القانـون وتطبـيقاً لذلك قضى بأن دفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لايقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه لا يغنى عن التقرير بالإستئناف فى رفع الاستئناف للمحكمة[2].

ولكن قضى بأنه لا يترتب على فقد تقرير الاستئناف وجوب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً، فثبوت التأشير بجدول النيابة بحصول الاستئناف يعتبر دليلا على التقرير به طبقاً للشكل المقرر فى القانون أخذا بما استقر عليه العمل.

وإذا أطمأنـت المحكمـة فـى حـدود سـلطتها التقديرية إلى قيمة الشهادة المـستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الإطلاع على الجدول ما دامت قد برئت من الطعن فإن الحكم يكون قـد أصـاب فـيما أنتهـى إليه من قبول الاستئناف[3]. ولا يشتمل التقرير بالاستئناف على أسباب الاستئناف ولذلك لا يلزم أن يوقعه محام كالحال فى المواد المدنية التى يوجب قانون المحاماه التوقيع على صحيفة الاستئناف فيها من محام نظرا لاشتمالها على أسباب الطعن[4].

تحديد جلسة نظر الاستئناف وإعلان الخصوم الأخرى

نصت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"يحـدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظـره ويعتبـر ذلـك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التقريـر قبل مضى ثلاثة أيام كاملة، وتعلق النيابة العامة الخصوم الأخرين بالحـضور. وإذا حدد تاريخ الجلسة قبل مضى هذه المدة وحضر المستأنف كل من حقه أن يطلب أجلا لتحقيق دفاعه.

وتلتـزم المحكمة بإجابته لهذا الطلب وألا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ما يهم حكمها بالبطلان.

---

(١) نقض ١٠/١٠/١٩٩١ – مجموعة أحكام النقض – س٤٢ – ص٩٨١ – رقم ١٣٥

(٢) نقض ١٩٩٣/١/٢٣ – المحاماه – س١٩ ص٦٦٠ – رقم ٣٢٥

(٣) نقض ١٩٩٣/١/٢٣ – المحاماه – س ١٩ ص٦٦٠ رقم ٣٢٥، نقض ١٩٥٨/١٢/٩ – مجموعة أحكام النقض س٩ ص١٠٦٠ رقم ٢٥٦

(٤) نقض ١٩٤٢/٣/٩ – المجموعة الرسمية س١٩٤٣ – ص١٢٠ رقم ٧٩.

وإذا لم يحدد تاريخ للجلسة فى تقرير الاستئناف لأى سبب يتولى رئيس الدائرة المحددة لنظر الاستئناف تحديد الجلسة التى ينظر فيها على سند من أن القضية دخلت حوزة المحكمة بمجرد التقرير بالاستئناف[1] وإذا لم تعلن النيابة الخصوم الآخرين فليس ما يمنع من أن يقوم المستأنف بإعلانهم، ولكن لا يجوز للمحكمة نظر الاستئناف بدون باقى الخصوم والا شاب الحكم البطلان. وقضى بأنه من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة[2]

المحكمة المختصة بنظر الاستئناف:

نصت المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح. وإذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية وينظر الاستئناف على وجه السرعة. وعلى ذلك فالمحكمة المختصة بنظر الاستئناف فى المحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم والدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية هى دائرة الجنح المستأنفة. وقد أوجب النص أن يعرض الاستئناف على هذه الدائرة فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر لنظره والغرض من ذلك هو سرعة نظر الاستئناف وقد أوجب القانون على النيابة العامة نقل المتهم إذا كان محبوسا فى وقت مناسب إلى السجن بالجهة الموجود بها المحكمة الابتدائية التى ستنظر إستئنافه حتى لا يتعطل نظر الاستئناف بسبب عدم حضور السجين المستأنف لبعد السجن الموجود فيه عن مقر المحكمة.

---

(١) د/ عمر السعيد – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – ج٣ – ١٩٨٥ – ص٢٦٤

(٢) نقض ٢٠٠٠/٤/١٧ – طعن رقم ٢٢٣٣٤ لسنة ٦٢ق

ونصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أن تنظر الطعن بالاستئناف فى أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة.

حق المتهم أو النيابة العامة فى

التنازل عن الاستئناف والتنازل عن الحق فى الاستئناف

الحق فى الاستئناف فى الدعوى الجنائية من النظام العام سواء كان حق المتهم أو حق النيابة العامة ومن ثم لا يجوز لأى منهما التنازل عنه. فلو حرر المتهم إقرارا على نفسه بتنازله عن حقه فى استئناف الحكم الصادر ضده فلا يسرى هذا التنازل ولا يلزمه بشئ، وإذا كان ميعاد الاستئناف لا يزال قائما فإنه يملك أن يقرر بالاستئناف دون أن يرد عليه بسبق تحريره اقرارا بتنازله عن حقه فى الاستئناف ولكن إذا كان قد قرر بالاستئناف فعلا فإنه يملك أن يتنازل عن هذا التقرير ويلزمه تنازله فإذا كان ميعاد الاستئناف قد إنقضى فإنه ليس له أن يتمسك بتقرير الاستئناف الذى تنازل عنه. ولكن إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقضى بعد فإنه يمكنه أن يقدم تقريرا جديدا بالاستئناف بدل التقرير الذى سبق له التنازل عنه[1] وقضى بأن التنازل عن الطعن هو ترك الخصومة ويترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن[2].

وبالنسبة للنيابة العامة فإنها لا تملك التنازل عن التقرير بالاستئناف ولا عن الحق فى الاستئناف، فإذا قررت النيابة بالاستئناف ثم قدمت تنازلا عنه فإنه لا يعتد بهذا التنازل، ولا يمنع المحكمة من نظر الاستئناف الذى قررت به النيابة العامة، وذلك لأن النيابة العامة لا تملك الدعوى الجنائية وإنما تنوب عن المجتمع فقط فى استعمال هذه الدعوى ومن ثم لا تملك التنازل عن أى إجراء إتخذ باسم المجتمع. أما الحق فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فليس من النظام العام بل هو حق خاص باطراف هذه الدعوى، فيملك هؤلاء التنازل عن تقرير الاستئناف الذى قاموا به بل وعن الحق فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية، وحق المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها فى التنازل عن تقرير الاستئناف يستمر حتى بعد انتهاء موعد الاستئناف إلى أن يصدر حكم فى الطعن، فيجوز إبداء التنازل عن

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص٢٦٧

(٢) نقض ١٨/٤/١٩٩٥ – مجموعة أحكام النقض س٤٦ ص٧٤٩ رقم ١١٠

الطعن أمام المحكمة التى تنظره شفاهة فى الجلسة. ويمكن أن يقدم للمحكمة فـى صورة محرر مصدق على التوقيع فيه أو غيرها من صور التعبير عن هـذا التنازل. والأصل أن يكون التنازل صريحا ولكن ليس ما يمنع من أن يكون ضمنيا إذا لم يدع مجالا للشك حول اتجاه إرادته إلى هذا التنازل ولكن يجوز للمتنازل والعدول عن تنازله والتمسك بالطعن المقدم منه[1]

الفصل الثانى

ميعاد الاستئناف

أولاً: تحديد ميعاد الاستئناف:

حـددت المـادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ميعادا يجب أن يتم فى خلاله رفع الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم هو عشرة أيام من وقت صدور الحكـم الحـضورى، وهذا الميعاد يسرى أيضاً بالنسبة لرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية، فيجب على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى المدنى أن يلتزموا هذا الميعاد عندما يقومون بإجراءات رفع الاسـتئناف حتـى ولو كان الحكم قد فصل فى الدعوى المدنية استقلالا عن الفـصل فـى الدعوى العمومية بسبب سقوط الدعوى الأخيرة لسبب جد بعد رفعها[2] وتنص المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"إذا أنقـضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها" وحتى فى الحالة السابقة تظـل الدعوى المدنية خاضعة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ولا يضاف ميعاد مسافة إلى هذا الميعاد لعدم ورود النص على ذلك. ويلاحظ أن المشرع فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية نص على إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالمعارضة، ولعل عدم النص على إضافة ميعاد مسافة إلى مـيعاد الطعن بالاستئناف مرجعه إلى أن الطعن بالاستئناف أما أن يكون فى حكـم حضورى فلا يحتاج لميعاد مسافة، وإما أن يكون فى حكم غيابى وهنا لا يـبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف إلا من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للطعن بالمعارضة وهذا الميعاد يضاف إلى ميعاد مسافة[3]

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص٢٦٨

(٢) د/ عمر السعيد – المرجع السابق – ص٢٤٨

(٣) د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٨٦

ثانياً: إطالة ميعاد رفع الاستئناف:

قرر المشرع إطالة ميعاد رفع الاستئناف عن مدة العشرة أيام المقررة وذلك فـــى أحوال معينة بالنسبة لجميع الأشخاص وبالنسبة لبعض الأشخاص دون غيرهم:

أ – إطالة ميعاد رفع الاستئناف بالنسبة لجميع الأشخاص:

إذا صادف نهاية ميعاد العشرة أيام لرفع الاستئناف عطله رسمية فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعد إنتهاء العطلة الرسمية(1) وهذه الإطالة تسرى فى حق جميع الأشخاص.

ب- إطالة الميعاد بالنسبة لبعض الأشخاص:

خـــص المـــشرع بعض الأشخاص بميعاد أطول من الميعاد الأصلى المقرر لرفع الاستئناف وهم:

١- بالنسبة للنائب العام:

نص المادة ٢/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"للـــنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم...."

وهـــذا المـــيعاد مـــن الاختصاصات الذاتية للنائب العام يباشرها بنفسه كما يباشـــرها المحامـــى العـــام الأول أمام محكمة الاستئناف فى دائرة محكمة الاســـتئناف التـــى يعمـــل أمامهـــا فلـــه فـــى حـــدود هذا النطاق أن يباشر الاختـــصاصات الذاتية للنائب العام. وقد منحا هذه الرخصة فى إطالة الميعاد لكـــى تكون لديهما الفرصة لمواجهة أعمال مرءوسهما أعضاء النيابة العامة وتـــدارك ما يقع فيها من أخطاء ولا يجوز لغيرهما من أعضاء النيابة العامة اســـتعمال هـــذه الرخصة إلا بتوكيل خاص من النائب العام أو من المحامى العام الأول(2).

وقـــضى بأن الكتاب المرسل من المحامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف إلـــى المحامـــى العام للنيابة الكلية بالموافقة على التقرير بالطعن بالنقض لا

---

(1) نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ – مجموعة أحكام النقض س٩ ص رقم ٢٢٠

(2) نقض ١٩٥٢/١٢/١٧ – مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٠٨، ١٩٥٤/٣/١ – س٥ ص٣٨٧ رقم ١٢٨، ١٩٦١/٥/٩ س١٢ ص٥٥٩ رقم ١٠٥، ١٩٧٢/١٠/٣٠ س٢٣ ص١٠٩٤ رقم ٢٤٦

يعمــل توكــيلاً فــيه بالطعن[1]. واشترطت محكمة النقض أن يذكر التوكيل الخاص فى تقرير الطعن[2].

٢- بالنسبة لأصحاب الأعذار القهرية:

مــن المقرر أنه لا تكليف بمستحيل وهذه قاعدة عامة فى الإجراءات الجنائية تطبق على جميع طرق الطعن كما تطبق على جميع الإجراءات الجنائية التى تفرض إتخاذ إجراء معين فى ميعاد محدد، فإذا تبين وجود عذر قهرى حال دون المــستأنف ورفع استئنافه فى ميعاد العشرة أيام المقررة للطعن فإن هذا المــيعاد يعــتد إلى حين زوال المانع الذى عرض له وعلى الأخير أن يتخذ الإجــراء القانونى لرفع الاستئناف فور زوال هذا العذر فإن تراخى عن ذلك حكــم بعدم قبول استئنافه[3]. ومثال الأعذار القهرية المرض الشديد والسفر لخــارج الــبلاد، ولكن لا يشترط فى المرض الشديد أن يعتمد المريض عن الحــركة أو يجعله قعيد الفراش بل يكفى أن يلزمه داره وألا تعرض لخشية إساءة حالته[4]، ولكن لا يصلح مرض المحامى عذرا لامتداد الميعاد[5].

وقضى بأن وجود إمكانية للمستأنف صاحب العذر فى أن يوكل محاميا ينوب عــنه فــى رفــع الاستئناف لا يحول دون إطالة مدة الاستئناف لأن الطعن بالاســتئناف حق شخصى للمحكوم عليه وليس فى القانون ما يوجب تكليف الطعن بتوكيل محام[6].

وللمحكمــة أن تقدر الشهادات الطبية التى يقدمها الطاعن كدليل على مرضه وهــى أن كانــت غير ملزمة بالأخذ بما ورد فيها إلا أنها أيضاً ليس لها أن تهدرها إطلاقا فتغفلها فى الرد على عدم قبول الطعن بالاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد[7]. ولكن وجود الشخص فى السجن لا يعد عذرا قهريا لعدم رفع

---

(١) نقض ١٩٨٠/٣/١٣ – مجموعة أحكام النقض س٣١ ص٣٧٤ رقم ٦٩

(٢) نقض ١٩٥٨/١٢/١٥ – س٩ ص١٠٧٨ رقم ٣٦٠

(٣) نقض ١٩٥٧/١١/١٤ – مجموعة أحكام النقض س٨ ص٨٣ رقم ٢١٠

(٤) د/ رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى – ١٩٨٩ – ص٨٨٣

(٥) نقض ١٩٤٠/١/٨ – مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٦٦

(٦) نقض ١٩٤٢/٢/٦ – مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٦١٦ رقم ٣٥٣، نقض ١٩٥٥/٥/٢٥ – مجموعة أحكام النقض س٦ ص٩٣٧ رقم ٢٨٠

(٧) نقض ١٩٩٥/١/١٧ – مجموعة أحكام النقض س٤٦ ص١٧٧ رقم ٢٤، نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ – مجموعة أحكام النقض – س٢١ ص٧٥٠ رقم ١٧٦، نقض ١٩٩٥/١/٤ – مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص٨٠ رقم ٧، نقض ١٩٥٧/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٨ ص٤٣٣ رقم ١١٨

الاســـتئناف فى الميعاد لأن بوسعه أن يقرر رسميا بالطعن أمام كاتب السجن المختص[1].
ومـــن الأعـــذار القهرية رفض الموظف المختص قبول تقرير المحكوم عليه بالطعن فى الميعاد دون سبب أو قيام السلطات العامة بعدم تمكين الطاعن من إتخاذ إجراء طعنه فى الميعاد[2].

٣- بالنسبة للاستئناف الفرعى:

يقـــصد بالاســـتئناف الفرعى الاستئناف الذى يرفعه بعض المستأنفين إذا ما علمـــوا بـــأن خـــصومهم رفعوا إستئنافا عن الحكم الصادر فى الدعوى، فقد يحـــدث أن يظـــل بعض خصوم الدعوى لا يرفعون استئنافا عن الحكم حتى قـــرب إنتهاء ميعاد الاستئناف لإيهام باقى الخصوم بأنهم قبلوا الحكم الصادر ثم يقومون بإتخاذ إجراءات رفع الاستئناف قرب نهاية الميعاد فإذا ما علم به خـــصومهم لا تكـــون لهـــم الفرصة لرفع استئنافهم هم فتضيع عليهم فرصة عرض استئنافهم على المحكمة، لذلك أوجب قانون الإجراءات الجنائية إطالة ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة مدة خمسة أيام بالنسبة لباقى الخصوم ليقوموا برفع استئنافهم إذا شاءوا.

فنصت المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ إنتهاء العشرة الأيام المذكورة".

وجـــاء فـــى المذكـــرة الايضاحية للقانون تعليلا لهذا الحكم أن الخصم قد لا يستأنف الحكم إلا فى اليوم الأخير فيفاجئ خصمه الذى ظن أنه لن يستأنف، وقـــد رأى المـــشرع أن يتيح له فرصة الطعن فمد له فى الميعاد خمسة أيام أخرى تبدأ من نهاية الميعاد العادى. وواضح أن الحق فى الاستئناف الفرعى يقتـــصر على الخصوم الذين كانوا أطرافا فى الدعوى التى فصل فيها الحكم الذى استؤنف فى الميعاد العادى فلو أستأنفت النيابة العامة فى الميعاد العادى الحكم الصادر فى هذه الدعوى فلا يستفيد المدعى بالحق المدنى ولا المسئول عـــنها مـــن إطالـــة الميعاد لرفع إستئناف فرعى، وكذلك لو كان المستأنف الأصـــلى للحكم هو المدعى بالحق المدنى فيما قضى فيه الحكم فى الدعوى المدنـــية، فلا يكون للنيابة العامة الحق فى إطالة ميعاد الطعن لعمل استئناف

(١) نقض ١٩٦٨/١/٨ – مجموعة أحكام النقض – س١٩ ص١٨ رقم ٣

(٢) د/ رءوف عبيد – المرجع السابق – ص٨٨٥

فرعي. وإستعمال المشرع عبارة يمتد الميعاد لمن له حق الاستئناف عن باقي الخصوم على اطلاقها أتاح للبعض القول بإمكان إطالة الميعاد لكل الخصوم حتى لو لم يكونوا خصوما للمستأنف الأصلي كما لو استأنف أحد المتهمين فإن ذلك يتيح فرصة إمتداد الميعاد لباقي المتهمين معه مع أنهم ليسوا خصومه[1] ولكن الصحيح في نظرنا هو ما قضت به محكمة النقض من القول بأن: "إستئناف أحد المتهمين في الميعاد يخول متهما أخر معه التقرير بالاستئناف لا يتفق وصحيح القانون، إذ أن خصم المتهم هو النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية وليس المتهم الأخر الذي يسأل معه عن إرتكاب الحادث[2] ويلاحظ أنه لا يراد بالاستئناف الفرعي إعطاء شخص حق في إستئناف حكم لم يكن له أصلا الحق في استئنافه وإنما فقط مجرد إطالة ميعاد الاستئناف المتاح له، فالأشخاص الذين ليس لهم حق الاستئناف الأصلي ليس لهم حق الاستئناف الفرعي. ويلاحظ أن تعليق المشرع في المادة ٤٠٩ إجراءات إطالة الميعاد للاستئناف الفرعي على استئناف أحد الخصوم في ميعاد العشرة ايام المقررة جعل البعض يتجه إلى القول بأنه إذا استعمل النائب العام سلطته في ميعاد الثلاثين يوماً فإن ذلك لا يتيح إطالة الميعاد الخمسة أيام المنصوص عليها في المادة ٤٠٩ أ.ج للاستئناف الفرعي[3].

ولا نرى هذا الرأى لأن استعمال المشرع في المادة ٤٠٩ أ.ج لميعاد العشرة أيام ليس إلا بسبب أنه الميعاد الأصلي وما كان للمشرع أن يشير إلى ميعاد استثنائي فضلا عن أن علة إطالة الميعاد وحكمته متوفرتان في ميعاد الثلاثين يوما، فبالنسبة للمتهم العلة في استئناف من جانب خصمه النيابة العامة وكل درجات أعضائها من أول النائب العام حتى نهاية سلم التبعية التدريجية، فالنيابة العامة وحده لا تتجزأ بالنسبة له بل أنه قد يكون الاستئناف الفرعي أدعى في حالة إستئناف النائب العام في ميعاد الثلاثين يوما لأن المتهم يكون قد لاحظ فوات ميعاد العشرة أيام دون أن تستأنف النيابة عما يتوهم معه أنها لن تستأنف ثم يفاجأ باستئنافها عن طريق أعلى سلطة فيها بعد هذا الميعاد مما يوجب فتح الطريق أمامه ليرفع هو الآخر استئنافا عن الحكم الأمر الذي

(١) د/ عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ط١٩٩٩ – ص٨٢٠

(٢) نقض ١٩٩١/١/٩ – مجموعة أحكام النقض س٤٢ ص٥١

(٣) د/ عوض محمد عوض – المرجع السابق ص٨١٩، د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط ١٩٦٣ ص١١٨٨

يجعل الدعوى أكثر وضوحا أمام المحكمة الاستئنافية لعرض جميع وجهات النظر أمامها وهو ما يجعل الحكم الصادر فيها أقرب إلى الصواب.

ويشترط لقبول الاستئناف الفرعى أن يكون الاستئناف الأصلى صحيحا فإذا كان الاستئناف الأصلى غير مقبول لأى سبب من الأسباب كما لو كان مرفوعاً من غير ذى صفة أو من غير ذى مصلحة لم يكن الاستئناف الفرعى مقبولاً[1]. أما إذا حصل تنازل من المستأنف الأصلى عن استئنافه بعد رفع الاستئناف الفرعى فإن الأخير لا يتأثر بذلك التنازل لأن استئنافه أقيم صحيحاً بناء على استئناف صحيح[2]

تحديد بداية ميعاد الاستئناف:

حددت المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بداية العشرة أيام كميعاد للاستئناف من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو من تاريخ إعلان الحكم الغيابى أو الحكم الحضورى الاعتبارى أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك، ويبدأ حساب بداية الميعاد من اليوم التالى للنطق بالحكم الحضورى[3] واليوم التالى ليوم إعلان الحكم الغيابى ولكنه ينتهى باليوم الأخير وفى ساعة إنتهاء العمل بقلم كتاب المحكمة فى ذلك اليوم. ولكن يزاد ميعاد مسافة فى حالة الحكم الحضورى الاعتبارى لأنه غير قابل للمعارضة[4] وفى الأمر تفصيل.

١ – تحديد بداية ميعاد إستئناف الأحكام الحضورية:

يسمح بإستئناف الحكم الحضورى من تاريخ النطق به على إفتراض أنه ما دام الحكم حضوريا فإن الخصم يكون على علم بصدوره فى هذا التاريخ ولكن لا يبدأ حساب مدة العشرة أيام إلا فى اليوم التالى لصدور الحكم إعمالاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون المرافعات[5] ويشترط لهذا الافتراض أن يكون الخصم قد أعلن بالجلسة المحددة لابداء

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص١١٨٨

(٢) د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١١٩٠

(٣) د/ رءوف عبيد – المرجع السابق ص٩١٩، نقض ١٩٦٩/١٢/١ – مجموعة احكام النقض س٢٠ ص ١٣٥٤ رقم ٢٧٥

(٤) د/ رءوف عبيد – المرجع السابق – الموضوع السابق.

(٥) د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ط١٩٩٨ ص١١٦٧، نقض ١٩٨٦/١٢/٢٨ – مجموعة أحكام النقض س٣٧ ص١١٣٨ رقم ٢١٨

الـــدفاع وتـــم حضوره فيها ولو تأجلت فى مواجهته للنطق بالحكم بعد ابداء دفاعه وذلك تأسيساً على أنه متى حضر المتهم فإن القرارات الصادر بتأجيل الدعوى تكون فى حضوره ومن ثم يجب عليه تتبع سيرها من جلسة لأخرى مادامـــت الجلـــسات متلاحقة دون حاجة لإعلانه بها ويشترط لذلك أن يكون إعلانـــه لأول جلـــسة قد تم صحيحا طبقاً للقانون حتى ولو لم يحضر جلسة النطق بالحكم[1].

فـــإذا شاب إعلان الخصم لجلسة المحاكمة البطلان لأى سبب فلم يعلم بتاريخ الجلـــسة ومكانهـــا فسوف لا يمكنه تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى فلا يبدأ مـــيعاد الاستئناف إلا من تاريخ ثبوت علمه رسميا بصدور الحكم[2] وكذلك الحـــال إذا أجلت الدعوى إداريا دون علم الخصوم فلابد من إعلان الخصم باستئناف الجلسات سيرها فإذا لم يكن قد أعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم فـــإن ميعاد الاستئناف لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم المستأنف[3].

ولمـــا كـــان الحكم الصادر فى المعارضة هو حكم حضورى دائما حتى وإن صـــدر فـــى غيبة المعارض فيفترض حكما أنه قد صدر فى حضوره[4] فإن مـــيعاد الطعن فيه بالاستئناف يعادل معاملة الأحكام الحضورية، أما بالنسبة للنيابة العامة فمعلوم أن الحكم يعتبر دائماً حضوريا بالنسبة لها.

٢- بداية ميعاد استئناف الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورياً:

إن الأحكام الغيابية تقبل الطعن فيها بالمعارضة، ولكن من حق الصادر ضده الحكـــم الغيابـــى ألا يـــستعمل حقه فى الطعن فيه بالمعارضة، ويطعن عليه بالاســـتئناف مباشـــرة حتى اثناء سريان ميعاد الطعن بالمعارضة[5]. ويبدأ حـــساب مـــيعاد استئناف الحكم الغيابى والحكم المعتبر حضوريا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه، فإذا استعمل المحكوم عليه حقه فى الطعن بالمعارضة فـــإن مـــيعاد الطعـــن بالاستئناف تتراخى بدايته بالنسبة له إلى تاريخ الحكم الـــصادر فـــى المعارضة أو الحكم المعتبر حضوريا، ويشترط هنا أن يكون

---

(١) نقض ١٩٧٩/١/٢٢ – مجموعة أحكام النقض س٣٠ ص١٤٠ رقم ٢٥

(٢) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ – مجموعة أحكام النقض س١١ ص٣٦٣ رقم ٧٣.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٣ – ص٩٤١، نقض ١٩٤٦/٥/٢١ – مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ص١٥٨ رقم ١٥٦

(٤) د/ حسن المرصفاوى – أصول الإجراءات الجنائية – ص٧٨٣

(٥) نقض ١٩٧٠/١١/٢٣ – مجموعة أحكام النقض س٢٧ ص١١٤٣ رقم ٢٧٦

الإعــلان لشخص المحكوم عليه، ولا يكفى الإعلان فى محل إقامته بالنسبة للدعوى الجنائية. وقضى بأن الأصل فى الإعلان أن تصل الورقة المعلنة إلى علم المعلن إليه علما يقينا بتسليمه لشخص واكتفاء المشرع بالعلم الفنى تارة بــالإعلان فى الموطن وتارة أخرى بالعلم الحكمى كما فى إعلان المقيم فى الخارج فى موطن معلوم بتسليم الصورة للنيابة إلا أنه لا يكفى العلم الحكمى فى الصورة التى تبدأ فيها مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى، ولذلك لا تسرى هذه المواعيد فى هــذه الحالــة من تاريخ تسليم الصورة للنيابة[1]. أما إذا لم يستعمل حقه فى الطعــن بالمعارضـــة فإن ميعاد الطعن بالاستئناف ينتهى بنهاية العشرة أيام المقــررة لهــذا الطعن، ولا يقوم مقام إعلان الحكم أى إجراء أخر[2] ولكن بطعــنه بالاســتئناف يعتبر أنه تنازل عن حقه فى الطعن بالمعارضة ورتب الــبعض علــى ذلــك أنــه لا تقــبل معارضة حتى لو كان قد قرر بها فى ميعادها[3].

وقــضى بأنه من المقرر أن استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضــده غيابــيا يفــيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف، ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف منه هو حكم قابل للمعارضة من عدمه أو أن تــستجلى موافقته على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ولا عليها إن هى لم تجبه إلى طلبه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة بعد أن تنازل هو عن هذا الطريق من طرف الطعن"[4].

ونرى أنه إذا كان قد قرر بالطعن بالمعارضة فى ميعاده فلا محل لافتراض أنه تنازل عن حقه فى هذا الطعن ويتعين نظر معارضته على أن يوقف نظر الاستئناف لحين الفصل فى المعارضة.

بداية ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة:

يأخــذ الحكــم الصادر فى المعارضة حكم الأحكام الحضورية من حيث بدء مــيعاد استئنافه لأنه حكم حضورى فيحسب ميعاد الاستئناف من اليوم التالى

---

(١) نقض ندنى مجموعة أحكام النقض س١٧ ص٧٧ رقم ١٠ – العدد الأول

(٢) نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ – مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص٨٠٧ رقم ١٧٧

(٣) د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص١١٧٠.

(٤) نقض ١٩٩٦/١/٢٤ – مجموعة أحكام النقض س٤٧ ص١٣٧ رقم ١٨، نقض ١٩٦٥/٦/١٤ – مجموعة أحكام النقض س١٦ ص٥٧٠ رقم ١١٣

للنطق بالحكم وذلك سواء كان الحكم صادرا فى قبولها شكلاً أو فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن، فإذا كان الحكم الصادر فى المعارضة غيابيا فيعامل معاملة الأحكام الحضورية على أساس إفتراض أنه كان فى استطاعة الخصم العلم بالجلسة التى صدر فيها الحكم فإن ثبت أنه لم يكن فى استطاعته ذلك كما لو كان لم يعلن بالجلسة إعلانا قانونيا فإن ميعاد الاستئناف لا يبدأ إلا من يوم علمه بالحكم بطريق رسمى(١).

ومتى كان ميعاد استئناف الحكم الغيابى لا يبدأ إلا بإعلان الحكم فإنه لا يغنى عن هذا الإعلان أى إجراء أخر يفيد علم المحكوم عليه بالحكم حتى أنه قضى بأن تقرير المحكوم عليه بالطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى لا يبدأ منه الميعاد المقرر له لاستئناف هذا الحكم(٢).

كما قضى بأنه "تقديم المحكوم عليه مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم مما يعد قرينة على علمه اليقينى بصدوره لا يبدأ منه ميعاد استئناف هذا الحكم(٣) بل أن تنفيذ المحكوم عليه للحكم يغنى عن إعلانه به كى يبدأ ميعاد استئنافه(٤) وقضى بسريان هذه القاعدة على المدعى بالحق المدنى من قبيل القياس(٥).

عدم القبول جزاء تجاوز ميعاد الاستئناف:

إذا تجاوز المستأنف الميعاد المقرر لاستئنافه بأن قرر الطعن بالاستئناف بعد انقضاء هذا الميعاد تعين الحكم بعدم قبول استأنفه شكلاً.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن "تحديد المشرع ميعادا يسقط بفواته الحق فى إقامة الدعوى لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى بل يظل هذا الحق قائما ما بقى ميعاد رفعها مفتوحا، وليس ذلك إلا تنظيما تشريعيا للحق فى التقاضى بغى به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها خلال الموعد الذى حدده ولا مخالفة فيه لنص المادة ٦٨ من الدستور(٦).

---

(١) نقض ١٩٦٣/٢/١٣ - مجموعة أحكام النقض س١٣ ص١٥٥

(٢) نقض ١٩٥٤/٧/٥ - مجموعة أحكام النقض س٥ ص٨٨٨ رقم ٢٨٣

(٣) نقض ١٩٨٢/١٠/٢٥ - مجموعة أحكام النقض س٣٣ ص٨٠١ رقم ١٦٤

(٤) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١١٧

(٥) نقض ١٩٨٢/١٠/٢٥ سابق الإشارة

(٦) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى ١٩٨٩/٥/٢١ فى القضية رقم ١٦ لسنة ٨ق "دستورية" مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ص٢٤٠ رقم ٣١

وهذا الميعاد يتعلق بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى لو كانت قد اتخذت قرارات بتأجيل جلسات الدعوى أو نظرت موضوعها وأجرت تحقيقا فيه[1].

ويجوز الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فى أية حاله كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط ألا يقتضى الفصل فيه إجراء المحكمة الأخيرة تحقيقا تخرج عنه وظيفة محكمة النقض. [2]

الخلاصة.. أن ميعاد الاستئناف هو "عشرة أيام" بالنسبة لسائر الخصوم فى الدعوى ويراعى في احتساب هذا الميعاد أنه لا يدخل فيه يوم النطق بالحكم ولا يوم الإعلان[3]. وإن دخل فى حسابه اليوم الأخير منه إلا إذا تصادف وكان عطله رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها[4]

ويمتد الميعاد إذا طرأ للمحكوم عليه عذر قهرى كالمرض الذى يقعده عن الانتقال إلى قلم الكتاب[5] منعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد[6] ولذلك لا يجوز لقلم الكتاب الامتناع عن قبول لتقرير بالاستئناف فى هذه الحالة لأن تقدير العذر القهرى من اطلاقات المحكمة[7]

فإذا انتهت المحكمة إلى رفض العذر وعدم قبول الاستئناف شكلاً وجب عليها أن تعرض لفحوى العذر الذى علله به المستأنف تجاوز ميعاد الاستئناف حتى يستنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لتسويغ ما قضى به ، وميعاد الاستئناف وفقاً للقاعدة العامة من النظام العام ولا تضاف له مواعيد مسافة

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٢/٧ – مجموعة أحكام النقض س٢٩ ص ٨٨٣ رقم ١٨٣.

(٢) نقض ١٩٨٥/١٠/٨ – مجموعة أحكام النقض س٣٦ ص٨٢٤ – رقم ١٤٦

(٣) نقض ١٩٧٧/١١/١٤ – أحكام النقض س٢٨ ق١٩٩ ص٩٦٧، نقض ١٩٦٩/١٢/٨ – أحكام النقض س٢٠ ق٢٧٥ ص١٣٥٤، ١٩٥١/٢/١٣ – أحكام النقض س٢ ت ٢٣٨ ص٦٢٤

(٤) نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ – أحكام النقض س٩ ق١٢٠ ص٤٤١، نقض ١٩٨٠/٤/١٤ – أحكام النقض – س٣١ ص٤٩٧

(٥) نقض ١٩٤٦/١/١٤ – القواعد القانونية ج٧ ق٢٠٤ ص١٨٨، نقض ١٩٤٥/٣/١٩ – القواعد – ج٦ – ق٥٢٦ ص٦٦٥، نقض ١٩٣٣/٦/١٩ – القواعد جـ٣ ق١٤٣ ص١٩٦

(٦) نقض ١٩٧٠/١١/١٦ – أحكام النقض س٢١ ق٥٢٦ ص٦٦٥، نقض ١٩٣٣/٦/١٩ – القواعد جـ٣ ق١٤٣ ص١٩٦

(٧) نقض ١٩٧٣/١١/١٩ – أحكام النقض – س٢٤ – ق٢١٢ – ص١٠١٩، نقض ١٩٦٢/٤/٢٣ – أحكام النقض س١٣ ق٩٨ – ص٣٩٢، نقض ١٩٥٢/٢/٢٦ – أحكام النقض – س٣ ق٢٧٦ ص٧٣٧.

ويخــتلف بدء سريان ميعاد الاستئناف بحسب ما إذا كان الحكم المطعون فيه حضوريا أم حضوريا اعتباريا أم غيابيا كما بينا.

مدى أحقية المسئول عن الحقوق المدنية فى استئناف الحكم:

يلاحظ أخيراً أنه ليس من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنف الحكم فى الخمسة أيام التالية لاستئناف المتهم، والقول بذلك لا يتفق وصحيح القانون إذ أن خــصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقــوق المدنــية الــذى يــسأل مع المتهم عن جبر الضرر على اساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه هى مسئولية تبعية مقرره بحكــم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على ذكره الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التسامح[1]

الفصل الثالث

أثر رفع الاستئناف على التنفيذ

الأثر الواقف للاستئناف:

يترتب على رفع الاستئناف وقف تنفيذ حكم محكمة أول درجة المطعون عليه وطرح الدعوى من جديد على محكمة ثانى درجة التى تنظر الاستئناف.

القاعدة عدم تنفيذ حكم محكمة أول درجة

نصت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"لا تــنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك.

فالقاعدة إذن أنه لا يجوز تنفيذ حكم محكمة أول درجة إلا بعد أن يصر نهائياً وهــذا الحكــم لا يكون نهائياً إلا بعد فوات ميعاد الطعن بالاستئناف أو بعد صدور حكم من المحكمة التى تنظر الاستئناف، ففى خلال فترة ميعاد الطعن بالاستئناف وخلال فترة نظر الاستئناف يوقف تنفيذ حكم محكمة أول درجة.

وقد نصت المادة ٤٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"فى غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة على أن المحكمة هــى السلطة المختصة بتقرير أن الاستئناف رفع فى الميعاد أو لم يرفع فى المــيعاد، فبمجــرد التقرير بالاستئناف يوجب وقف التنفيذ ولو كان بعد مدة

---

(١) نقض ١٩٧٩/١/١٥ – أحكام النقض س٣ ق١٦ – ص٩٧.

العشرة أيام المقررة كميعاد للاستئناف ويتوقف الأمر بعد ذلك على حكم المحكمة وهذه القاعدة تجد ما يبررها فى أن الغرض من الاستئناف هو تصحيح الخطأ الذى يحتمل أن يكون حكم محكمة أول درجة قد وقع فيه، وما دام هذا الاحتمال قائمة فإن احتمال تعديل الحكم أو الغائه يكون قائما، فلا مبرر للسرعة فى تنفيذه مع ما قد يكون فى ذلك من وقوع اضرار يتعذر تداركها.

الاستثناءات:

أورد المشرع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة بمعنى أنه أوجب تنفيذ بعض أحكام محكمة أول درجة رغم عدم إنقضاء ميعاد الاستئناف أو رغم الطعن على الحكم بالاستئناف، هذه الأحكام هى التى نصت عليها المادة ٤٦٣ والمادة ٤٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية وهى:

١- الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف، هذه الأحكام نصت المادة ٤٦٣ على وجوب تنفيذها رغم استئنافها والحكمة من ذلك أنه لا خشية من تنفيذها لأنه لو حكم بإلغائها من المحكمة الاستئنافية فإنه يمكن رد ما دفعه المحكوم عليه.

٢- الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أيا كانت مدة الحبس دون الشروع فى السرقة لأنه لا قياس فى المسائل الجنائية الماسة بالحريات[1] وقد ورد النص على السرقة فقط خاصة ونحن بصدد تطبيق نص يستثنى من القاعدة، ومعلوم أن الاستثناء لا يقاس عليه.

٣- الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد.

٤- الأحكام الصادرة بالحبس على متهم لا يوجد له محل إقامة ثابت بمصر سواء كان مصرياً أو أجنبياً.

٥- الأحكام الصادرة بالبراءة أو بعقوبة لا تقضتى تنفيذها الحبس تكون واجبة التنفيذ فوراً حتى لو أستأنفتها النيابة العامة وصورة تنفيذ هذه الأحكام هى الأفراج عن المتهم إذا كان محبوسا احتياطياً، كما يفرج عن المتهم فورا إذا كان الحكم صادر بالحبس ولكن المتهم قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها، أو كان الحكم الصادر مدة قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة عليه.

---

(١) د/ عمر السعيد – المرجع السابق – ص٢٦٩

فقد نصت المادة ٤٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها. ويلاحظ أن المتهم يعتبر قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها إذا كانت مدة الحبس التى قضاها تعادل ثلاثة أرباع أقصى مدة العقوبة التى يجيز القانون الحكم بها عليه وأفرج عنه من السجن لحسن سيرة وسلوكه، فإذا ما صدر الحكم بمعاقبته بأقصى مدة العقوبة فلا يجوز حبسه من جديد تنفيذاً للربع الباقى من المدة وإلا لأصبح المحبوس احتياطيا أسوأ حالاً من المحبوس تنفيذاً لحكم قضائى وهو ما لا يمكن التسليم به إذ الأول ما يزال يتمتع بقرينة البراءة.

٦- فى غير الأحوال السابقة فإن الحكم الصادر على المتهم بالحبس والذى حدد له القاضى كفالة تكفل أنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند إنقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفرض تنفيذ الحكم الذى يصدر (المادة ٤٦٣ أ.ج) هذا الحكم يكون واجب النفاذ فوراً إذا لم يدفع المحكوم عليه الكفالة المحددة فى الحكم، فإذا لم يحدد الحكم كفالة وجب على المحكمة الاستئنافية أن تقدر بناء على طلب المحكوم عليه مبلغ الكفالة الذى يجب عليه دفعه لوقف تنفيذ الحكم لحين صدور الحكم الذى يفصل فى الاستئناف[1].

٧- الأحكام الصادرة تطبيقا لقوانين خاصة منصوص فيها على وجوب تنفيذها فورا ولو مع حصول استئنافها من ذلك الأحكام الصادرة فى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها (المادة ٤٦ من القانون) وكذلك الأحكام الصادرة طبقا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالتدابير التقويمية أو الاصلاحية أو العلاجية واجبة التنفيذ فورا ولو كانت قابلة للاستئناف.

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص٢٧٠

الأحكام التى يجوز الأمر بتنفيذها مؤقتاً:

بالإضـــافة إلـــى حالات التنفيذ الوجوبى لحكم أول درجة السابق بيانها أجاز المـــشرع للمحكمة فى بعض الأحوال أن تأمر بتنفيذ الحكم ولو مع حصول استئنافه فجعل سلطة المحكمة فى هذه الأحوال اختيارية وهذه الأحوال هى:

١- إذا كان المحكوم عليه محبوسا احتياطياً وقت صدور الحكم جاز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم الصادر عليه تنفيذا مؤقتا أى لحين الفصل فى الاستئناف (م٤٦٣/ ٢ أ.ج) وفى هذه الحالة من الطبيعى أن تلتزم المحكمة بتقدير كفالة يدفعها المتهم لوقف تنفيذ الحكم عليه حتى يفصل فى الاستئناف الذى يرفع عن هذا الحكم، على أنه من الضرورى متى تتحقق سلطة المحكمة فى هذه الحالة أن يكون حبس المتهم حبساً احتياطاً على ذمة القضية الصادر بشأنها الحكم، أما إذا كان محبوسا حبسا احتياطيا على ذمة قضية أخرى أو كان محبوسا تنفيذا لحكم أخر صادر عليه فلا تنشأ للمحكمة هذه السلطة[1]

ويبرر الفقه سلطة المحكمة بالتنفيذ المؤقت فى هذه الحال بأن هذا التنفيذ هو نـــوع مـــن استمرار الحبس الاحتياطى السابق وقد أصبح مبرره أقوى بعد صدور الحكم بالإدانة[2]

٢- العقوبة التبعية:

تتـــبع العقـــوبات فى تنفيذها العقوبات الأصلية فنصت المادة ٤٦٤ إجراءات جنائية على أن:

"تنفذ أيضاً العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها، مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقاً للمادة السابقة.

ومـــثال هـــذه العقـــوبات الوضع تحت المراقبة والحرمان من مزاولة المهن والصناعات وسحب الرخص وذلك سواء كان تنفيذ عقوبة الحبس واجبة فوراً أو أمـــرت المحكمة بتنفيذها مؤقتا أو أنه اصبح واجب النفاذ بسبب عدم دفع الكفالة أو عدم رفعه الاستئناف فى الميعاد".

تنفيذ الحكم بالتعويضات المدنية:

نصت المادة ٤٦٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٧١ هامش ١

(٢) المرجع السابق ص٢٧١ هامش (٢) والمراجع المشار إليها فيه

"للمحكمـــة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المـــؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧، والذى قـــرر بـــه هـــذه المادة استثناءاً على الأصل الذى يجعل رفع الاستئناف فى الميعاد أو مجرد سريان هذا الميعاد يوقف تنفيذ التعويضات المحكوم بها فى الحكم في الدعوى المدنية وأمر المحكمة بالتنفيذ المؤقت للتعويضات قد يكون بكفالة يقدمها المحكوم له أو بغير كفالة.

الباب الثالث

إجراءات نظر الاستئناف

التقدم للتنفيذ وسلامة شكل الطعن:

تـــبدأ المحكمة الاستئنافية إجراءات نظر الاستئناف بالتحقق من أن المحكوم علـــيه قد تقدم للتنفيذ فى الحالات التى يوجب عليه القانون منها ذلك، وكذلك الـــتحقق مـــن ســـلامة إجراءات رفع الاستئناف بالتقرير بالطعن في الميعاد القانوني .

تلاوة تقرير التلخيص:

بعد ذلك تبدأ المحكمة الاستئنافية نظر موضوع الاستئناف بإجراء فريد غير معمول به أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة الجنايات هو الاستماع إلى تـــلاوة تقرير تلخيص الدعوى وما تم فيها من إجراءات يضمه أحد أعضاء الدائرة.

فقد نصت المادة ١/٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"يقع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه، ويجـــب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت".

وقد أوجب القانون أن يتلى هذا التقرير فى الجلسه من أحد أعضاء المحكمة ويتـــرتب على إغفال تلاوة هذا التقرير أو عدم كتابته أصلاً بطلان المحاكمة لأن معنى ذلك أن عضوى المحكمة الآخرين سمعا المرافعة دون أن يكونا قد أحاطـــا بمـــا دار الدعوى من إجراءات أمام محكمة أول درجة وتطبيقاً لذلك قـــضى بأن تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية لا تغنى

عن تلاوته فى جلسة المعارضة[1] ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شـأنها أن يقلـل القضية لحالتها الأولى بالنسبة للمعارض مما يستلزم إعادة الإجراءات[2].

وقـضى بأنه يكفى أن يثبت فى الحكم أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة ولو لم يكن فى محضر الجلسة ما يدل على ذلك[3].

كما قضى بأن وضع تقرير التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى غير لازم ويكفـى تلاوة المقرر لتقرير وضعته هيئة سابقة[4] وقضى بأن تحرير تقريـر التلخـيص يوجه ملف للدعوى لا يبطله لأن القانون لم يشترط كفاية التقرير بشكل خاص أو فى ورقة معينة[5].

وإذا أقتـصر تقرير التلخيص على تلخيص دفع أو مسألة شكلية وجب كتابة تقرير جديد بشأن الموضوع إذا ما قررت المحكمة نظر الموضوع[6] إلا إذا أقتـصر فـصل المحكمـة علـى الـشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف[7].

ولكـن مجرد عدم إشارة تقرير التلخيص إلى واقعة من وقائع الدعوى كعدم سـؤال المـتهم فى التحقيقات الأولية لا يترتب عليه البطلان إذ أن عدم ذكر هذه الواقعة يفيد أن القاضى الملخص لم ير أهمية ذكرها[8]

وقـضى بأنه لا يشترط أن يكون التقرير محررا بخط القاضى الملخص بل يجوز له إذا وجد بعد مراجعته للقضية تقريرا كافيا عنها قد وضعه زميل له فلا حرج عليه فى أن يتخذه لنفسه ويوقع عليه ويتلوه فى الجلسة[9] بل قضى بأنه وأن اشترط المشرع توقيع القاضى على تقرير التلخيص إلا أنه لم يرتب

---

(١) نقض ١٩٨٥/١٠/١٦ – مجموعة أحكام النقض س٣٦ ص٨٧٢ رقم ١٥٦، نقض ١٩٧٨/٦/١٢ – مجموعة أحكام النقض س٦، ص٦٠٧ رقم ٢١٧

(٢) نقض ١٩٧٥/٣/٩ – مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص١٧، رقم ٤٨.

(٣) نقض ١٩٥٦/٢/١ – س٧ ص٧٠١ رقم ١٩٧

(٤) نقض ١٩٩٣/٣/٨ – طعن رقم ٢٥٧٠٤ لسنة ٥٩ق

(٥) نقض ١٩٩٣/٣/٨ سابق الإشارة.

(٦) د/ احمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٣ ص٩٢٢، د/ مأمون سلامه الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ١٩٩٢ – ص٣٢٢

(٧) نقض ١٩٩٣/٣/٨ – طعن رقم ٢٥٧٠٤ لسنة ٥٩ق غير منشور.

(٨) نقض ١٩٧٦/١٠/١٠ – مجموعة أحكام النقض – س٢٧ ص٧١٥ رقم ١٦٢

(٩) نقض ١٩٦٨/٦/٣ – مجموعة أحكام النقض – س١٩ ص١٤٥ – رقم ١٣٠

البطلان على خلو التقرير من التوقيع[1] وهو حكم محل للنظر لأن توقيع المختص على الورقة هو الذى يعطى لهذه الورقة قيمتها كورقة من أوراق الإجراءات الجنائية فضلا عن أنه لا يشترط فى القانون المصرى توقيع جزاء البطلان على مخالفة إجراء أن ينص المشرع على ترتيب هذا الجزاء عند مخالفة الإجراء لأن المشرع المصرى لا يأخذ بنظرية البطلان النص وإنما يأخذ بنظرية البطلان الذاتى فقد نصت المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:
"يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى".

الفصل الأول

أولاً: إجراءات الإستئناف

قررت المادة ٤٠٦ أ.ج بأنه: يحصل الاستئناف بتقرير من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، وللنائب العام أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.
لا يقوم الاستئناف قانونا إلا بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بالنسبة لسائر الخصوم بما فيهم النائب العام والمحامى العام الأول أو فى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف بالنسبة للنائب العام والمحامى العام الأول فقط والتقرير بالاستئناف الذى يحرره موظف قلم الكتاب مثبتا فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلبه شفاهة تدوين إرادته استئناف الحكم "شكل جامد" فى القانون لا يقوم الاستئناف بإجراء آخر سواه مهما كانت دلالته فى إرادة الاستئناف[2] وبمجرد تحرير التقرير والتوقيع عليه من الموظف يعتبر الاستئناف قائماً ولو لم يوقع عليه المستأنف ولو لم يلحق به أسبابه أو يعلن به الخصوم، ويترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به[3].

---

(١) نقض ١٩٦٨/٦/٣ – سابق الإشارة

(٢) نقض ١٩٣٠/١/٩ – القواعد – ج١ – ق٣٧٩ ص٤٣٢

(٣) نقض ١٩٦٣/١٠/٢٩ – أحكام النقض – س١٤ – ف٣٢ ص٧٢٩، نقض ١٩٥٩/٢/٩ – أحكام النقض س١٠ – ٣٩٥ ص١٧٩، نقض ١٩٦٣/٣/٤ – أحكام النقض س١٤ ق٣٢ ص١٤٤، نقض ١٩٥٨/١٢/٩ – أحكام النقض س٩ ق٢٥٦ ص١٦٠، نقض ١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س٢٩ ق١١٧ ص٦٠٧

وكمـا يجوز التقرير بالاستئناف من الخصم نفسه يجوز من محاميه أو ممن يمثله كالولى أو الوكيل ولو لم يكن محاميا[1].

ولا يـشترط أن يكـون التوكيل خاصا بالقضية نفسها بل يكفى أن ينص فيه علـى أن للوكـيل اسـتئناف أى حكم يصدر ضد الموكل فتحوله هذا النص الاسـتئناف فى كل دعوى لكن يشترط بطبيعته الحال أن يكون التوكيل قائما قانـونا لحظـة التقريـر بالاسـتئناف فإذا كان الموكل قد مات قبل التقرير بالاستئناف فإنه يكون قد رفع من غير ذى صفة[2]

هذا وقد أوجبت المادة ٤٠٨ إجراءات على قلم الكتاب ان يحدد للمستأنف فى تقريـر الاستئناف تاريخ الجلسة التى صدرت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور.

سماع أقوال الخصوم:

بعد أن تنتهى المحكمة من الاستماع إلى تقرير التلخيص تبدأ فى سماع أقوال الخـصوم وعلـى خـلاف الحـال أمـام محكمة أول درجة تسمع المحكمة الاستئنافية أقوال المستأنف أولاً ثم أقوال باقى الخصوم بما فيهم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية وبشرط أن يكون المتهم أخر من يتكلم، فقد نصت المادة ٢/٤١١ إجراءات جنائية على أن:

"بعـد تـلاوة هذا التقرير (تقرير التلخيص) وقبل إبداء رأى فى الدعوى من واقـع التقرير أو بقية الأعضاء تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فـى إستئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم أخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق".

عدم التزام المحكمة الاستئنافية بإجراء تحقيق:

لا تلتزم المحكمة الاستئنافية بحسب الأصل بالقيام بتحقيق الدعوى من جديد فلهـا أن تعتمد على التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة وإنما يكون من سلطتها إذا رأت موجبا لذلك أن تجرى هى ما تشاء من تحقيقات ولكن تلتزم المحكمـة الاستئنافية باستيفاء النقض الذى يكون قد شاب تحقيق محكمة أول

---

(١) نقض ١٩٤٣/٣/٩ – القواعد ج٥ – ق٣٦٤ ص٦٢٦، نقض ١٩٤٢/٢/٢٣ – القواعد ج٥ ق٣٦٠ ص ٦٢١، نقض ١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س١٨ ق١٣ ص٨٠

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ – أحكام النقض س١٨ ق٢٢ ص٩٩٤

درجـــة فإن تراءى لها أن هناك شهودا كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ولم تسمعهم كان عليها واجب سماعهم فقد قضى بأن:

"المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق ما ترى معها لزوما لاجرائه أو إستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه".

وقد نصت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"تـــسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص أخر فى إجـــراءات التحقيق، ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود، ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك".

وتلتزم محكمة الجنح المستأنفة بسماع الشهود الذين سبق أن طلب الخصوم سماعهم أمام محكمة أول درجة ولم تسمعهم هذه المحكمة إخلالا بحقهم فى الدفاع[1].

وعلـــى ذلك فلا تلتزم المحكمة الاستئنافية بسماع شهود يطلبون أمامها لأول مرة ولم يكن ثابتا فى محضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة سبق طلـــبهم، وقـــضى بأنـــه لئن كان يجوز للطاعن التمسك بطلب سماع أقوال المتهمـــين الآخرين لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية ولا يحاج فى ذلك بأنـــه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى إلا أن حد ذلك أن يكون ســـبب هذا الطلب قد قام بإنقشاع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماعهم بالتالى يجوز سماع شهادتهم وبعد إنتهاء محاكمة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى لمـــا كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن قد أبدى طلبه سماع أقوال المتهمين الآخرين أمام محكمة الدرجة الثانية دون أن يبين موقفهما من الاتهام المسند إلـــيها ومـــا إذا كان قد أنقشع عنهما نهائياً قبل أو أثناء محاكمة الطاعن أمام محكمة أول درجة بحيث كان عليه لكى يحق له التمسك بسماع أقوالهما أمام محكمـــة الدرجـــة الثانـــية أن يكون قد تمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى يـــتحقق له حينئذ التمسك به لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية أم أنه عند

---

(١) نقض ١٩٧٧/١/٣ - مجموعة أحكام النقض س٢٨ ص٢٥ رقم، نقض ١٩٧٦/١٠/٣ - مجموعة النقض س٢٨ ص٢٥ رقم، نقض ١٩٧٦/١٠/٣ - مجموعة أحكام النقض س٢٧ ص٦٩١ رقم ١٥٥

إبداء طلبه أمام محكمة الدرجة الثانية كانت محاكمتهم لا تزال جارية وهو ما يجعل طلبه غير مقبول[١].

وإذا حضر الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية وكان سبق سماع أقواله فى التحقيقات فللخصوم حق مناقشته فيما سبق أن أدلى به من أقوال فى تحقيقات النيابة العامة. ولا تملك المحكمة حرمان المتهم من هذا الحق بحجة أن الشاهد سبق له أن أدلى بمعلومات عن الواقعة فى التحقيق الابتدائى لأنها بذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع بما يبطل حكمها ذلك أن حق المتهم فى سماع الشهود هو بما يبدونه فى جلسة المحاكمة[٢].

وقضى أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى مما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة، ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد اقضت فى حكمها شهادته من عناصر الإثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قافيه عندما يخلو إلى مداولته ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير رقابه من نفسه بما يبدو له أنه أطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتا ونفيا[٣].

ولكن إذا تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بإجراء تحقيق كسماع شاهد فإذا قدرت فائدته وجب عليها إجابة هذا الطلب، ولا تملك رفضه بحجة أنها لا تملك إجراء تحقيق تكميلى فى الدعوى لأنها مقيدة بما جاء فى أوراق الدعوى أمام محكمة أول درجة إثباتا ونفيا فإن ذلك يكون مخالفة منها للقانون مما يوجب نقض حكمها[٤].

وقضى بأنه إذا حكمت محكمة أول درجة ببراءة المتهم دون سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم فإن حكم المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة مع عدم سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم ينطوى على إخلال بحق الدفاع[٥] وقضى بأن سماع محكمة الدرجة الأولى شهدوا فى غيبة المتهم

---

(١) نقض ١٩٩٢/١٢/٢ – طعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٦٠ق.

(٢) نقض ١٩٦٩/٦/٩ – مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص٨٧٦ رقم ١٧٤

(٣) نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ – مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص١٠٦٩ رقم ٢١٠ ع٣.

(٤) نقض ١٩٧٥/٣/٢ – مجموعة أحكام النقض – س٢٦ ص١٩٧ رقم ٤٣، نقض ١٩٦٧/٢/٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ س١٨ ص١٧٨ رقم٣٥

(٥) نقض ١٩٥١/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س٣ ص٢٦٨ رقم ١٠٢

يـوجب علـى المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم ولو لم يطلب المتهم[1]. كما قـضى بأنـه إذا طلبت المحكمة الاستئنافية شهودا لسماعهم ثم تغيرت هيئة المحكمة فإن عدول الهيئة الجديدة عن هذا الطلب يعد إخلال بحق الدفاع[2].

والواقـع أن قاعدة عدم التزام المحكمة الاستئنافية بإجراء تحقيق محل للنقد لأن الطعن بالاستئناف تقرر لاصلاح ما شاب حكم أول درجة من خطأ وهذا لا يتحقق إلا بتمكين الخصوم من تحقيق ما فاتهم من أوجه دفاع أمام محكمة أول درجـة ولذلك نأمل أن يتدخل المشرع بتعديل تشريعي يحقق هذه الغاية ويلزم المحكمة الاستئنافية بتحقيق الدفاع المنتج للخصوم ولو لم يسبق ابداءه أمام محكمة أول درجة.

الفصل الثانى

حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

القاعـدة العامة أن الاستئناف كطريق مرصود للتحقق من سلامة الحكم من جوانبه القانونية والواقعية أو تحقيقها ورفع ما قد يحتمل فيه من أخطاء بنقل الدعـوى إلـى المحكمـة الاستئنافية بالحالة التى كانت عليها أمام المحكمة الجـزئية بقـيود ثلاثة تحدد الإطار الذى فى نطاقه تعيد المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى وهذه القيود هى:

١- صفة الخصم المستأنف.

٢- الوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية.

٣- الجزء المستأنف من الحكم.

وفى تلك القيود تفصيلات متعدده.

أولاً: تقيد المحكمة الاستئنافية بصفة الخصم المستأنف ومصلحته:

تـسود طرق الطعن قاعدة نسبية أثر الطعن بمعنى أن المحكمة الاستئنافية لا تلغى أو تعدل من حكم محكمة أول درجة إلا بالنسبة لمن طعن من الخصوم دون غيـرهم، ومن هنا فإن المحكمة الاستئنافية تقيد فيما تنظره وتفصل فيه بـصفة الخـصم المستأنف[3]، كما تراعى ألا تفصل إلا فى حدود ما له من مـصلحة فـى الطعـن فـإن لـم يكن له مصلحة فى الطعن على المحكمة

---

(١) نقض ٨/١٠/١٩٥١ - مجموعة أحكام النقض س٣ ص٣٢ رقم ١٦

(٢) نقض ١٧/١٢/١٩٥١ - مجموعة أحكام النقض س٣ ص٨٢ رقم ١٠٨

(٣) د/ جلال ثروت - المرجع السابق - ص٦٤٢

الاستئنافية أن تحكم بعدم قبول طعنه ونتناول فيما يلى استئناف كل من الخصوم بشئ من التفصيل.:

أولاً: حق النيابة العامة فى الاستئناف:

أن النيابة العامة طرف فى الدعوى الجنائية فقط دون الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحق المدنى ولذلك فلا صفة لها إلا فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية. ومن المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة فإن استئناف النيابة العامة وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا للقاعدة الخاصة بالأثر النسبى للطعن، وإذا قصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت فإنها تكون قد تعدت لما لا تملك القضاء فيه، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ويكون حكمها معيبا بمخالفة القانون من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية(١).

ولا يطرح استئناف النيابة العامة أمام محكمة الجنح المستأنفة إلا الدعوى الجنائية فقط كما نظرتها وفصلت فيها محكمة أول درجة فإذا حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية فأستأنفت النيابة العامة وحدها وقضت محكمة الجنح المستأنفة بالغاء الحكم وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظرها فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى التدخل أمام هذه المحكمة مرة ثانية عند إعادة نظر القضية لأن الاستئناف كان مقصورا على الدعوى الجنائية حتى ولو كانت الدعوى الجنائية قد حركت منه بالطريق المباشر(٢).

ويترتب على إستئناف النيابة العامة طرح ما أستأنفته ما فصل فيه حكم أول درجة فى الدعوى الجنائية دون أن تكون المحكمة الاستئنافية مقيدة بأسباب الاستئناف أو طلبات النيابة فتملك المحكمة أن تحكم بالغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة ولو كانت النيابة لم تطلب ذلك فى تقرير الاستئناف بل اقتصرت على طلب القضاء بإشهار الحكم الذى اغفلته

---

(١) نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ – مجموعة أحكام النقض س٣٤ ص٢٦٥ رقم ٥١.

(٢) د/ جلال ثروت المرجع السابق ص٦٤٤.

محكمة أول درجة[1]. وإستئناف النيابة قد يفيد المتهم رغم أنه لم يستأنف حكم محكمة أول درجة لأنه يترتب على هذا الاستئناف أن تتصل المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى الجنائية اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه وهى مكلفة بأن تمحص الواقعة التى صح اتصالها بها وذلك بجميع كيوفها وأوصافها القانونية[2] ولكن هذا الاحتمال لا يسمح للمتهم بالطعن فى حكم محكمة ثانى درجة إذا قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة العامة[3].

ثانياً: حق المتهم فى الاستئناف: (فى الدعويين الجنائية والمدنية أو فى إحداهما فقط):

يملك المتهم إستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الدعويين الجنائية والمدنية أو فى إحداهما فقط وتتقيد المحكمة الاستئنافية بما حدده المتهم فى استئنافه.

وتتقيد المحكمة الاستئنافية أيضاً بمصلحة المتهم فمن جهة إذا لم يكن له مصلحة فى الطعن تحكم بعدم قبول استئنافه فإذا صدر الحكم بالبراءة فلا مصلحة للمتهم فى استئناف هذا الحكم حتى لو كانت طلباته تعديل سبب البراءة. مثال ذلك أن يكون حكم أول درجة قد قضى بالبراءة لعدم كفاية الأدلة فطعن المتهم لأنه يطلب جعل سبب البراءة عدم صحة الواقعة فيتعين الحكم بعدم قبول استئنافه، ومن جهة أخرى إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده فلا تملك المحكمة الاستئنافية التشديد عليه فقد نصت المادة ٤١٧ /٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف". وذلك اعمالا لقاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه فليس لها أن تشدد العقاب عليه ولأن تصحح الحكم الابتدائى بما فيه تشديد عليه[4].

---

(١) نقض ١٩٤٢/٥/٤ – مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٦٥٨ رقم ٤٠١

(٢) نقض ١٩٥٨/٢/١٧ – مجموعة أحكام النقض س٩ ص١٨٠ رقم ٥١.

(٣) نقض ١٩٥٢/١٢/٩ – مجموعة أحكام النقض س٤ ص٢٢٤ رقم ٨٧

(٤) نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ – مجموعة أحكام النقض س١٨ ص٤٣٩ رقم ٨٣.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية[1]. كما قضى بأن استئناف الحكم الابتدائى ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة بالحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه إلى المتهم افعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة المقضى عليها بها[2] فسلطة المحكمة الاستئنافية فى تعديل وصف التهمة حتى ولو إلى وصف أشد مشروط بأن لا يترتب عليها إساءة مركز المتهم المستأنف بمعنى أنه إذا عدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة إلى تهمة عقوبتها أشد وكان المتهم هو المستأنف الوحيد فلا تملك أن توقع عليه العقوبة الأشد الصحيحة وتلتزم بتأييد الحكم المستأنف، والعبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات طبقاً للمواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات[3]. وإذا أستأنف المتهم وحده الدعوى المدنية فلا يجوز للمحكمة أن تزيد مبلغ التعويض المحكوم به عليه على أية حال فالمهم فى مفهوم تسوئ مركز المتهم جنائياً أو مدنيا هو بمنطوق الحكم دون أسبابه. أما إذا لم يكن المتهم هو المستأنف الوحيد بمعنى أن تكون النيابة العامة أو المدعى المدنى قد رفع أيهما أو كلاهما إستئنافا إيضاً عن الحكم كان لمحكمة الجنح المستأنفة أن تقضى بما يسئ إلى مركز المتهم فى الدعويين الجنائية والمدنية.

ومع ذلك إعمالا لقاعدة الا يضار طاعن بطعنه إذا لم تستأنف النيابة العامة الحكم الغيابى وعارض فيه المتهم فقضى فى المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا ثم استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر فى المعارضة، فليس للمحكمة الاستئنافية أكثر من أن تلغى وقف تنفيذ العقوبة حتى لا يضار المتهم بمعارضته فى الحكم الغيابى[4]

---

(١) نقض ١٩٤٦/١/٢٨ – مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٦٨ رقم ٧١، ١٩٧٥/١٠/١٣ – مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص٥٩٠، رقم ١٣٢، نقض ١٩٦٦/٢/٧ – مجموعة أحكام النقض س١٧ ص٩١ رقم ١٦، نقض ١٩٩٣/٣/١٧ طعن رقم ١٩٤٠٣ لسنة ٥٩ق.

(٢) نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ – مجموعة لحكام النقض س١٠ ص٧١١ رقم ١٧

(٣) نقض ١٩٩٠/٢/٢٥ – مجموعة أحكام النقض س٤١ ص٤٣٩ رقم ٧٢

(٤) د/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص٦٤٨.

ثالثاً: استئناف المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها:

ينصرف استئناف كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنها إلى الدعوى المدنية فقط، فلا تملك المحكمة الاستئنافية التعرض إلى الدعوى الجنائية بناء على هذا الاستئناف سواء كان قد قضى فيها بالبراءة أو الإدانة لأن ايا منهما لم يكن خصما إلا فى الدعوى المدنية فقط[1]

فقد نصت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً".

وإذا رفع الاستئناف من المدعى بالحقوق المدنية وحده دون المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فعلى المحمة الاستئنافية أن تقيد بمصلحته فإما أن تزيد مقدار ما حكم به أو تؤيد ما حكم به ولكن لا تحكم بإلغاء ما حكم له به من تعويض أو تقلله حتى ولو أثبتت أن الحكم به ليس له أساس من القانون. وتملك المحكمة الاستئنافية عند نظرها لإستئناف المدعى بالحقوق المدنية وحده الحرية الكاملة فى أن تتعرض لواقعة الدعوى كما نظرتها محكمة أول درجة فلها أن تتعرض لمدى ثبوت الواقعة فى حق المتهم وأن تقضى فيها بعكس ما إنتهى إليه حكم محكمة أول درجة من الناحية الجنائية رغم صدوره الحكم فى الدعوى الجنائية نهائياً بسبب عدم الطعن فيه أى ولو قام تعارض بين حكمها فى الدعوى المدنية والحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية وهو تعارض لا سبيل إلى رفعه إلا إذا كانت المحكمة الاستئنافية ستتقيد بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية لم يكن هناك أى معنى لتخويل المدعى بالحق المدنى حق استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لأنه فى هذا الغرض سيرفع استئنافه إلى محكمة لا تستطيع أن تفعل له شيئا لأنها مقيدة بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية وهو ما لا يمكن إقراره.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه "لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت

(١) نقض ٢٢/٢/١٩٩٠- مجموعة أحكام النقض س٤١ ص٤٣٤ رقم ٧١، نقض ١٩/١٠/١٩٩٧ - مجموعة أحكام النقض س٤٨ ص١١١٣ رقم ١٦٧

التعويــضات المطلــوبة تــزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائياً، وحق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النــيابة العامة والمتهم، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعــرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وصحة نسبتها على المــتهم لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة فى هذا الخصوص ولا يمنعها من ذلك كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن كانتا ناشئتين عــن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يكون معه التمسك بحجية الحكم الجنائى وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده"[1].

ويلاحظ أن الحكم الاستئنافى الصادر بإلغاء حكم أول درجة الصادر برفض الدعــوى المدنية بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى يجب أن ينص فيه على صدوره بإجماع آراء القضاه[2].

وإذا رفــع الاســتئناف من المسئول عن الحقوق المدنية وحده فإنه لا يطرح سوى الدعوى المدنية وحدها وتتقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحته فلا يجوز لها أن تزيد من مقدار التعويض المحكوم بإلزامه بدفعه فليس لها إلا أن تلغى التعويض أو تقلل قدره أو تؤيد حكم محكمة أول درجة، ويلاحظ أنه إذا تعدد المــسئولون عــن الحق المدنى ورفع بعضهم فقط الاستئناف فإن الباقين لا يستفيدون من الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية لصالح من استأنف منهم بل ولا يستفيد منه المتهم الذى لم يطعن على الحكم وقبله[3].

إستئناف المدعى المدنى للحكم بعدم قبول دعواه المباشرة:

إذا رفــع المدعــى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر على محكمة الجنح فإنــه يحــرك الدعوى الجنائية من خلال دعواه المدنية، فإذا حكم بعدم قبول دعواه المدنية فإن ذلك يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية أيضاً.

---

(١) نقض ١٩٩٣/١/١٤ – مجموعة أحكام النقض س٤٤ ص٧٣ رقم ٧، نقض ١٩٩٧/١٠/٨ – مجموعة أحكام النقض س٤٨ ص١٠٤٦ رقم ١٥٦

(٢) نقض ١٩٩٧/١/١٢ – مجموعة أحكام النقض س٤٨ ص٧١ رقم ١٠

(٣) د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص٢٨٧

فــإذا اســتأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم فإنه لا يملك إلا أن يستأنف الحكــم الصادر فى الدعوى المدنية بعدم قبولها لأنه ليس طرفا فى الدعوى الجنائية، **وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن:**

"اســتئناف المدعــى المدنى للحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعواه المباشرة لأن الواقعة جناية لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعــوى المدنــية فقط فلا يكون للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف واعتبار الواقعة جنحة واختصاص محكمة الجنح بنظرها وإعادتها إلــيها للفــصل فى موضوع الدعوى الجنائية لأن القانون صريح فى قصر اســتئناف المدعــى بالحق المدنى على ما تعلق بحقوقه المدنية، كما أن حق المدعــى المدنــى فــى رفع الدعوى المباشرة ينتهى بمجرد تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية أما إجراءات استعجال هذه الدعوى ومن بينها استئناف الحكم الذى يصدر فيها فهو من اختصاص النيابة العامة وحدها"[1].

كما قضت بأنه إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى المباشرة لأن المدعى المدنــى ســبق أن رفع دعواه للمحكمة المدنية فاستأنف المدعى المدنى هذا الحكم وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغائه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفــصل فيها فإن هذا الحكم لا يتعدى حقوق المدعى المدنى ولا تأثير له فى الدعــوى العمومــية التــى أصبح الحكم فيها نهائياً لعدم استئنافه من النيابة العامة[2].

وقــد إنــتقد جانــب من الفقه هذا القضاء على اساس أن القول بأن استعمال الدعــوى الجنائــية لا تملكــه سوى النيابة العامة مردود عليه بأن إستعمال الدعــوى لا يكون إلا بعد تحريكها، وهذه الدعوى لم تتحرك بناء على حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية فضلا عن أن الرأى الــذى انتهــى إلــيه الحكــم المنتقد يؤدى إلى أنه يمكن للمدعى المدنى رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى دون أن تكون تابعة لدعوى جنائية[3].

---

(١) نقض ١٩٧١/٣/٢٢ – مجموعة أحكام النقض س٢٢ ص٢٧١ رقم ٦٥.

(٢) نقض ١٩٢٧/٦/٧ – المحاماه – س٨ ص٧٣٦ رقم ٦٢٢.

(٣) د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص٢٨٨، نقض ١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية – س ٢١ – ص١٠٤ – رقم ٦٤، د/ محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٨ – ص٥٨٤، د/ احمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٣ – ص٨٧٦، د/ مأمون سلامه – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ١٩٩٢ – ص٣٣١

ونرى أن ما ذهب إليه قضاء النقض هو الأقرب للصواب وإذا كان صحيحا أن استعمال الدعوى لا يكون إلا بعد تحريكها فليس صحيحاً أن هذه الدعوى الجنائية لم تتحرك بل هي تحركت بمجرد رفع الدعوى المباشرة وأتصلت بها ولايــة المحكمة الجنائية وإلا لما كان هناك محل للحكم فيها بعدم القبول من المحكمة الجنائية، أما القول بأنه سيترتب على ذلك أن تنظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بغير دعوى جنائية تابعة لها فأمر وإن كان صحيحا إلا أنــه لــيس فريدا، فإنه من المقرر أن استئناف المدعى بالحق المدنى للحكم الــصادر من محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى المدنية دون استئناف المــتهم أو النــيابة العامــة للدعــوى الجنائية يجعل هذه الدعوى تنظر أمام المحكمــة الاســتئنافية الجنائية بمفردها دون أن تكون تابعة لدعوى جنائية فــضلاً عــن أن تحريك الدعوى الجنائية عن طريق المدعى بالحق المدنى بــنظام الادعاء المباشر أمر استثنائى جاء على خلاف الأصل مما لا يستقيم التوسع فيه ويجب حصره فى موضعه.

ثانياً: تقيد المحكمة الاستئنافية بحدود الدعوى أمام محكمة أول درجة:

تتصل ولاية المحكمة الاستئنافية بالدعوى بمجرد التقرير بإستئناف الحكم فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته متى كان هذا الاستئناف جائز ومقبولا شكلا لــرفعه طبقاً للإجراءات التى نص عليها القانون وأول قيد يتعين أن تراعيه محكمة الجنح المستأنفة فى نظرها للدعوى أنها يجب ألا تنظر إلا فى الوقائع التــى ســبق أن نظــرتها محكمــة أول درجة وقالت فيها كلمتها فى حكمها المستأنف لأن الطعن بالاستئناف هو تصحيح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطــأ، وينتفى هذا المعنى طالما أن حكم أول درجة لم يقل كلمته فى وقائع معينة لأنها لم تكن مطروحة أمامه.

ومن جهة أخرى فإن نظر محكمة ثانى درجة لوقائع لم تعرض على محكمة أول درجــة أو لم تقل كلمتها فيها أمر ينطوى على حرمان المتهم من درجة مــن درجات التقاضى بالنسبة لهذه الوقائع وهو أمر يتعلق بالنظام القضائى ودرجاتــه ، ومــن ثم كانت هذه القاعدة من النظام العام لا يغنى عنها قبول المتهم أو عدم اعتراضه فإذا نظرت محكمة ثانى درجة واقعة لم تكن معروفة علــى محكمــة أول درجة وفصلت فيها حتى ولو كانت هذه الواقعة مرتبطة بالــواقعة المــرفوعة بهــا الدعوى على المتهم إرتباطا وصل على حد عدم التجزئة شاب حكمها البطلان المطلق.

مــثال ذلــك أن ترفع الدعوى على المتهم بتهمة تزوير محرر وفصلت فيها محكمــة أول درجة ثم تبين محكمة ثانى درجة أن المتهم استعمل ايضاً هذا

المحرر ولم تكن واقعة الاستعمال مطروحة على محكمة أول درجة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر هذه الواقعة على الرغم من إرتباطها بواقعة التزوير إرتباطا لا يقبل التجزئى وقضى بأنه:

"تتصل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية فإذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعه تختلف عن واقعة التهم الأخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له فقضاؤها على تلك الصورة باطل[1].

وقضى بأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى مقيده بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية وكانت التهمة التى وجهت إلى المتهمين والتى تمت المرافعة على اساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليها ارتكابه وهو شروعهم فى السرقة، ولم تقل النيابة أنهم اشتركوا فى إتفاق جنائى ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة الأخيرة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عند جريمة الشروع فى السرقة وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة، وقد جرى التاريخ الإجرامى فيها فى تاريخ سابق على حصول الجريمة الأولى فإنه ما كان يجوز للنيابة أو للمحكمة أن توجه إلى المتهمين هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمين من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات فإن هذا لقلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام[2].

وإذا تبينت المحكمة الاستئنافية أن الواقعة المعروضة عليها كانت معروضة على محكمة أول درجة فعلا ولكن المحكمة الأخيرة لم تقل كلمتها فيها فإنه يتعين عليها أن تقيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل فيما أغفلت

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/١٣ – مجموعة أحكام النقض س١٠ ص٤٠ رقم١١

(٢) نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ – مجموعة أحكام النقض س١٩ ص١٠٣١ رقم ٢٠٩

الفـصل فـيه مما كان معروضا عليها ويحظر على المحكمة الاستئنافية أن تفصل فى هذه الواقعة[١].

والوقائــع الجديــدة المحظور على المحكمة الاستئنافية الفصل فيها لا تعنى الأدلة الجديدة المطروحة على المحكمة عن ذات الوقائع التى كانت مطروحة على محكمة أول درجة فليس ما يمنع المحكمة الاستئنافية من التعرض للأدلة التــى تطـرح علــيها لأول مرة وتقول كلمتها فيها وكذلك فى جميع الدفوع القانونية وأوجه الدفاع الجوهرية التى تطرح عليها من الخصوم.

وقــضى بأن المحكمة الاستئنافية وإن كانت مقيده بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى غير مقيده بالنسبة على الدفوع وطرق الدفاع فلها أن تعــرض لجميع ما يعرضه الخصوم أمامها تأييدا للتهمة أو دفعا لها ولو كان جديداً[٢].

وتقــيد المحكمـــة الاستئنافية بالوقائع التى كانت معروضة أمام محكمة أول درجـــة لا يخل بسلطة المحكمة فى تغير الوصف القانونى لتلك الوقائع سواء كان تغيير الوصف إلى اشد أو أخف بشرط ألا يكون من شأنه إحداث تغيير فى أساس الدعوى نفسه[٣].

فللمحكمـــة أن تتير وصف محكمة أول درجة للتهمة من تبديد إلى سرقة إذا تبينت أن المال لم يكن مسلما للمتهم[٤].

وللمحكمـــة أيضاً أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه حكم أول درجة عند إنزاله الوصف القانونى على الوقائع التى فصل فيها وللمحكمة الاستئنافية شأنها فى ذلك شأن محكمة أول درجة أن تغير فى تفصيلات التهمة دون أن تتعدى ذلك إلى توجيه أفعال مادية جديده[٥].

وتلتــزم المحكمة الاستئنافية أيضاً بالضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما توجيه من تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك[٦].

---

(١) نقض ٤/١٠/١٩٧١ – مجموعة أحكام النقض س٢٢ ص٥٢٤، رقم ١٢٧.

(٢) نقض ٦/١٠/١٩٥٨ – مجموعة أحكام النقض س٩ ص٧٥٤ رقم ١٨٥

(٣) نقض ٢٠/٤/١٩٥٩ – مجموعة أحكام النقض س١٠ ص٤٥١ رقم ٦٩، ونقض ١٤/٥/١٩٧٢ – مجموعة أحكام النقض س٢٣ ص٧١١ رقم ١٥٩ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ق

(٤) نقض ٢٩/٦/١٩٥٩ – مجموعة أحكام النقض س١٠ ص٧١١ رقم ١٥٧

(٥) نقض ٢٠/٤/١٩٥٩ – مجموعة أحكام النقض س١٠ ص٤٥١ رقم ٦٩

(٦) نقض ١٤/٥/١٩٧٢ – مجموعة أحكام النقض س٢٣ ص٧١١ رقم ١٥٩ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ق

وإذا كـــان لمحكمـــة أول درجـــة بموجب المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائـــية أن تعـــدل التهمة بإضافة الظروف المشددة للجريمة التى ثبت من التحقـــيق أو مـــن المـــرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكلـــيف بالحضور إلا أن المحكمة الاستئنافية ليس لها أن تضيف الظروف المـــشددة التـــى لم تضفها محكمة أول درجة لأن فى ذلك حرمانا للمتهم من محاكمـــته عـــن الظـــرف المشدد على درجتين وإنما استثناء من ذلك يجوز للمحكمـــة الاســـتئنافية إضافة الظروف المشددة التى لم تكن قد تحققت وقت نظـــر الدعـــوى أمـــام محكمـــة أول درجة وإنما ظهرت بعد صدور الحكم الابتدائى، فمثلا إذا رفعت الدعوى على المتهم بوصف الاصابه الخطأ وصدر حكـــم محكمة أول درجة بإدانته على هذا الأساس ثم مات المجنى عليه بعد صدور الحكم هنا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل وصف التهمة إلى قتل خطأ بدلاً من اصابة خطأ[1].

ولا شـــك أن لمحكمة ثانى درجة ما لمحكمة أول درجة من إصلاح كل خطأ مـــادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة أو فى طلب التكليف بالحضور.

ثالثاً: تقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى تقرير الاستئناف:

إذا كانت الواقعة المعروضة على المحكمة الاستئنافية هى ذاتها الواقعة التى فصل فيها حكم محكمة أول درجة إلا أن المحكمة الاستئنافية مقيده أيضاً فى نظـــرها لها بما أراد المستأنف أن يستأنفه منها فيجب أن يبين المستأنف فى تقرير الاستئناف ما إذا كان يريد استئناف كل ما فصل فيه حكم محكمة أول درجة أم أنه يريد أن يستأنف جزءا فقط مما فصل فيه هذا الحكم.

مـــثال ذلـــك أنـــه يقرر الطاعن بإستئناف الحكم فيما فصل فيه فى الدعوى الجنائية فقط أو فى الدعوى المدنية فقط أو فى بعض الوقائع التى فصل فيها الحكـــم مـــن ضمن وقائع الدعوى الجنائية التى كانت معروضة عليه فلو أن محكمـــة أول درجـــة كان معروضا عليها عدة تهم منسوبة للمتهم فبرأته فى بعـــضها وأدانـــته فـــى البعض الأخر فمن الطبيعى أن يقصر المحكوم عليه استئنافه على ما فصل فيه الحكم بإدانته ومن جهة أخرى يمكن للنيابة العامة أن تستأنف ما فصل فيه الحكم بالنسبة لمتهم دون أخر أو بالنسبة لواقعة دون أخـــرى فالقاعـــدة أن المحكمة الاستئنافية تتقيد بالجزء المستأنف من الحكم

(١) د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص٢٧٦، نقض ١٩٦١/١١/١٤ – مجموعة أحكام النقض س١٢ ص٩١٢ رقم ١٨٥

بحسب ما ورد فى تقرير الاستئناف، فإذا كان الطعن قرر إستئناف الحكم فيما فــصل فيه الدعويين الجنائية والمدنية فإن المحكمة الاستئنافية تنظر النزاع برمته كما عرض على محكمة أول درجة وأن كان الطاعن قد قرر بالطعن فيما فصل فيه حكم أول درجة فى الدعوى الجنائية فقط فإن الذى يطرح على المحكمـــة الاســـتئنافية هو الدعوى الجنائية فقط ولا يكون لهذه المحكمة أن تنظر الدعوى المدنية التى كانت مطروحه على محكمة أول درجة[1].

وقـــد ينـــتج عن هذه القاعدة بين ما تقضى به المحكمة الاستئنافية فى الجزء الذى عرض عليها حسبما ورد فى تقرير الاستئناف وبين ما سبق أن قضت به محكمة أول درجة وصار نهائياً بسبب عدم استئنافه مثال ذلك أن تستأنف النـــيابة العامة الحكم فيما قضى به من تبرئة أحد المتهمين دون المتهم الآخر فتصدر المحكمة الاستئنافية حكمها بإدانة من إستؤنف الحكم فى شأنه ويصير الحكم الذى صدر ببراءة المتهم الآخر نهائياً لعدم استئنافه وهذا التعارض لا سبيل إلى تلافيه لأنه ناتج عن سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقديرها للواقعة كما عرضت عليها[2]

الفصل الثالث

ثانياً: آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف ما يلى:

١- إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائى كقاعدة عامة

٢- طرح الخصومه أمام المحكمة الاستئنافيه

وسوف نتولى علاج هذين الأثرين تباعاً

وعلى هذا قررت المادة ٤٦٦ أنه يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة.

أولاً: الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائى:

القاعدة العامة أن لميعاد الاستئناف أثرا موقفا لتنفيذ الحكم المستأنف وأن هذا الأثر يمتد إذا ما رفع الاستئناف فى هذا الميعاد، والعله من ذلك أنه قد يترتب على التنفيذ اضرار يتعذر إصلاحها لذا ما الغى الحكم أو تعدل.

---

(١) نقض ١٠/١٠/١٩٩١ – مجموعة أحكام النقض س٤٢ ص٩٨١ رقم ١٣٥

(٢) د/ جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ١٩٩٧ – ص٦٥٧

ومـــع ذلك فهذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها عدة استثناءات يكون فيها الحكـــم واجـــب النفاذ فورا إما دون قيد أو شرط وإما فى حالة توافر شروط معينه.

استثناءات قاعدة ايقاف الاستئناف لتنفيذ الحكم الابتدائى: (حالات وجوب نفاذ الحكم فى وجود الاستئناف)

يكـــون الحكـــم واجب النفاذ دون قيد أو شرط فور صدوره ولو مع حصول الاستئناف:

١- إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة لا يقتضى تنفيذه الحبس أو كان صادرا بالحبس مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم محبوسا احتياطيا، ويلحـــق بهذه الحالة حالة صدور الحكم بالحبس الاحتياطى إذا كان المـــتهم قد أمضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها (م ٤٦٥ إجراءات).

٢- إذا كـــان الحكم صادرا فى جريمة سرقة تامه دون غيرها، أو كان المحكـــوم عليه متهما عائدا أو لم يكن له محل إقامة ثابت فى مصر (م٤٦٣ إجراءات).

٣- إذا كان الحكم صادرا بالغرامة والمصاريف، إذ يمكن تدارك التنفيذ (م٤٦٣ إجراءات).

٤- الحكـــم الـــصادر علـــى الحدث بالتدابير التقديميه أو الإصلاحية أو العلاجية (م٣٨ ق٣١ لسنة ١٩٧٤) ولو كانت قابلة الاستئناف، ولا تـــدخل فى هذه الحالة العقوبات الجنائية المبنية بالمادة ١٥ من نفس القانون.

٥- الأحكـــام التى تنص القوانين الخاصة على وجوب تنفيذها فورا ولو مـــع حـــصول الاستئناف كالأحكام الصادرة فى الجنح المنصوص علـــيها فـــى قانـــون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظـــيم إســـتعمالها والاتجار فيها (م٤٦). فإذا كان الحكم صادراً بالحـــبس فى غير تلك الأحوال السابقة فإن تنفيذه فورا يكون متوقفا على توافر شروط معينة.

٦- فـــإذا كـــان المحكوم عليه مفرجا عنه يكون الحكم الصادر بالحبس واجـــب الـــنفاذ فورا إلا إذا قدم الكفالة التى ينبغى أن يحددها الحكم الـــصادر بالحبس فى هذه الأحوال (م١/٤٦٣) ومقتضى الكفالة التى يقـــدمها المحكوم عليه أنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند

انقضاء مواعيد الاستئناف وأنه إذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفرض تنفيذ الحكم الذى يصدر.

٧- أما إذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطيا وقت الحكم عليه يجوز للمحكمة إذا لم تر تقدير الكفالة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا (م ٢/٤٦٣).

والحكم الصادر بالحبس مع تقدير كفالة يكون واجب النفاذ فورا فيبقى المحبوس احتياطيا على حاله ويقبض على المفرج عنه إلا إذا قدم مبلغ الكفالة فيطلق سراح الأول ويظل الثانى مفرجا عنه ولا يلزم أن يقدم المحكوم عليه مبلغ الكفالة بنفسه إذ يمكن أن يقدمها غيره عنه، فإذا نفذ المحكوم عليه التزامه أستردها هذا الغير لأنها تظل على ملكه أما إذا أخل بالشروط صودرت لمصلحة الدولة.

وتحدث الكفالة تأثيرها فى وقف تنفيذ الحكم الصادر بالحبس إلى أن يقضى ميعاد الاستئناف دون حصوله، فإذا لم يتقدم المحكوم عليه لتنفيذ الحكم فى الميعاد سقط حقه فى إسترداد الكفالة، أما إذا كان المحكوم عليه قد أستأنف فى الميعاد فإن تنفيذ الحكم يظل موقوفا إلى حين الفصل فى الاستئناف بشرط أن يحضر جلسات الاستئناف فإن تخلف دون عذر مقبول سقط حقه فى استرداد الكفالة نهائياً وصار الحكم قابلا للتنفيذ، وكذلك يسقط حقه فى استرداد الكفالة إذا فر من تنفيذ الحكم الذى قد يصدر من المحكمة الاستئنافية هذا بالنسبة لتنفيذ العقوبات الأصلية، أما تنفيذ العقوبات التبعية كالوضع تحت المراقبة والحرمان من تعاطى المهن والصناعات وسحب الرخص وما يجرى مجراها من عقوبات تبعية مقيده للحرية فإنها تنفذ على ما تقضى به المادة ٤٦٤ إجراءات أيضاً مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة ٤٦٣.

وأخيراً فإن للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧ أى مع تقديم كفالة بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة (م ٣/٤٦٣).

ثانياً: الاستئناف يعيد نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية:

هذا هو الأثر الثانى من آثار الاستئناف ومقتضاه إعادة نظر الدعوى من المحكمة الاستئنافية والحكم فيها من جديد.

وقد قررت المادة ٤١٠ إجراءات أن الاستئناف يرفع "للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم، ويقوم فى مدة ثلاثين يوما

علـــى الأكثـــر إلـــى الدائـــرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح، وميعاد الثلاثين يوما المذكور ليس سوى حكما تنظيما لا يترتب على مخالفته البطلان[1] فإذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله فى الـــوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية وينظر الاستئناف على وجه السرعة.

الباب الرابع

الحكم فى الاستئناف

الفصل الأول

إجراءات الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

بيـــنا فيما سبق أن الاستئناف يرفع إلى المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمـــة التـــى أصدرت الحكم ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر وهو مـــيعاد تنظيمـــى إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح.

وإذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب إلى الـــسجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية وينظر الاستئناف على وجه السرعة.

وقـــد ســـبق أن تعرضنا لكيفية جريان المحاكمة أمام محاكم الاستئناف على الأخـــص مـــا يـــتعلق بما قضت به المادة فى أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه، ويجب أن يشتمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت والهدف من هذا الإيجاب هو أن يلـــم القضاه بما هو مدون فى اوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال وتسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم وإلا فإن المحكمة تكون قـــد أغفلـــت إجراء لازما لصحة حكمها[2] ولو كان هذا التقرير قد تلى أمام الدائرة التى أحالت الدعوى إلى الدائرة التى حكمت فيها[3].

---

(١) نقض ١٩٧٠/١١/٢٢ – مجموعة أحكام النقض س٢١ ق٢٧١ ص١١٨

(٢) نقض ١٩٧٥/٣/١ – أحكام النقض س٢٦ ق٤٨ ص٢١٦

(٣) نقض ١٩٨٠/٣/١٩ – أحكام النقض س٣١ ص٤٢٥

وبعد تلاوة هذا التقرير قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعـضاء تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعـد الاطلاع على الأوراق، فالأصل أن محكمة الاستئناف لا تجرى تحقيقا فـى الجلـسة وإنمـا هى تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وعلى مقتـضى الأوراق، ومـع ذلـك فقد قررت المادة ٤١٣ إجراءات أن تسمع المحكمـة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك الشهود الذين كـان يجـب سـماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقض آخر فى إجـراءات التحقيق ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من إسـتيفاء تحقيق أو سماع شهود ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمـرت المحكمة بذلك، وعلى هذا جرى قضاء النقض على أن محكمة ثانى درجـة إنمـا تحكـم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقـيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا سماع الشهود الذين كان يجـب سماعهم أمام محكمة أول درجة[1] إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مـراعاتها مقتـضيات حق الدفاع بل أن المادة ٤١٣ إجراءات توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجـب سماعهم وتستوفى كل نقض آخر فى إجراءات التحقيق، وترتيبا على ذلـك علـيها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها[2].

فإذا تمسك المتهم أمامها بإجراء تحقيق[3] وجب عليها أن تبحث طلبه وعليها أن تـستجيب له إذا كان هذا الإجراء استيفاء لنقض فى إجراءات التحقيق أو كان مضمونه سماع شاهد كان يجب سماعه أمام محكمة أول درجة، فإذا كان الحكـم الابتدائى قد صدر بدون تحقيق فى الجلسة إعتقاداً على أقوال الشهود فـى التحقـيقات الأولـية فإن من حق المتهم المستأنف تصحيحا لإجراءات المحاكمة أن يطلب إلى محكمة الدرجة الثانية أو تسمع شهود الدعوى، وعلى

---

(١) نقض ١٩٨٠/٤/٢١ – أحكام النقض – س٣١ –ص٥٣٨

(٢) نقض ١٩٧٧/١/٣ – أحكام النقض س٢٨ ق ص٢٥ – نقض ١٩٧٣/٢/١٦ – أحكام النقض س٢٤

(٣) نقض ١٩٧٣/٣/٤ – أحكام النقض س٢٤ ق٦٠ ص٢٧٢، نقض ١٩٨٠/٤/٢١ – أحكام النقض س٣١ ص٥٣٨، نقض ١٩٥١/٤/١٠ – أحكام النقض س٢ ق٣٤٥ ص٩٣٤.

المحكمة فى هذه الحالة أن تجيب هذا الطلب أو تبين سبب رفضه فإذا هى لم تفعل كان حكمها باطلا[1].

وفــى غيــر تلك الحالة فإن لها أن تستجب لهذا الطلب إذا هى سأت لزوما لإجــرائه فالمحكمـــة الاستئنافية دائما إنما تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقــيق أو سماع شهود ومفاد ذلك أن إستيفاء التحقيق ليس متمنعا عليها بل هــو حق خوله أياها القانون كما أن ضرورة لذلك سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على ما يقدمه لها الخصومه من الأدلة الجديدة[2].

الحكم بسقوط استئناف المتهم المحكوم عليه وشرطه..

ســبق أن بيــنا أن المحكمـــة الاســـتئنافية تنظر أول ما تنظر فيما إذا كان المــستأنف قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة طبقاً للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائــية فــإن تبينت أنه لم يتقدم للتنفيذ حكمت بسقوط إستئنافه، فقد نصت المادة ٤١٢ إجراءات جنائية على أن:

"يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لـــم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى تنظر فيها الدعوى، ومع ذلك فللمحكمة عــند نظــر الاســتئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها وذلك إلى حين الفصل فى الاستئناف[3].

وسقوط الاستئناف جزاء قرره المشرع للمستأنف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحــرية واجــبة النفاذ الذى لا يقدم نفسه لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة التى ينظــر فيها استئنافه حتى يحثه على احترام الحكم الصادر ضده، ولا تعتبر العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها واجبة النفاذ إذا دفع المحكوم عليه الكفالة التى حددها الحكم العام ضده بالعقوبة المقيده للحرية لأن هذه الكفالة الغرض منها أنها تكفل تقدمه للتنفيذ.

ونصت المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"الأحكـــام الـــصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حــصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، وكذلك الحال فى الأحوال الأخرى إذا كـــان الحكـــم صادراً بالحبس إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند إنقضاء مواعيد الاستئناف وأنه إذا استأنفه يحضر

---

(١) نقض ١٩٣٨/١/٣ – القواعد ج٤ ق١٤٥ – ص١٤٠

(٢) نقض ١٩٤١/٢/٢٤ – القواعد ج٥ ق٢١٦ ص٤٠٨

(٣) مستبدله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨

فـــي الجلـــسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به، وإذا كان المـــتهم محبوســـا حبسا احتياطيا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقـــتا وللمحكمـــة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧.

ويجـــب على المحكمة التى تنظر الاستئناف أن تبحث أولاً سقوط الاستئناف قبل البحث فى قبوله من حيث الشكل فبحث ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها واجـــبة النفاذ من عدمه فإن تبين لها أن العقوبة غير واجبة النفاذ بسبب أن المتهم سدد الكفالة التى حددها الحكم المستأنف أو لأى سبب أخر كما لو كان قاضـــي أول درجـــة قد أخطأ فى الأمر بأن يكون حكمه نافذاً[1] أمتنع عليها الحكم بسقوط الاستئناف[2].

والـــبحث فى سقوط الاستئناف واجب على محكمة الجنح المستأنفة ولو كان القانون لا يلزم المحكوم عليه بالحضور بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية لنظر اســـتئناف كما لو كانت الدعوى مرفوعة عليه بطريق الادعاء المباشر، فقد أجاز له القانون الحضور بوكيل نفى هذه الحال ايضاً يجب على المحكمة أن تبحث ما إذا كان المستأنف قد تقدم للتنفيذ من عدمه فإن تبين لها أنه لم يتقدم للتنفيذ ولم يدفع الكفالة حكمت بسقوط الاستئناف، وقضى بأن العبرة فى التقدم للتنفيذ هى بالجلسة التى نظر فيها الاستئناف، فإذا كان المحكوم عليه لم يتقدم للتنفيذ قبل جلسة كانت محددة لنظر استئنافه ولكن لم تنظر المحكمة استئنافه فـــي هـــذه الجلسة وأجلته لجلسة أخرى فإن الجلسة الأخيرة هى وحدها التى تصح مساءلة المتهم عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ فيها[3].

ونرى أنه إذا تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه فلا يجوز الحكـــم بـــسقوط اســـتئنافه إذا أجلت المحكمة نظر استئنافه لجلسة أخرى لم يحضرها لأن المتهم يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنه على التنفـــيذ قبل الجلسة سواء كانت هذه السلطة قد قامت بإتخاذ إجراءات التنفيذ علـــيه بالفعـــل تمهيداً لإيداعه السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات

---

(١) نقض ١٩٥١/١٢/٣٠ – مجموعة أحكام النقض – س٤ ص٢٨٥ رقم ١١١

(٢) نقض ١٩٨٩/١١/٢٧ – مجموعة أحكام النقض س٤٠ ص١٠٨٤ رقم ٧٨٣ نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ – س ٨ ص٧١٤ رقم ١٩٣

(٣) نقض ١٩٥٢/٦/٩ – مجموعة أحكام النقض س٣ ص١٠٥٧ رقم ٣٩٥ ونقض ١٩٥٦/٥/١ – س٧ ص٦٩٣ رقم ١٩٤

الجنائــية أو لــم تشئ فى اتخاذها لأنه بذلك يكون قد قام بالالتزام المفروض عليه طبقاً للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات[1].

الحكم بسقوط استئناف النيابة العامة:

إذا صـــدر حكــم غيابى على متهم كان من حقه أن يطعن عليه بالمعارضة والاستئناف وكان من حق النيابة العامة أن تطعن على هذا الحكم بالاستئناف فقط. وقد يحدث أن تستعمل النيابة العامة حقها فتطعن على هذا الحكم الغيابى بالاســتئناف وفـــى الــوقت نفــسه يستعمل المتهم حقه بالطعن على الحكم بالمعارضة هنا يتعين أن توقف المحكمة الاستئنافية نظر طعن النيابة العامة علـــى حـــين الفـــصل فـــى المعارضـــة المرفوعة من المتهم فإذا قضى فى المعارضة بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه أو تعديله يسقط حتما استئناف النـــيابة العامـــة لأنه لا يكون له محل إذ أن الحكم محل الاستئناف ألغى فى المعارضـــة فلا يكون هناك ثمة حكم مطعون عليه بالاستئناف ومن ثم يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تحكم بسقوط استئناف النيابة العامة[2].

الفصل الثانى

الفصل فى إختصاص المحكمة الاستئنافية

تفـــصل المحكمة الاستئنافية أولاً فى اختصاصها بنظر الاستئناف فإن تبينت عدم اختصاصها بنظره تحكم بعدم الاختصاص دون التعرض للفصل فى أى أمر يتعلق بهذا الاستئناف شكلاً ولا موضوعا ولا مدى جوازه من عدمه.

أولاً: الفصل فى جواز الاستئناف:

إذا لـــم يكـــن الاســـتئناف قد سقط وكانت المحكمة الاستئنافية مختصة بنظر الاســـتئناف تنظـــر المحكمة فى جواز الاستئناف أى تبحث ما إذا كان الحكم المطعـــون علـــيه من الأحكام الجائز استئنافها أم أنه من الأحكام الغير جائز اســـتئنافها فإذا تبينت أنه ليس من الأحكام الجائز استئنافها تحكم بعدم جواز الاســـتئناف وتقف عند هذا الحد فلا تنظر فى مدى استيفائه للشروط الشكلية

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٦٦، نقض ١٩٥٧/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س٨ ص٩٩٣ رقم ٢٧١، نقض ١٩٩٧/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٤٨ ص١١٥٨ رقم ١٧٣

(٢) نقض ١٩٩٧/٤/١٣ – مجموعة أحكام النقض س٤٨ ص٤٥٨ رقم ٦٧، نقض ١٩٩٥/٥/٤ – مجموعة أحكام النقض س٤٦ ص٨١٨ رقم ١٢٣.

ذلــك أنـــه مـــن المقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه[1].

ثانيا: الفصل فى شكل الاستئناف:

متى تحققت المحكمة من أن الحكم المستأنف من الأحكام الجائز استئنافها تبدأ فـــى بحث مدى استيفاء الحكم للشروط الشكلية لقبوله من حيث وجود تقرير بالطعن ومن حيث مراعاة ميعاد التقرير به وسلامة إجراءاته وصفة من قرر بالاستئناف[2]، فإذا تبين لها قيام سبب من أسباب عدم قبول الاستئناف شكلا وجــب عليها الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً حتى ولو لم يتمسك بذلك أحد من الخصوم لأن الاجراءات الخاصة بالطعن بالاستئناف من النظام العام.

ولـــيس مـــا يمـــنع من الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً أن تكون المحكمة الاســتئنافية قــد قطعت شوطا فى نظر موضوع الاستئناف بل ولو كانت قد حجــزت القــضية للحكــم بعــد إســتكمال نظر موضوعها إذ أن إجراءات الاستئناف كما سبق القول من النظام العام[3].

تصدى المحكمة الاستئنافية لنظر الدعوى:

إذا كـــان الحكـــم المستأنف قد فصل فى موضوع الدعوى وأنتهت المحكمة الاســتئنافية إلـــى قبول الاستئناف شكلاً فإنه يجب عليها ان تنظر موضوع الدعـــوى وتحكم فيه حتى ولو تبين أن هناك بطلانا فى الحكم أو بطلانا فى إجـــراءات المحاكمـــة أمـــام محكمـــة أول درجة فعليها أن تصحح البطلان وتتصدى للنظر فى موضوع الدعوى كما لو تبينت المحكمة الاستئنافية وجود مخالفة للإجراءات القانونية الخاصة بالإعلان أو التحقيق أو الحكم مثل عدم الإعلان أو عدم تسبيب الحكم أو خلوه من تاريخ صدوره، وليس فى هذا أى افتـــئات على حقوق الخصوم فقد نظرت الدعوى على درجتين بعد تصحيح الإجراءات[4].

---

(١) نقض ١٩٨٣/١١/١٥ – طعن ١٦٦٥ لسنة ٥٣ق

(٢) نقض ١٩٥٢/٢/٢٦ – مجموعة أحكام النقض س٣ ص٧٣٧ رقم ٢٧٦، نقض ١٩٥٨/١٢/٩ – مجموعة أحكام النقض س٩ ص١٠٦٠ رقم ٢٥٦، نقض ١٩٤٣/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ص٢٢٣ رقم ٥٧.

(٣) نقض ١٩٧٨/١٢/٧ – مجموعة أحكام النقض س٢٩ ص٨٨٣ رقم ١٨٣

(٤) نقض ١٩٥٨/٣/٢٤ – مجموعة أحكام النقض – س٩ – ص٣٣٩ – رقم ٩٣، نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص١٤٢٠، رقم ٢٩٥، نقض ٢٠٠٠/١١/٢٢ طعن رقم ٢٤٠٦٤ لسنة ٦٤ق

أمـــا إذا كان الحكم المستأنف لم يفصل فى موضوع الدعوى بأن كان صادرا بعـــدم اختصاص المحكمة أو بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع محكمة أول درجـــة من السير فى نظر الدعوى مثل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفـــصل فـــيها أو لـــسقوطها بالـــتقادم أو الدفع بعدم قبول الدعوى[1] ورأت المحكمـــة الاستئنافية أن الحكم المستأنف فى محله فإنها تحكم بتأييده وتحيل الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها[2] وليس لها أن تحيل الأوراق إلـــى المحكمة المختصة لأن اتصال محكمة الجنح بالدعوى يكون عن طريق التكليف بالحضور من النيابة العامة أو من المدعى بالحق المدنى طبقاً للمادة ٧٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

حالات إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها:

نصت المادة ٤١٩ على أن:

"إذا حكمـــت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وبإختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها.

وبـــذلك تكـــون المـــادة ٢/٤١٩ أوجبت على محكمة الجنح المستأنفة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة فى حالتين:

الأولى: إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص والثانية: بقبول رفع شـــكلى يتـــرتب علـــيه مـــنع السير فى الدعوى ورأت المحكمة الاستئنافية إختصاص محكمة أول درجة أو رفض الدفع الشكلى الذى قبلته محكمة أول درجـــة هـــنا يجـــب علـــيها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها لأنها لم تستفد سلطتها بعد فى نظر الموضوع ولم تقل كلمتها فيه حتى لا يحرم الخصم من نظر دعواه على درجتين من درجات التقاضى.

---

(١) نقض ١٩٧٠/٤/٤ – مجموعة أحكام النقض – س٢١ – ص٥١٠ رقم ٢٣، نقض ١٩٩٢/١١/٢٩ – طعن رقم ٩٩٧٤ لسنة ٥٩ق، نقض ١٩٩٧/١٠/٨ – مجموعة أحكام النقض س٤٨ ص١٠٤٦ رقم ١٥٦.

(٢) نقض ١٩٧٠/٤/٤ – مجموعة أحكام النقض – س٢١ ص٥١٠ رقم ٢٣، نقض ١٩٩٢/١١/٢٩ طعن رقم ٩٩٧٤ لسنة ٥٩ق، نقض ١٩٩٧/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س٤٨ ص١٠٤٦ رقم ١٥٦، نقض ٤/١٩٧٧/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٨ ص١٠٠٢ رقم ٢٠٥.

ويـتجه الـرأى السائد فى الفقه والقضاء إلى أن هذه القاعدة لا تقتصر على جميع الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع والتى تنهى الخصومه أمام محكمـة أول درجة مثل الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً والحكم بإعتبارها كأن لم تكن(1).

حالات إعادة القضية إلى محكمة أول درجة رغم فصلها فى موضوعها:

هـناك حـالات يلزم القانون فيها المحكمة الاستئنافية عندما تلغى حكم أول درجـة أن تقـيد القـضية على هذه المحكمة رغم أنها تكون قد فصلت فى موضـوعها، ويكـون ذلك عندما يكون القاضى الذى فصل فى الدعوى فى محكمة أول درجة غير صالح لنظرها أو أن يكون اتصال المحكمة بالدعوى معدوما أو ليس له ولاية الفصل فيها فهنا يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تحكـم بالغاء الحكم وتعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاضى صالح للفصل فيها وله ولاية هذا الفصل.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه:

"لما كان القاضى الذى أصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الشقة محل النزاع هو نفسه الذى نظر الدعوى ابتدائياً وأصدر فيها الحكـم المـستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه مما كان لازمه أن يمتنع عن نظـرها والحكـم فيها، ومن ثم فإن قضاءه فيها يكون قد وقع باطلا بطلانا يستطيل إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعـون فـيه، لمـا كـان ذلك وكانت محكمة أول درجة وإن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لـصدوره مـن قاض محظور عليه الفصل فيها فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى لما فى ذلك من تفويت هذه الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكـون النقض مقرونا بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاضى أخر(2).

وكـذلك عـندما تكون المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه محكمة لا ولايـة لهـا بنظـر الدعوى كما لو فصلت فى الدعوى محكمة غير محكمة الأحـداث مـع أن المتهم كان حدثا، وكذلك إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان

---

(1) نقض ١٩٧٤/٣/١٠ – س٢٥ ص٢٢٥ رقم ٥١

(2) نقض ١٩٩٥/٣/١٥ – مجموعة أحكام النقض – س٤٦ ص٥٤٨ رقم ١٠٠٩

حكمهـا وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا كان من المتعين عليها القضاء بعدم قـبول الدعـوى بإعتـبار أن باب المحكمة موجود دونها[1] مثال ذلك رفع الدعوى على موظف عام لجريمة متعلقة بوظيفته من غير رئيس نيابة على الأقل.

حالات تصدى المحكمة الاستئنافية دون فصل محكمة أول درجة:

بينا أنه إذا كان الحكم المستأنف لم تستنفد به محكمة أول درجة سلطتها على الدعـوى بأن لم تقل كلمتها فى موضوعها وإنما حال دون ذلك حكمها على المـستأنف الـصادر دون الفصل فى الموضوع فإن المحكمة الاستئنافية لا تتـصدى لنظـر موضوع الدعوى ويتعين عليها إعادة الدعوى لمحكمة أول درجـة لتقـضى فى موضوعها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضـرورة تـصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى فى حالتين لم تكن محكمة أول درجة قد قالت كلمتها فيهما بعد.

١ – الحكم الصادر بتقادم الدعوى الجنائية:

إذا أصـدرت محكمـة أول درجـة حكمها بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فمعنـى هـذا أنهـا لم تحقق وقائع الدعوى لأن الدعوى الجنائية قد أنقضت بفـوات مدة التقادم القانونية، فإذا أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بإلغاء حكم محكمة أول درجة بسبب خطئه فى هذا التقرير لأنها تبينت أن الدعوى الجنائـية لـم تنقضى بالتقادم فكان الأصل أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجـة لتحققها وتقول كلمتها فى موضوعها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم هو فى الواقع وحقيقة الأمـر حكم صادر فى موضوع الدعوى فإن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجـه لإقامة الدعوى العمومية عليه، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية وهى تنظر الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم كان يتعين عليها وقد رأت الغاءه أن تنظر الدعوى وتفصل فى موضوعها وما كان يجوز لها بحال أن تتخلى عن نظـرها وترد القضية إلى محكمة أول درجة بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها والمحكمة الاستئنافية حين تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة إنما تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع أمامها عن الحكم الابتدائى ولا يـصح القـول عنها بأنها تصدت لموضوع لم يكن داخلا فى الاستئناف

---

(١) نقض ١٩٧٧/١٢/٤ – مجموعة احكام النقض – س٢٨ ص١٠٠٢ رقم ٢٠٥

فتخلـيها يعتبـر امتـناعا عن الفصل فى هذا الاستئناف[1]. وينتقد الفقه عند القضاء ويفض تشبيه الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالحكم الصادر بالبـراءة لأن الحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم هو فى حقيقته حكـم بعدم جواز نظر الدعوى والتعرض لموضوعها بعد مضى المدة التى يـوجب القانون رفعها فى خلالها، فالحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بالـتقادم هـو حكـم مانـع من السير فى الدعوى وسابق على الفصل فى موضـوعها[2]، وهذا النقد فى محله لأن قضاء النقض سيترتب عليه حرمان المـتهم مـن درجـة من درجات التقاضى إذ أن قاضى أول درجة لم يحقق موضوع دعواه ولم يستمع إلى شهوده وأدلته ولم يقل كلمته فيه.

٢- تصدى المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن:

يـذهب قـضاء محكمة النقض إلى أن الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يـتداخل ويندمج مع الحكم الغيابى المطعون فيه بالمعارضة مما يترتب عليه أن تتصدى المحكمة الاستئنافية فى حالة الغائها للحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن للفصل فى موضوع الدعوى فإستئناف الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يتضمن استئناف الحكم الغيابى المعارض فيه فى نفس الوقت[3]

وقد تعرض هذا القضاء لنقد من الفقه أيضاً لأن الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن مختلف عن الحكم المعارض فيه سواء من حيث طبيعته أو من حيث إثارة إذ أن الحكم الأول حكم شكلى يصدر بدون بحث فى موضوع الدعوى ونتـيجة سـقوط المعارضة وإجراءاتها بينما الحكم الغيابى حكم فاصل فى موضـوع الدعوى ولذلك يكون الواجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت خطـأ الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن تكتفى بالغائه وتعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة[4].

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٢ – مجموعة أحكام النقض س١٨ ص٩٠١ رقم ١٨١، نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ س١٠ ص٣٧٧ رقم ١٥

(٢) أ/ على زكى العرابى – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية – ج٢ ص١٨٥ فقرة ٣٧٥ و ٣٧٦، د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٩٤

(٣) نقض ١٩٣٥/٣/٤ – مجموعة القواعد القانونية ج٣ – ص٤٣٦ رقم ٣٤١

(٤) د/ محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٣٦ فقرة ٤٢٨، أ/ على زكى العرابى – المرجع السابق ج ٢ ص١٤٨ – فقرة من ٢٩٩ حتى ٣٠١

وهـذا الـنقد فـى محله ايضاً خاصة وإن قضاء النقض يتجه اتجاها مخالفا بالنـسبة لاستئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة أو بعدم قبولها[1] فلا يجعـل استئناف هذا الحكم مندمجا فى الحكم الصادر بالمعارضة مع أن كلا من الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن والحكم الصادر بعدم قبول المعارضـة شـكلاً من الجزاءات الموقعة على المعارض منهما من طبيعة واحدة.

الفصل الثالث

المداولة فى الحكم الاستئنافى

تظهر المداولة فى الحكم الاستئنافى أهمية كبرى لأن الحكم يصدر من ثلاثة قـضاه هم أعضاء محكمة الجنح المستأنفة فيجب أن يكون الرأى الذى تنتهى إليه المداولة بناء على أغلبية أراء القضاة الذين تداولوا فى الحكم.

فقد نصت المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه:

"تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشبعت الآراء لأكثر مـن رأيـين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذى يضم احدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا وذلك يعد أخذ الآراء مرة ثانية".

وهذه المادة لم يرد لها مثيل فى قانون الإجراءات الجنائية إلا أنها تمثل قاعدة عامة فى اصدار الأحكام لا تتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائيل بل أن عدم وجـودها فى قانون الإجراءات الجنائية يمثل مشكلة تبحث عن حل، ومن ثم لـيس مـا يمـنع من تطبيقها فى القضاء الجنائى حلا لمشكلة كيفية إصدار الأحكام الجنائية.

تسبيب الحكم بتأييد حكم أول درجة:

إذا نظـرت المحكمـة الاسـتئنافية موضوع الدعوى وإنتهت إلى تأييد حكم محكمـة أول درجة المستأنف فلا يشترط أن تضع المحكمة الاستئنافية أسبابا جديدة لحكمها بل يكفيها الاحالة إلى أسباب هذا الحكم الأخير وتبنيها لها ولو ضمنيا، ولكن لابد أن يبين الحكم الاستئنافى ذلك لأنه بدون إحالة على أسباب حكـم أول درجة وبدون ذكر أسباب جديدة يعد الحكم خالياً من الأسباب مما يبطله[2].

---

(١) نقض ٣/٢/٢٠٠٠ طعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٦٤ق

(٢) د/ محمد مصطفى القللى: أصول تحقيق الجنايات – ص٥٠٨

ولكـــن إذا كان الحكم الابتدائى باطلا لأى سبب وأرادت المحكمة الاستئنافية الأخـــذ بما إنتهى إليه من ينتجه فيجب أن تنشئ لنفسها منطوقا وأسبابا جديدة ولا تحكـــم بتأييد الحكم المستأنف لأنها تكون قد أيدت حكمها باطلا فيستطيل البطلان إلى حكمها فمثلاً إذا كان حكم أول درجة قد أصبح باطلا لعدم ايداعه الأســـباب خـــلال ثلاثين يوما فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تصدر حكما بتأييده فإذا كان صادر بعقوبة الحبس سنه مثلا وأرادت أن تأخذ بهذه النتيجة فعلـــيها أن تصدر حكمها بحبس المتهم سنه بدلاً من أن تصدر حكمها بتأييد حكـــم أول درجة وكذلك إذا أنقضت محكمة النقض الحكم لبطلان حكم أول درجـــة لأى ســـبب رأتـــه وأعادت الأوراق للمحكمة الاستئنافية لتحكم فى الدعـــوى من جديد مهيئة مما يره فإن محكمة الاعادة الاستئنافية لا تستطيع الحكـــم بتأيـــيد حكم أول درجة الذى سبق أن دمغته محكمة النقض بالبطلان وإلا أمـــتد البطلان على الحكم الاستئنافى لتأييد حكما باطلا وعليه إذا رأت الأخذ نتيجة أن تنطق بالعقوبة نفسها[1].

الأسباب التكميلية:

إذا رأت المحكمـــة الاستئنافية تأييد حكم أول درجة فيما أنتهى إليه من نتيجة ولكـــن أسبابه كانت معيبة لدرجة لا تقوى على حمل النتيجة التى انتهى إليها أو إذا جـــدت أوجـــه دفـــاع أو دفوع قانونية جديدة أمام المحكمة الاستئنافية ورأت المحكمـــة رفضها فيتعين الرد عليها عند رفضها[2]، وأن تضيف إلى أســـباب حكم أول درجة أسبابا جديدة تؤيد الحكم الأخير فحينئذ يفهم من هذه الأسباب التكميلية أن الحكم الاستئنافى يعتنق من أسباب حكم أول درجة ما لا يتعارض مع الأسباب الجديدة التكميلية التى اضافها[3].

الحكم بإلغاء أو تعديل حكم أول درجة:

إذا انتهـــى الحكم الاستئنافى إلى الغاء الحكم الابتدائى المستأنف فيجب وضع أســـباب للرد على أسباب المحكمة الجزئية ولو ضمنا دون أن تلتزم المحكمة الاستئنافية بالرد على الأسباب سببا[4].

---

(١) نقض ١٩٧٤/١/١٥ – مجموعة أحكام النقض س٢٥ ص٤١ رقم ٩

(٢) نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ – مجموعة أحكام النقض س٢ ص٦٤ رقم ٧٣.

(٣) نقض ١٩٦٨/١١/٤ – مجموعة أحكام النقض س١٩ ص٩٠٧ رقم ١٨٠

(٤) د/ محمد مصطفى القللى – المرجع السابق – ص٥٠٨

ولكــن إذا كــان الحكــم صــادرا بتعديل العقوبة فحسب فلا تلتزم المحكمة الاســتئنافية بإبداء أسباب خاصة لأن تقدير العقوبة يرجع إلى سلطة المحكمة التقديرية وحدها[1].

إجماع الآراء عند الحكم بإلغاء حكم البراءة أو الحكم بتشديد العقوبة

خــص المــشرع الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بإلغاء حكم أول درجــة الصادر ببراءة المتهم بوضع خاص وكذلك حكم المحكمة الاستئنافية الصادر بتشديد العقوبة مما قضى به حكم أول درجة، فنصت المادة ٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"لا يجــوز تــشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة"

وهــذا الوضع قيد على سلطة المحكمة الاستئنافية إذا كانت النيابة العامة هى الطاعنه بالاستئناف، وقد عللت المذكرة الايضاحية للقانون هذا الحكم بقبولها. "إن رأى قاضــى محكمة أول درجة يجب أن يكون محل اعتبار عند الفصل فــى الدعوى استئنافيا، فإذا كان رأى أحد قضاة الاستئناف مطابقا لرأيه فلا يجــوز الغاء البراءة أو التشديد لأنه إذا كان هناك محل للترجيح إنما ترجح كفــة الرأى الذى يشترك فيه القاضى الذى أجرى تحقيقا فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو القاضى الجزئى فضلاً عما فى ذلك من مراعاة لمصلحة المتهم".

ونرى أن تلتزم المحكمة الاستئنافية ببيان سبب تشديد العقوبة فى هذه الحالة وذلــك لــنفس العلــة. ويسرى شرط الإجماع أيضاً فى حالة الغاء حكم أول درجــة الصادر برفض الدعوى المدنية بناء على عدم ثبوت الواقعة أو عدم صحة اسنادها إلى المتهم فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية الحكم للمدعى المدنى المــستأنف بالتعويض إلا بإجماع اراء قضائها لاتصال الحكم بالتعويض فى هــذه الحالــة بإســناد الواقعة للمتهم[2] ولكن زيادة مبلغ التعويض لا يتطلب الإجمــاع لأنه لا ينطوى على تسوئ مركز المتهم فى الواقعة الجنائية الثابتة فى حكم أول درجة[3].

---

(١) نقض ١٩٣٠/٢/١٣ – مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٤٦٨ رقم ٣٩٦

(٢) نقض ١٩٦١/١/١٧ – مجموعة أحكام النقض س١٢ ص١١٣ رقم ١٩، نقض ١٩٧٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢١ ص٣٩٥ رقم ٩٧، نقض ٢٠٠٠/١١/٢٠ طعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٥ق

(٣) د/ عمر السعيد – المرجع السابق ص١٩٦، نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ ص ٩٦٧ رقم ١٧٧

إلا أن شـــرط إجماع الأراء مقصور على حالة الخلاف بين القضاه فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة أما تطبيق قانون العقوبات على وجهة الصحيح لخطـــأ الحكم المستأنف فى القانون فلا يحتاج إلى إجماع بل يكفى فيه أغلبية آراء قضاة المحكمة(1).

حق المتهم تسبيب الغاء حكم البراءة الصادر من المحكمة الاستئنافية:

إذا انـــتهت المحكمـــة الاستئنافية إلى الغاء حكم محكمة أول درجة الصادر ببـــراءة المتهم فيجب عليها أن تضع أسبابا لنفسها يبرر به هذا الإلغاء وترد بها على أسباب البراءة التى إعتنقها حكم محكمة أول درجة.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه:

"يجب على المحكمة الاستئنافية إذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما اســـتندت إليه محكمة الدرجة الأولى فى التبرئه من أسباب وإلا كان حكمها بالالغـــاء ناقصا جوهريا موجبا لنقضه، فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عرضت لتقرير الخبير القائل بتزوير ورقة ولم تعول عليه موضحه الأسباب التـــى دعتها إلى عدم الاطمئنان إليه ثم استعرضت وقائع الدعوى وظروفها لتتعـــرف ما إذا كانت هذه الورقة مزورة حقيقة أم لا، وانتهت من ذلك إلى القـــول بـــأن الـــورقة صحيحة وبرأت المتهم، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فندبت خبيرا أخر قرر أيضاً أن الورقة مزورة فالغت الحكم الابتدائى استنادا إلـــى تقريـــر هذا الخبير الذى جاء رايه موافقاً لرأى الخبير الأول صار به حصرا عن الأدلة الأخرى التى أعتمدت عليها محكمة الدرجة الأولى واسست علـــيها حكمها بالبراءة فلم تشر إليها بشئ لا تصريحا ولا تلميحا فلا شك أن حكم المحكمة الاستئنافية يكون قائما على غير أساس ويتعين نقضه(2).

النص على إجماع الآراء فى منطوق الحكم:

يجـــب أن يثبت فى منطوق الحكم صدور الحكم بإجماع آراء قضاة المحكمة ولا يكفـــى أن يذكر ذلك فى أسباب الحكم إلا إذا كانت الأسباب قد تليت علنا مـــع تلاوة منطوق الحكم فى الجلسة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو

---

(1) نقض ١٩٦٥/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص١٤٤ رقم ٣٣، د/ أدوار غالى الذهبى الإجراءات الجنائية فى الشرع المصرى ١٩٨٠ – ص٥٨٥

(2) نقض ١٩٣٥/١١/١٨ – مجموعة القواعد القانونية ج٣ ص٥٠٢ رقم ٣٩٩ نقض ١٩٩٥/١١/٥ – مجموعة أحكام النقض س٤٦ ص١١٥١

رفــض الدعــوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالالغاء والقضاء بالأدانة أو بالتعويض، وإذا كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق بــه القاضـــى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفى أن تتضمن أســباب الحكــم مـــا يفيد انعقاد الاجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأســباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلاله عليه[1].

حالات جواز الحكم بتغريم المستأنف:

اجــازت المـــادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية الحكــم علـــى رافـــع الاستئناف عدا النيابة العامة بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه حتى لا يساء استخدام حق الطعن بالاستئناف وواضح أن هذا الحكم جوازى للمحكمة ليترك لها تقدير أن هناك اساءة لاستخدام هذا الحق.

فقد الحكم الابتدائى أو الاستئنافى:

إذا فقد الحكم الابتدائى المطعون عليه بالاستئناف أو الحكم الاستئنافى فإنه إذا وجدت صورة رسمية من الحكم فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية (م ٥٥٥ إجــراءات) فـــإذا لم توجد صورة رسمية من الحكم المفقود فلا يترتب علـــى فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكــم قد استنفدت (م٥٥٦ إجراءات) فإذا لم تكن طرق الطعن قد استنفدت تيقن إعادة المحاكمة[2].

ميعاد الاستئناف من النظام العام:

١- ميعاد الاستئناف يتعلق بالنظام العام، ويجوز الفصل فيه فى أية حالة كانــت بهـــا الدعـــوى، وتأجيل المحكمة الدعوى لتقديم مستندات لا يمـــنعها عند اصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س٢٩ ق١٨٣ ص٨٨٣)

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ – مجموعة أحكام النقض س٢٧ – ص٨٥ رقم ١٨٣

(٢) نقض ٢٠٠١/٥/٨ – طعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦ق.

١ – من المقرر أن ميعاد الاستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفـع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع اثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعياً.
(١٩٨٤/٥/١٠ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٩ ص٤٩٥، ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ق٣٣ ص١٧١، ١٩٧٨/١٢/٣ س٢٩ ق١٧٩ ص٨٦٤، ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ق١٦٢ ص٧١٥، ١٩٧٢/١٠/٣٠ س٢٣ ق٢٤٦ ص١٠٩٤)
٢ – مـيعاد الاستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.
(١٩٦٤/٥/١٢ أحكام النقض س١٥ ق٧٣ ص٣٧٦، ١٩٨٣/٢/٧ س٣٤ ق٣٨ ص٢٠٦)
٣ – مـن المستقر عليه قضاء النقض أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو الأمـور المـتعلقة بالـنظام العام واشتمال الحكم الاستئنافى على ما يفيد أن المستأنف قرر بالاستئناف بعد الميعاد وانتهاؤه إلى عدم قبول الاستئناف شكلا دون أن يـورد أسباب ذلك ودون أن يعرض لفحوى الشهادة المرضية التى تعلل بها المستأنف كعذر لتجاوز ميعاد الاستئناف حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لتسويغ ما قضى به يشوبه بالقصور.
(١٩٧٢/١/١٦ أحكام النقض س٣٣ ق١٨ ص٦٥)
٤ – الحكـم المطعون فيه إذ ذهب – على خلاف الواقع – إلى أن المتهم لم يقـرر بالاسـتئناف إلا بعـد المـيعاد، ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاسـتئناف شكلاً يكون قد أخطأ فى الاستناد خطأ جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.
(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س١٩ ق٨٦ ص٤٤٧)

أثر امتداد ميعاد الاستئناف

١ – متـى كـان الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٥٦/١٠/١٨ وكان اليوم العاشـر لمـيعاد الاستئناف هو ١٩٥٦/١٠/٢٨ الذى وافق عطلة بلغت حد الرسـمية حيث أضربت الأمة العربية بموافقة حكومتها مشاركة لشعور أبناء الجزائر وتعطل العمل فى دواوين الحكومة فإن المستأنف إذ استأنف الحكومة يوم ١٩٥٦/١٠/٢٩أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجزائر فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى.
(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س٩ ق١٢٠ ص٤٤١)

٢ - يجـب رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه، فإذا طـرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه.
(١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض)
٣ - عدم مبادرة المتهم إلى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا.
(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س٥ ق٢٠٨ ص٦١٧)

إثبات التقرير فى الميعاد :

١ - تعتبـر ورقـة التقريـر بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به.
(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س١٩ ق١٠٤ ص٥٣٣)
٢ - صاحب الشأن أمامه وطلب تدوين إرادته استئناف الحكم، أما عداه من عريـضة تقدم لقلم الكتاب أو للنيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العمومى أو أحد وكلائه لقلم الكتاب فكله لا يغنى مهما تكن إرادة الاستئناف منصوصا علـيها فيه. ومن باب أولى لا يغنى أن يكون قصد الاستئناف ثابتا من عمل آخـر ولـو كـان متصلا بقل الكتاب ومن شأنه عادة أن لا يأتيه إلا مرزيد الاسـتئناف كدفـع المحكوم عليه الكفالة المقررة لايقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه.
(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٣٧٩ ص٤٣٢)
٣ - يجب عملا بالمادة ٢/١٧٨ جنايات أن يقدم الاستئناف المرفوع من النائب العمومى على قلم كتاب المحكمة الاستئنافية وإلا كان العمل لاغيا.
(١٩١١/٥/٢٠ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٢٠)
٤ - يقبل استئناف المحكوم عليه المرفوع من حكم غيابى فى مواد العقوبات قبل مضى مواعيد المعارضة.
(١٩٠٠/١٢/٢٩ المجموعة الرسمية س٣ ق٣٩)
٥ - تسرى القواعد الخاصة بميعاد الاستئناف وطريقة رفعه فى مواد الجنح على الحكم الصادر بتقدير المصاريف .
(مصر الابتدائية ١٩٢٨/٢/١٢ المجموعة الرسمية س٢٩ ق١٠١)
٦ - أنـه وإن كانـت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثـبات بياناتها ومن بينها صفة من تقدم للتقرير به، إلا أنه متى كان ما أثبت بهـا لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى فإنه لا يعتد به إذ العبرة بحقيقة الواقع.

(١٩٧١/٤/٥ أحكام النقض س٢٢ ق٨٤ ص٣٤٢)

٧ – إذا كان الثابت بالأوراق أن المحامى قرر استئناف الحكم الابتدائى بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية، فى حين أن هذا الأخير كان قد توفى قبل التقرير بالاستئناف، فإن الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية يكون قد تقرر به من غير ذى صفة ولا يغير من الأمر حضور ورثة المجنى عليه جلسات المحاكمة الاستئنافية، إذ أن مثولهم أمام هذه المحكمة لا يغنى عن وجوب التقرير بالاستئناف ممن له صفة فى ذلك.

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س١٨ ق٢٠٢ ص٩٩٤)

٨ – التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمحكوم عليه فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم استعماله والتقرير بالاستئناف بشخصه.

(١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س١٨ ق١٣ ص٨٠)

٩ – إن القانون لم يوجب على المتهم أن يوكل عنه محاميا أو غيره فى استئناف الحكم الصادر عليه، بل أنه أعطى حق الاستئناف للمتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إذا شاء.

(١٩٤٢/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٦٠ ص٦٢١)

١٠ – للمحامى الحاصل على توكيل عام أن يرفع استئنافا عن موكله ولا يشترط أن يكون بيده توكيل خاص.

(١٩١٩/٢/١٣ المجموعة الرسمية س٢١ ق٣٨)

١١ – الاستئناف فى المواد الجنائية حق منوط بشخص المتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة أى شخص آخر – محاميا أو غير محام – يوكله لهذا الغرض إذا شاء. وإذن فإذا قرر وكيل محام باستئناف الحكم الصادر ضد المتهم بناء على توكيل يبيح له ذلك فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً بمقولة أنه رفع من غير ذى صفة فإنها تكون قد أخطأت.

(١٩٥٢/٣/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٣٦٤ ص٦٢٦)

شكل التقرير

١ – تأجيل الدعوى أو قبول مذكرة فى الموضوع لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفق القانون قبل النظر فى موضوعه.

(١٩٨٤/٥/١٠ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٩ ص٤٩٥)

٢ – من المقرر أن الطعن بطريق الاستئناف أن هو الا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على

الحكم بالشكل الذى رسمه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصـــدرت الحكم خلال الأجل المحدد فى المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية، فمتى حـــضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر أمام الموظف المختص شفاها بـــرغبته فى رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو فإن الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الإجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به.

(١٩٦٣/١٠/٢٩ أحكام النقض س١٤ ص١٣٢ ص٧٢٩ ، ١١/٢٦/ ١٩٨١ س٣٢ ق١٧٢ ص٩٨١)

٣- التقرير بالطعن ما هو إلا يقبل إجرائى يباشره موظف مختص بتحريره هـــو الكاتـــب المعـــين لتحريـــر رغبة الطاعن فى الطعن فإنه يكفى لصحة التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره، فيكون الحكم الاستئنافى الشخصى بـــبطلان تقرير الاستئناف استنادا إلى أنه غير موقع عليه بامضاء من قرر بالاستئناف غير صحيح فى القانون.

(١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س١٠ ق٣٩ ص١٧٩)

٤ - أنـــه وإن كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى حدود اثـــبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به، إلا أنه متى كان قد أثبت بهـــا تاريخ لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى فإنه لا يعتد به، إذ العبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف.

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س١٤ ق٣٢ ص١٤٤)

٥- الاســـتئناف الـــذى يرفعه متهم عن الحكم الصادر بادانته يجب أن يكون بتقرير من المتهم نفسه (م١٧٨ ت.ج) إلا فى أحوال استثنائية كحالة الوصى الـــذى يـــرفع استئنافا عن القاصر أو المحامى الذى بيده توكيل. وعلى ذلك فالاســـتئناف المـــرفوع بالنيابة عن المتهم من شخص لم تتوفر فيه الشروط السابقة يعد باطلا حتى ولو كان المتهم قد أعطى ذلك الشخص توكيلا خاصا لهذا الغرض.

(قنا الابتدائية ١٩٢٠/٤/٦ المجموعة الرسمية س٢٣ ق٢٧)

اثبات إجراء التقرير

١ - متـــى كانـــت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتـــراض بأن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلاً.

(١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س٢٩ ق١١٧ ص٦٠٧)

٢ – إن فقــد تقريــر الاســتئناف لا يتــرتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا.

(١٩٥٨/١٢/٩ أحكام النقض س٩ ق٢٥٦ ص١٠٦٠)

٣ – ثبوت التأشير بجدول النيابة بحصول الاستئناف يعتبر دليلا على التقرير به وظيفا للشكل المقرر فى القانون اخذا بما استقر عليه العمل.

(١٩٥٨/١٢/٩ أحكام النقض س٩ ق٢٥٦ ص١٠٦٠)

٤– إذا اطمأنــت المحكمــة فــى حــدود سلطتها التقديرية إلى قيمة الشهادة المستخرجة من جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى وجدت فيها بحق غناء عن الاطــلاع علــى الجــدول ما دامت قد برئت من الطعن فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من قبول الاستئناف

(١٩٥٨/١٢/٩ أحكام النقض س٩ ق٢٥٦ ص١٠٦٠)

نطاق التقرير

تقريــر الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكــم، ومن المقرر أن استئناف النيابة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا أنه يــتحدد حتما بموضوعه، فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموسوع الذى طــرح علــيها بمــوجب تقريــر الاســتئناف مهمــا شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب.

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س٢٨ ق١٢٤ ص٥٨٦)

تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف من أجزاء الحكم، واســتئناف النــيابة لا يتخصص بسببه، ولكن يتحدد بموضوعه، ومجاوزة المحكمة الاستئنافية فيه لما استؤنف من أجزاء الحكم يعيب حكمها.

(١٩٨٥/١/٣١ أحكام النقض س٣٦ ق٣٠ ص١٩٥)

تقريــر الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من اجراء الحكم ونطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة.

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س٢٠ ق١٨٧ ص٦٤٤، ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق١٣٨ ص٧٤٧)

تتصل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف، فهى تتقيد بما جــاء بــه وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية، فإذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعة التهم الأخرى ولم تعرض على المحكمــة الجــزئية ولــم تفصل فيها، فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو

كـــان للواقعة أساس في التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته بعد مخالفـــا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له، فقضاؤها على تلك الصورة باطل.

(١٩٥٩/١/١٣ أحكام النقض س١٠ ق١١ ص٤٠)

أنـــه وأن كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها في صدد اثبات بـــياناته، تـــاريخ التقرير به إلا أنه متى كان من أثبت بها لا يطابق الحقيقة ســـواء عـــن طريق السهو أم الخطأ أم العمد، فإنه لا يعتمد به وتكون العبرة بحقيقة الواقع.

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحكام النقض س٣٤ ق٥٠ ص٢٦٢)

إذا قـــضت محكمة الدرجة الأولى في الاتهامات الموجهة إلى المتهم بعضها بالعقـــوبة وبعـــضها بالبراءة واستأنف المتهم الحكم عن الأجزاء التي جاءت مـــضرة بـــه ولم تستأنف النيابة عن الأجزاء التي كانت في صالحه لم يجز لمحكمة الدرجة الثانية أن تنظر في تلك الأجزاء التي لم تستأنف، لأنها تكون قد اكتسبت قوة الشئ المحكوم به، فإذا فعلت المحكمة ذلك تكون قد اغتصبت حق النيابة التي لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية.

(١٨٩٨/٢/١٢ الحقوق س١٣ ق ٣٣ ص٩٤)

ميعاد الاستئناف للنائب العام:

المـــيعاد المقرر بالطعن بالاستئناف هو عشرة أيام وللنائب العام أو المحامي العـــام في دائرة اختصاصه أن يستأنف الحكم في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم. استئناف وكيل النيابة – في الميعاد المذكور – بغير توكيل من الـــنائب العـــام أو المحامي العام المختص يكون قد تم بعد الميعاد المقرر في القانون.

(١٩٧٢/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢٣ ق٢٤٦ ص١٠٩٤)

الحـــق المخول بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ ت.ج للنائب العمومي فـــي أن يستأنف الأحكام الصادرة في مواد الجنح في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدورها، مخول أيضاً لكل من يقوم بوظيفة النائب العمومي مؤقتا من أعضاء النيابة.

(١٩٢١/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س٢٢ ق١٢٣)

إذا كان استئناف النيابة الابتدائية بناء على توكيل من النائب العمومي فيعتبر فـــي ذلك ميعاد الاستئناف المعطى للنائب العمومي وهو ٣٠ يوما لا الميعاد الممنوح للنيابة الابتدائية وهو ١٠ أيام.

(١٨٩٦/٢/٨ الحقوق س١١ ق٦٨ ص٢٧١)

يشترط فى جواز النظر فى استئناف النائب العام لأن لا تكون المحكمة قد فصلت من قبيل فى استئناف رفعه اليها احد الخصوم فى الدعوى لأنه لا يجوز النظر من جديد فى دعوى خرجت من قضاء المحكمة للفصل فيها. وهذا الشرط من النظام العام لارتباطه بقوة الشئ المحكوم به، وعند عدم توفره تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف.
(الزقازيق الابتدائية ١٩٢٧/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٥١)

بدء ميعاد الاستئناف

عــام

ميعاد الاستئناف من النظام العام، تجوز اثاره أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض، بشرط أن يكون مستندا إلى وقائع اثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا.
(١٩٨٥/١٠/٨ أحكام النقض س٣٦ ق١٤٦ ص٨١٤)

متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ إجراء أو بدءا لميعاد، فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه.
(١٩٨٢/١٠/٢٥ أحكام النقض س٣٣ ق١٦٤ ص٨٠١)

ميعاد استئناف هو عشرة ايام من يوم صدور الحكم الابتدائى، واليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد.
(١٩١٩/١٢/١ أحكام النقض س٢ ق٢٧٥ ص١٣٥٤، ١٩٥١/٢/١٣ س ٢ ق٢٣٨ ص٦٢٤)

اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن ميعاد الاستئناف
(١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س٢٨ ق١٩٩ ص٩٦٧)

لا يحسب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف، فإن القواعد العامة تقضى بعدم احتساب هذا اليوم ضمن المواعيد المقررة للإعلان، سواء أكان الاعلان فى مواد مدنية أم فى مواد جنائية.
(١٩٣٥/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٧٠ ص٤٧١)

للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر بالمعارضة بالرفض والتأييد ولو لم يستأنف الحكم الغيابى ويبدأ ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره، ولا يجوز تشديد العقوبة فى هذه الحالة عن تلك المقضى بها غيابيا.
(١٩٧٦/٥/٩ أحكام النقض س٢٧ ق١٠٥ ص٤٧٨)

إذا لم يكن المتهم حاضرا الجلسة التى أجلت فيها القضية للجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف القاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارضة فيه، ولم يكن قد أعلن بهذه الجلسة الأخيرة، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد علمه بصدور ذلك

الحكم، ففى هذه الصورة يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة له غير مقيد بمبدأ ما لسريانه.

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٠٨ ص٩٥)

لا يدخل يوم النطق بحكم صادر فى جنحة فى الميعاد المقرر الاستئناف هذا الحكم، وإذا اتفق وقوع اليوم الأخير من الميعاد فى يوم عطلة رسمية جاز رفع الاستئناف فى اليوم التالى.

(١٩١٥/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س١٧ ق٢٦)

مدة العشرة الأيام المقررة لرفع الاستئناف فى مواد الجنح تحسب بدون أن يدخل فيها يوم النطق بالحكم، وهذا بناء على القاعدة العامة التى تقضى باحتساب المدد القانونية أيام كاملة ما لم يوجد نص صريح يخالف ذلك.

(١٩١٢/٣/٣٠ المجموعة الرسمية س١٣ ق٥٧)

١٠- إذا كان آخر يوم لميعاد الاستئناف المنصوص عنه فى المادة ١/١٧٧ جنايات يوم جمعة فلا يجوز امتداد الميعاد إلى اليوم الذى بعده.

(١٩٠٩/١١/٦ المجموعة الرسمية س١١ ق١٥)

١١- إذا كان اليوم الأخير من الميعاد المقرر لرفع الاستئناف عن حكم جنائى يوم عيد جاز الاستئناف فى اليوم الذى بعده.

(١٩٠٣/٦/١٣ المجموعة الرسمية س٤ ق١٠٣)

١٢- يصير الحكم الغيابى نهائيا بالنسبة للنيابة العمومية إذا لم تستأنف فى الميعاد القانونى، ولهذا السبب لا يقبل الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى.

(١٩٠٤/٦/١٢ المجموعة الرسمية س٦ ق٨٨)

١٣- يمتد ميعاد الاستئناف إذا وافقت نهايته عطلة رسمية

(١٩٨٠/٤/١٤ أحكام النقض س٣١ ق٩٣ ص٤٩٧)

ب- ضرورة الاعلان:

١- وصف المحكمة الحكم خطأ بأنه حضورى لا ينفتح به ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف أن اختار المتهم طريق الطعن مباشرة بالاستئناف، إلا بعد أعلانه إعلانا قانونيا عملا بالمادتين ٣٩٨، ٤٠٦ إجراءات.

(   )

٢- الحكم المطعون فيه إذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها تأسيسا على أن ذلك

قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم مما يقوم مقام الاعلان القانونى يكون قد أخطأ صحيح القانون.
(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س٢٣ ق١٤٤ ص٦٤١)

٣- متى كان يبين من الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضده لهـذا الحكـم - وأن كان قد قرر به قبل سريان مواعيد استئنافه بالاعلان - يكـون صحيحا وفى موعده القانونى، ولا يغير من الأمر أن يكون المطعون ضده قد علم بصدور الأمر عن طريق رفع المعارضة فيه، إذ من المقرر أنه متـى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين، كان هذا الشكل وحده مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه.
(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٧٦ ص ١١٤٣)

جـ - الحكم الحضورى:

١ - مـن المقرر أنه متى كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المـتهم فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى اعلان أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخـرى مـا دامت الجلسات متلاحقة، ويكون الطاعن إذا استأنف الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم فإن استئنافه يكون غير مقبول شكلاً.
(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٩ ص٢٤٦)

٢ - مـا دام أول تأجيل للحكم فى الدعوى كان فى حضرة المتهم فإنه يكون علـيه بلا حاجة إلى اعلان أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يـصدر الحكم فيها. ولا يقبل منه ادعاؤه بأنه تغيب الجلسات التى نطق فيها بغرامات التأجيل ولم يقف بالتالى على الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم، فإن شأنه أن يكون شأن من يوجه إليه الاعلان ليحضر الجلسة ثم يهمل العمل علـى مقتضاه، وإذن فإن ذلك المتهم إذا استأنف بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم فاستئنافه لا يكون مقبولا شكلاً.
(١٩٤٥/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥١٦ ص٦٥٥)

٣ - يبـتدى ميعاد استئناف المتهم للحكم الحضورى من يوم صدوره لا من يـوم اعلانه، والعبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هى بشهود المتهم جلـسة المحاكمـة والمرافعة وعدم شهوده اياها، لا بحضوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم.
(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٦٥ ص٥٧، ١٩٣٠/١١/١٣ ق٩٧ ص٩٤)

٤ - يـبدأ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضوريا من تاريخ اعلان المتهم بها، ويسرى هذا ايضاً على المسئول عن الحقوق المدنية من باب القياس.

(١٩٨٢/١٠/٢٥ أحكام النقض س٣٣ ق١٦٤ ص٨٠١، ١٩٨٠/٦/١٥ س٣١ ق١٤٨ ص٧٦٦)

د – الحكم فى المعارضة:

١- ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ إجراءات جنائية، إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا إلى اسباب قهرية لا شأن لارادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم.

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س٢٢ ق٨٢ ص٣٣٥)

٢- إذا كان الثابت من الأوراق أنها خلت مما يفيد اعلان المتهم للجلسة التى تطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته مع وجوب ذلك قانونا فإن ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لا يبدأ إلا من يوم اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمى.

(١٩٦٢/٢/١٣ أحكام النقض س١٣ ق٤٢ ص١٥٥)

٣- الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد يبدأ ميعاد استئنافه من

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س٢ ق٤٢٥ ص١١٦١)

٤- الأصل أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى غيبة المتهم المعارض بتأييد الحكم المعارض فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره، إلا إذا كان المحكوم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها هذا الحكم، ففى هذه الحالة لا يمكن أن يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ العلم به رسميا.

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢١٥ ص٤٠٦)

٥ – ميعاد الاستئناف يبتدئ من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابياً فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة، فإن كان الحكم الغيابى صادرا فى معارضة، فهو لعدم جواز المعارضة فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ولا ضرورة أذن لاعلانه.

(١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٩٤ ص٧٩، ١٩٣٧/١٢/١٣ ق١٢٥ ص١١٧)

٦ – الحكم الغيابى الذى تقرر فيه عدم قبول المعارضة هو فى الواقع حكم لا يمكن المعارضة فيه، وفى هذه الحالة يبتدئ ميعاد الاستئناف من يوم النطق بالحكم.

(١٩١٤/٧/٢٣ المجموعة الرسمية س١٥ ق١١٦)

٧ - ميعاد الاستئناف المرفوع عن حكم غيابى صادر فى المعارضة فى مواد العقوبات يبتدئ من يوم النطق بالحكم.

(١٩٠١/١١/٢ المجموعة الرسمية س٣ ق٧٨)

هـ- الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن:

١- ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره عملا بالمادة ١/٤٠٦ إجراءات جنائية.

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س٢٣ ق١٨٦ ص٨٢١، ١٩٥٢/٤/١٤ س ٣ ق٣١٣ ص٨٣٥)

٢- إذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة بغير عذر قهرى فإن الحكم إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون بريئا من شائبة البطلان، ومن ثم يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ إجراءات جنائية.

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س١٨ ق٢٣٨ ص١١٣٣)

٣- إذا تبين أن الطاعن لم يعلن بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن بوجه رسمى حتى يوم التقرير بالاستئناف فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد مخطئا فى القانون.

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س١٧ ق٥٢ ص٢٦٣)

٤- ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية إنما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم ما دام قد ثبت أنه عارض فعلاً فى هذا الحكم.

(١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س٧ ق١٩٧ ص٧٠١)

٥- الحكم الصادر فى مواد الجنح باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم غيابى لصدوره فى غيبة المحكوم عليهم، فهو كسائر الأحكام الغيابية التى تصدر فى حضور المحكوم عليهم - وعدم قبول المعارضة فيه ليس آتيا من كونه حضوريا بل تطبيقا لمبدأ عدم جواز المعارضة فى حكم مرتين، ومن ثم يجب اعلان هذا الحكم لأجل سريان مواعيد الاستئناف.

(١٩٢٧/١١/١ المجموعة الرسمية س٢٩ ق٤٨)

٦- الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض هو حكم غيابى فلا يصح أن يترتب عليه سقوط مواعيد الطعن إلا بعد اعلانه.

(١٩٢٣/٥/٧ المجموعة الرسمية س٢٦ ق٦٢)

٧- الحكم فى معارضة المتهم المحكوم عليه غيابيا باعتبارها كأن لم تكن لتخلفه عنهن الحضور فى الجلسة فميعاد الاستئناف بالنسبة له من تاريخ الحكم الثانى الذى صدر بشأن المعارضة وليس من تاريخ اعلان الحكم الغيابى الأول.

(١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س٢١ ق١٧)

٨- أنه وأن كان ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم النطق به ألا أنه يشترط لذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر بعد اعلان المعارض اعلانا قانونية بيوم الجلسة، وأن يكون المعارض قد تخلف عن الحضور فيها بغير عذر مقبول حتى يصح أن يفترض فى حقه علمه بصدور الحكم عليه. أما إذا كان لم يعلن بيوم الجلسة أو كان عدم حضوره فيها راجعا إلى عذر قهرى فإنه يجب لسريان ميعاد الاستئناف فى حقه أن يعلن بالحكم الذى صدر فى معارضته، ولا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من يوم اعلانه به.

(١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٤١٧ ص٦٧٢)

٩- يبدأ ميعاد الطعن فى الأحكام الغيابية من تاريخ اعلانها، إلا أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض يبدأ ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره لأن القانون يحتم حصول المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة من نفس المعارض أو وكيله ويستلزم التكليف بالحضور لنظر المعارضة والمتهم لا يقرر بالمعارضة إلا إذا كان قد علم بالحكم علما يقينيا، وبتقريره المعارضة يعلم بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ولا عذر له فى عدم العلم بالحكم الذى يصدر وعليه فلا محل لاعلان الحكم بعد ذلك إليه، وإنما يصح استئنافه فى ظرف العشرة الأيام التالية لصدوره طبقاً لنص المادة ١٥٤ ت.ج.

(مصر الابتدائية ١٩٢٦/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س٢٩ ق٦)

و – الحكم الغيابى

١- الحكم الغيابى يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة وهو الثلاثة أيام التالية لاعلانه.

(١٩٧٠/١١/١٥ أحكام النقض س٢١ ق٢٦١ ص٨٢)

٢- متى كانت محكمة ثانى درجة وأن أقرت الطاعنة على أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة وصف خطأ بأنه حضورى فى انه غيابى، إلا أنه عقبت على ذلك بما مؤداه أن استئناف الطاعنة لحكم محكمة أول درجة وعدم تقريرها فى المعارضة فى هذا الحكم يعتبر أنها تجاوزت استعمال حقها فى المعارضة اكتفاء منها باستئناف الحكم الذى يبدأ ميعاده من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فإن ما قال الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويتفق مع ما قضت المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية.

(١٩٦٣/٢/٥ أحكام النقض س١٤ ق٢١ ص٩٧)

٣- للمتهم فى المواد الجنائية أن يتنازل عن مواعيد المعارضة فى الحكم الغيابى فلو استئانف هذا الحكم قبل فوات ميعاد المعارضة صح استئنافه ولم يجئ قبل أوانه.

(١٨٩٨/٢/٣١ الحقوق س١٤ ق٩٦ ص٢٤٨)

٤- إذا صدر الحكم فى غير حضور المتهم ولم يعلن إليه بعد ذلك، بميعاد الاستئناف يبتدئ بالنسبة بذلك المتهم من اليوم الذى يثبت علمه فيه بصدور الحكم.

(اسيوط الابتدائية ١٩١٨/٣/٤ المجموعة الرسمية س١٩ ق٧٩)

الاعتذار بالمرض

١- وجود شهادة طبية بملف الدعوى تفيد مرض الطاعن لا تحمل تاريخا غير معلاة فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر إليها الطاعن بجلسة المحاكمة، لا تجعل للطاعن وجها للنعى بها على المحكمة أنها اسقطت النظر فى عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٥ ص١٦٤)

٢- المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحكمة من المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى - إذا استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ومن المقرر أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لهذا الدليل ويقول كلمته فيه.

(١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س٣٠ ق٣١ ص١٦٤، ١٩٨٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق٢٨٣ ص١٢٦١، ١٩٦٧/١/٢٣ س١٨ ق١٣ ص٨٠)

٣- القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى وبعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقريـــر به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد فيه اخلال بحق الدفاع.

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س٢٣ ق٢٠٨ ص٣٩٣)

٤- لا تـــشفع للطـــاعن فـــى تجـــاوز ميعاد التقرير بالاستئناف الشهادة المرضية المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية التى تلزمه الاعتكاف لمدة عـــشرة ايـــام إذ كان عليه أن يبادر فى اليوم التالى مباشرة للتقرير بالاستئناف فور زوال المانع.

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س٢٣ ق١٨٦ ص٨٢١)

٥- متى كانت محكمة ثانى درجة قد سمعت الدعوى فى حضور المتهم ومكنته من ابداء دفاعه ولكنه لم يثر شيئا فى خصوص مرضه الذى حال بينه وبين تتبع جلسات معارضته فإنه لا يقبل منه التحدث ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٥٩ ص٢٤٦)

٦- الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى، تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة. فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم تعول على الشهادة التـــى قـــدمها المستأنف بمرضه من طبيب موظف بالحكومة لكونها غيـــر جديـــة فى نظرها، فلا يقبل منه الطعن على الحكم لعدم أخذ المحكمة بها.

(١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س٥ ق٢٢٣ ص١٦، ١٩٥٠/١٠/٩ س٢ ق١ ص١)

٧- المحكـــوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الاستئناف فى الكتاب بوكيل عنه أو فى ذات اليوم الذى صدر فيه الحكم، بل أن من حقه أن يعمل التقريـــر بنفـــسه وفى أى وقت شاء غير متجاوز الأجل المحدد فى القانـــون، فإذا هو مرض أثناء هذا الأجل مرضا يقعده عن الانتقال إلى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يجب أن يكون لها اعتبار عند حساب الأجل.

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـــ٧ ق٢٠٤ ص١٨٨)

٨- إن الطعـــن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم، ومن ثم فإذا كان الطاعن قد منعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم فإن ميعاد الطعـــن يمـــتد حتى يزول العذر، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته

على أساس أنه كان يتعين عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن، لأن الطعـن بواسطة وكيل هو حق خوله القانون له، فلا يصح أن يؤخذ عليه عدم استعماله والتقرير به بشخصه، وإذ كان الظاهر من الحكم أنه لم يعرض لمرض المدعى بالحقوق المدنية لاستجلاء ما إذا كان عـذرا كافيا أو غير كاف لتبرير تأخيره عن رفع الاستئناف تأسيسا علـى أنه كان فى استطاعته أن يوكن محاميا لرفعه فى الميعاد فإنه يكون قد إخطأ فى تأويل القانون.

(١٩٧٠/١١/١٦ أحكام النقض س٢١ ق٢٦٦ ص١٠٩٩)

٩- أن التقريـر بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمتهم، فـلا يـصح أن يـؤخذ حجة عليه إلا إذا رأى عدم استعماله وقرر الاستئناف بشخصه بعد الميعاد لعذر قهرى كالمرض.

(١٩٥٥/٥/٢ أحكام النقض س٦ ق٢٨٠ ص٩٢٨)

١٠- الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن الخصوم أنفسهم وإذا هم وكلوا فـيه غيـرهم وجب قبول الإجراء بناء على هذا التوكيل، فذلك مرجعه الـرغبة فى تيسير السبيل لهم. وهذا لا يصح معه بأية حال من الأحوال اعتـبار توكـيل الغير عنهم ولو فى الظروف الاستثنائية الخاصة واجبا علـيهم – فـإن التوكيل قد يتعذر لاعتبارات خارجة عن إرادة الخصم، قـبول عرض التوكيل عنه أصلا أو طلب مقابل ليس فى وسعه أن يقوم به، فالحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً بمقولة أن المتهم حتى لو صح أنه مريض كان فى استطاعته أن يستأنف فى الميعاد القانونى بتوكيل يكون قد أخطأ.

(١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٢٦ ص٦٦٥)

١١- إن مواعيد الاستئناف لا هوادة فيها ولا يقبل الاعتذار عن تجاوزها بعلـة المـرض، مـا دام التقريـر بالاستئناف ليس محتوما أن يباشره المستأنف بشخصه وما دام التوكيل فيه جائزا ما دام المريض فى وسعه هذا التوكيل.

(١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٤٣ ص١٩٦)

١٢- مـيعاد الاسـتئناف بالنسبة للمتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بـسبب حدوث عاهة عقب صدور الحكم الابتدائى لا يبتدئ إلا متى عاد إليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه.

(١٩١٤/٢/١٤ المجموعة الرسمية س١٥ ق٦٠)

عذر السجن

١- مجرد تقييد حرية المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذرا يحول بينه وبـــين التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ما دام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض.

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س١٨ ق٢٣٨ ص١١٣٣)

٢- يجـــب على محكوم عليه أن يرفع استئنافه عن الحكم الصادر ضده فى الميعاد القانونى ولا يشفع له فى مخالفة ذلك أن يكون مسجونا ما دام نظام السجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض فيها.

(١٩٤٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـــ ق٤٥ ص٤٢)

٣- متـــى كـــان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن وخلت الأوراق من علم المتهم رسميا بصدور هـــذا الحكـــم فإنـــه يتعين احتساب ميعاد الطعن به فى تاريخ التقدم للتنفيذ.

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س٩ ق٢١ ص٨٢)

٤- وجـــود المتهم فى السجن يعد مانعا قهريا حال دون شهوده الجلسة وعلمه بالحكم الذى صدر فيها ويترتب على ذلك أن ميعاد استئناف ذلـــك الحكم لا يسرى فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدوره لا من يوم صدوره.

(١٩٥٣/١١/٩ أحكام النقض س٥ ق٢٦ ص٧٥)

٥- القـــوة القاهرة تمنع من سريان مدة الاستئناف المقررة قانونا، فيقبل شكلا الاستئناف المرفوع بعد الميعاد القانونى متى ثبت أن المستأنف كان مسجونا وأن قوة قاهرة خارجة عن إرادته منعته من الحضور للمحكمة فى اليوم الذى حدد لنظر معارضته ومن العلم بصدور حكم فيها فلم يتمكن من استئنافه فى الميعاد القانونى.

(١٩٣٦/٢/١٧ – مجموعة القواعد القانونية جــ٣ ق٤٤٣ ص٥٤٩)

٦- إن حـــق المعارضـــة والاســـتئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقـــوق الأساســـية لخـــصوم الدعاوى الجنائية، وسقوط هذا الحق بمضى المواعيد التى قررها القانون للأخذ بها هو سقوط يقوم على أســـاس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علما حقيقيا أو حكميا. فإن امتنع هذا العلم الحقيقى أو الحكمى كان اسقاط هذا الحق أمر لا

يقــره القانــون ولا العدل. وفكرة تحقق هذا العلم لدى من يكونون محبوسين فى الدعاوى هى أساس العادة المتبعة لدى النيابة العمومية فى استحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسة الحكم ليسمعوا هذا الحكم ويعلمــوه وليتمكــنوا بذلك من الأخذ بحقهم القانونى فى الطعن أن أرادوا.

(١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٤٢ ص١٩٥)

عذر السفر للخارج

١- متــى كان الطاعن مسلما فى طعنه بأن سفره خارج القطر إنما كان فــى شــئون عملــه المعــتاد فلا يقبل منه أن يتذرع لعدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد بهذا السفر باعتباره حادثا قهرياً.

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س٢ ق٢١٤ ص٥٦٧)

تقدير العذر

١- تقديــر كفايــة العــذر الــذى يستند إليه المستأنف من حق قاضى الموضــوع، فمتــى انتهــى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة الرفض غير سائغة.

(١٩٧٣/١١/١٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢١٣ ص١٠١٩، ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ ق٩٨ ص٣٩٢، ١٩٥٢/٣/١٣ س ٣ ق٢١٩ ص٥٩٢)

٢- تقــديم الطاعــة ما يدحض قرينة وصول ورعة الاعلان إليها، أثره اعتبار تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى.

(١٩٨٢/٢/٢٦ ط ٣٥٩٠ لسنة ٥٦)

٣- إذا كانت المحكمة حين قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن إلى الشهادات التى قدمها لاثبات مرضه لحداثة تاريخها، وكانت هذه الشهادات واضحة حتــى أن المتهم كان ولا يزال مريضا، فإن حكمها يكون قد انطوى علــى اخلال بحق الدفاع، إذا كان من الميسور للمحكمة أن لم تثق بصحة الشهادات المقدمة أن تحقق دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومدته بأى طريق آخر تراه.

(١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س٣ ق٢٧٦ ص٧٣٧)

عدم جواز الاعتذار بالجهل بميعاد الاستئناف

١ - اعتذار المستأنف بجهله بميعاد استئناف لا يصلح عذرا .

(١٩٥٦/٤/٢ أحكام النقض س)

٢ - إذا كـان الحكـم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لـرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكـن مـن محكمة أول درجة وكان يتبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن اعتذر من تخلفه عن الحضور بأنه لا يعرف المواعيد، وكان الحكم قد رد عليه بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون وأخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف في الميعاد فإنه لا يكون مخطئا في القانون.

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س٤ ق٢٦٤ ص٧٢٨)

أولاً: أحكام النقض الخاصة بالاستئناف:

الاحكـام

١ - اسـتئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى الجنائية، تناول المحكمة الاسـتئنافية الدعـوى المدنية في هذه الحالة. خطأ في القانون يوجب نقض الحكم.

(١٩٩٣/٩/١٢ جـ ١٩٢٥٧ س ٦٠ ق)

٢ - لكـل مـن النيابة العامة والمتهم حقه في استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح، وهو خاص لكل منها، ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم أن يباشر حق النيابة العامة، فيه، سواء كان ذلك عن طريق رفعه أو عن طريق الطعـن علـى الحكـم الصادر بعدم حق النيابة العامة فيه، فإذا كان الطعن مـرفوعا مـن المتهم وحده ووارد على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عـدم جواز استئناف النيابة، فإن الطعن لا يكون مقبولاً، ذلك أنه ليس للمتهم أن يـتذرع في تحدثه عن حق النيابة في الاستئناف بدعوى استفادته منه، إذ أن استفادة المتهم من استئناف النيابة لا تكون إلا حين يكون استئنافها مقبولاً.

(١٩٦٢/١٠/١٦ أحكام النقض س١٣ ق١٦٠ ص٦٤٨)

٣ - المـادة ١/٤٠٢ أ.ج دلت على أن القانون لا يقيد حق المتهم أو النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد الجنح بأي قيد. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر حين قضى بعدم جواز استئناف المتهمة على سند من قول أن الثابت أن المتهمة لم تقم بسداد الغرامة المقـضي بهـا ومن أحكام واجبة النفاذ ولعدم حصول الاستئناف طبقاً للمادة

٤٦٣ أ.ج قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه ، إذ أن هذا الخطأ يمس حق الاستئناف وهو من الحقوق الأساسية للخصوم فى الدعوى الجنائية، ذلك أن الحكم المطعون فيه قيد حتى استئناف المتهمة للحكم الصادر بالغرامة ضدها فى جنحة من محكمة جزئية بشرط على خلاف صريح نص المادة ٤٠٢/ أ.ج، على ما تقدم بيانه. أما ما نصت عليه المادة ٤٦٣ أ.ج فإنه منبت الصلة بحق المتهمة فى استئناف الأحكام الصادرة ضدها بالغرامة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح إذ أن هذا النص صريح فى عباراته وواضح فى دلالته على أنه لا يترتب على الطعن بالاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة.

(١٩٨٣/٥/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق١٤٠ ص٦٩٥)

٤- من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه يتعلق بالنظام العام، لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية، ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحاً فى القانون طالما أنه قد رفع فى الميعاد ومستوفيا لشرائطه القانونية.

(١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س٣٥ ق٤٧ ص٢٣٢، ١٩٧٧/١/٢٤ س ٢٨ ق ٢٩ ص١٣٥)

٥- إن المادة ١٧٥ تحقيق جنايات لم تنص صراحة على ضرورة رفع الاستئناف فى المواد الجنائية من المحكوم عليه نفسه وإلا كان باطلا، ومن ثم فالاستئناف المرفوع من الوكيل عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل قانونى يكون صحيحا يصح الأخذ به.

(١٩٢٢/١٢/٤ المجموعة الرسمية س٢٥ ق٥١)

٦- استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين.

(١٩٨٦/٥/١٥ أحكام النقض س٣٧ ق١١٠ ص٥٦١، ١٩٨٦/١١/٢٧ س ٣٧ ق١٨٤ ص٩٧٣، ١٩٨٨/٦/١٤ س٣٩ ق١١٩ ص٨٠٠)

٧- الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هو حكم جائز استئنافه.

(١٩٠٩/٥/٢٩ المجموعة الرسمية س١٠ ق١٠٩)

٨- استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائي الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف.

(١٩٧٩/٥/٣ أحكام النقض س٣٠ ق١١١ ص٥٢١)

٩- إن المحكوم عليه غيابيا ليس مضطرا لانتظار فوات المعارضة بل له أن ينزل عن حقه في رفعها ويتخذ سبيله إلى التقرير بالاستئناف في الحال.

(١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س١٦ ق١٧٥ ص٩١٠)

١٠- استئناف الحكم الابتدائي الغيابي مفاده تنازل المتهم عن حقه في المعارضة.

(١٩٨٦/١١/١٣ أحكام النقض س٣٧ ق١٦٨ ص٨٧١)

١١- يجوز لمن حكم ببراءتهم مع الزامه بالمصاريف أو برفض ما طلبوه من التعويض أن يستأنفوا الأحكام الصادرة ضدهم في مواد الجنح، كما يجوز ذلك لمن صدر الحكم ببراءته لوجود سبب من أسباب الاباحة كمن يسرق مال زوجته فله أن يستأنف حكم البراءة ليتوصل إلى إثبات عدم ارتكابه الفعل، ذلك لأن القانون لم يقصر حق الاستئناف على المحكوم عليهم بالادانة فقط وإنما اطلقه لكل محكوم عليه طبقا للمادة ١٧٥ ت.ج.

(المنصورة الابتدائية ١٩٢٦/٢/٢١ المجموعة الرسمية س٢٩ ق٥)

١٢- إذا وصفت المحكمة حكما بأنه حضوري مخالفة للواقع فعارض المحكوم ضده ولكن المخالفة في أن واحد خشية أن لا تقضي المحكمة الابتدائية بقبول المعارضة بعد ذلك أن المعارضة قبلت فيصبح الاستئناف غير مقبول، ذلك لأنه رفع عن حكم يجوز أن تغيره المحكمة الابتدائية ولأنه لا يشمل تاريخ الحكم في المعارضة ولا موضوع ذلك الحكم. ومن الواجب لأجل أن يكون الاستئناف مقبولا أن يرفع عن الحكم الذي يصدر في المعارضة.

(استئناف ١٩٢٢/١٢/٢٥ المجموعة الرسمية س٢٥ ق٦٦)

١٣- من المقرر أن استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائي الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف، ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من عدمه، أو أن تستجلي موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن، وخاصة أن دفاعه لديها انحصر في مجرد طلب معاملته بمزيد من الرأفة ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه مما لا يقبل معه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٥/٦/١٤ أحكام النقض س ١٦ ق١١٣ ص٥٧٠)

١٤- مفاد نص المادة ١/٤٠٢ إجراءات جنائية هو اطلاق حق الاستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابة.

(١٩٧٠/١١/٨ أحكام النقض س٢١ ق٣٥١ ص١٠٧٦)

١٥- لـيس لمساعد النيابة ما هو مخول للنائب العمومي أو أحد وكلائه من الحـق فـى رفع الاستئناف فى مواد الجنح إلا إذا ثبت أن مساعد النيابة قام بإدارة أعمال النيابة لدى محكمة جزئية.

(١٩٠٥/٤/٥ المجموعة الرسمية س٦ ق٨٧)

١٦- لناظـر الحقانـية الحـق بموجب الأمر العالى الرقيم ٩ اغسطس سنة ١٨٨٣ أن يلحـق بـأقلام النـيابة من ينتخبهم من متخرجى مدرجة الإدارة (مدرسة الحقوق الآن) ويحق لهؤلاء أن يؤدوا وظيفة مساعد وكيل النيابة فى حضور الجلسات وغيره ولكن ذلك لا يمنحهم حق رفع الاستئناف عن النيابة فإذا ما فعلوا كان استئنافهم باطلا والحكم المترتب عليه باطلا تنقضه محكمة النقض.

(١٨٩٤/١١/٢٤ الحقوق س١٠ ق٢ ص٥)

١٧- الاستئناف الذى يرفعه شخص أجنبى عن الدعوى دون أن يكون وكيلا مولى من قبل القانون ولا من قبل الخصوم هو استئناف باطل.

(١٩٠٣/٤/٤ المجموعة الرسمية س٥ ق٣)

١٨- حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكـم جائزا استئنافه، ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مـثل هـذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم. ومتى كان ذلك، وكان الحكـم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم حكما قائماً بذاته، فللنيابة حـق الطعـن عليه إذا ما رأت وجها لذلك، وغاية الأمر أن استئنافها يكون مقـصورا على هذا الحكم ولا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التـى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته ايـضاً، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بعدم قبول استئنافه النيابة للكم المذكور يكون حكمها معيبا، إذ كان على المحكمة المذكورة أن تعرض للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء.

(١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س١٨ ق١٨٩ ص٩٤٠، ١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٧٩ ص٥٤١)

١٩- مـن المقـرر أنـه حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى المـوعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه، وكان الحكم الصادر فى

معارضـــة المتهم هو حكم قائم بذاته، فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف إذا مـــا رأت وجهـــا لـــذلك، وغايـــة الأمر أنها إذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضـــة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه. كى لا يضار المعارض بمعارضته، اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى.

(١٩٨٢/١/٢٦ أحكام النقض س٣٢ ق١٦٥ ص٨٠٧)

٢٠- إذا فوضت النيابة الأمر للمحكمة فى قضية جنحة رفعها المدعى المدنى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فلا يمنعها ذلك من استئناف الحكم الصادر من تلك المحكمة ببراءة المتهم.

(١٩١٩/٧/٢٨ المجموعة الرسمية س٢٠ ق٩٧)

٢١- اســـتئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يظل قائما إذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضـــة، أما إذا عدل الحكم أو قضى بالبراءة وجب تجديد الاستئناف إذا رأت النيابة لزوما لذلك.

(١٩٣٤/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٠٤ ص٤٠٥)

٢٢- إذا اســـتأنفت النيابة الحكم الغيابى القاضى بإدانة المتهم ثم عارض فيه المحكوم عليه وحكم ببراءته عند نظر المعارضة أصبح استئناف النيابة عن الحكـــم الغيابى غير مقبول إذ أنه لا يمكن اعتباره شاملا للحكم الثانى الذى قـــضى بالغاء الحكم المستأنف هذا بقطع النظر عن أن استئناف النيابة للحكم القاضى بالادانة يتضمن عدم قبولها لحكم البراءة الصادر فيما بعد.

(١٩١٢/٥/٤ المجموعة الرسمية س١٣ ق٩٩)

٢٣- للنيابة العمومية الحق فى استئناف حكم البراءة فى قضية جنحة مباشرة سواء أبدت طلبات أم لم تبد أمام محكمة أول درجة.

(١٩٠٩/٥/١ المجموعة الرسمية س١٠ ق٧٤)

٢٤- ينظـــر فى قيمة العاوى الجنائية إلى طلب النيابة، فالدعاوى المرفوعة مـــنها بـــصفة جنحة تستأنف أحكامها مهما كانت ولو كان الحكم بأن التهمة مخالفة لا جنحة.

(جنح الزقازيق ١٨٩٨/١٠/٢٤ الحقوق س١٤ ق١٠١ ص٤٥٧)

٢٥- المعارضـــة المـــرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده لا تسقط الحكم بل تجعله معلقا إلى أن يقضى فيها، فإذا صدر الحكم فيها بتأييد الحكـــم المعـــارض فـــيه كـــان هذا التأييد إيذانا بعدم تغيير مركز الخصوم، وباتـــصال القـــضاء الأول الذى تأكد بالثانى واتحادهما معا، وكان استئناف النـــيابة للحكم الأول الذى تأكد بالثانى هو استئناف لم يسقط لأن ذلك الحكم

الأول لم يسقط، بل أن هذا الاستئناف أصبح منسحبا أيضاً على الحكم الثانى بطـــريق التبعية واللزوم. ولم يكن على النيابة أن تجدده، أما إذا حصل الغاء الحكـــم المعـــارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة أن تجدد استئنافها لأن الحكـــم الغيابـــى المعـــارض منه قد أمحى ولا أثر له واستتبع زواله زوال استئناف النيابة له.

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٣٧٤ ص٤٢٣، ١٩٣٢/١/٤ جـ٢ ق٣١٩ ص٤٢٨)

٢٦- حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه، ويكون على غير أساس ما يثيره المتهم من عدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى.

(١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س٧ ق١٥٧ ص٥٣٨)

٢٧- التعبير بعبارة إذا طلبت النيابة العامة الحكم إنما ينصرف إلى ما تطلبه فـــى الواقـــع مـــن المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحـــضور أو ابدتـــه شفاها بالجلسة ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة، وسواء فى ذلك أكانت ابدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلـــن لهـــا، ويستوى كذلك أن تم فى الجلسة أن يكون قد أبدى قبل أن تبدأ المحكمـــة فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم أو بعد ذلك ما دام المتهم قد أعلن بتلك الجلسة.

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س١٥ ق١ ص١)

٢٨- إذا كان طلب النيابة الحكم بأقصى العقوبة قد حصل بجلسة لم يعلن بها المتهمان ولم يحضراها فإنه لا يعتد بهذا الطلب عليها، فإذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بحبس المتهمين فى حدود مادة الاتهام المطلوبة، فإنها تكون قـــد أجابـــت النيابة إلى طلباتها وبالتالى يكون استئنافها غير جائز ويكون ما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون.

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س١٠ ق٣٤ ص١٦١)

٢٩- يبـــين مـــن نـــص المواد ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٠ إجراءات جنائية أن هذا القانـــون عرض لحالة البطلان الذى يلحق الإجراءات أو يلحق الحكم وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحقوق المدنية، ومن ذلك ما يكون قد لحق الحكم الابتدائى من بطلان بسبب عدم تبادل المذكرات والرد عليها.

(١٩٥٩/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق٤٥ ص٢٠٤)

٣٠- إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ إجراءات جنائية على أنه فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النـيابة العامـة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا على المادة ٤٢٠ من ذلك القانون، وإنما قـصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات المـشار إليها فى تلك المادة، ذلك بأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فـى الحكـم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالـثة من المادة ٤٢٠ المشار إليها بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائـزا، ولا يـوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين، ومن ثم يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار إليها.

(١٩٥٤/١٢/٢ أحكام النقض س٦ ق٨٠ ص٢٣٧)

٣١- مـؤدى نص المادة ٤٠٢ إجراءات جنائية عدم جواز استئناف الأحكام الـصادرة فـى جـرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائـية أو محاكم الجنايات، فإذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المـتهم للحكـم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة اهانة وقعـت علـيها فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً لم يخالف القانون فى شئ.

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س٧ ق١٤٤ ص٤٩٦)

٣٢- متـى كان الاستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغي على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة.

(/١٩٥٦ أحكام النقض س٧ ق٢٩٤ ص١٠٧١)

٣٣- لا تصح طالبة الخصم باستئناف الحكم بسبب خط فى أسبابه متى كان الحكـم قد قضى له بكل مطالبة، فإن استئنافه فى هذه الحالة لا يكون مقبولا لعدم المصلحة.

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٥٧ ص٦١٨)

أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا.

- تقابل المادتين ٣/١٥٣، ١٧٦ من القانون السابق

الأحكـام:

استئناف المدعى المدنى حق مستقل قاصر على الدعوى المدنية:

١- إن اســتئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحــدها لأن اتــصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم.

(١١/١٠/١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق١٤٢ ص٧٨٠)

٢- استئناف المدعى بالحق المدنى دون المتهم للحكم الصادر من محكمة أول درجة يوجب على محكمة ثانى درجة عدم التصدى للدعوى الجنائية.

(٢٣/٥/١٩٨٥ أحكام النقض س٣٦ ق١٢٥ ص٧٧٣)

٣- قــضاء محكمــة أول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التابعة إلى المحكمــة المدنــية المختصة، واستئناف المتهم لهذا الحكم يوجب أن تقتصر محكمة ثانى درجة على الدعوى الجنائية التى نقلها الاستئناف إليها.

(٢٩/٣/١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق٨١ ص٤٩٩)

٤- قــضاء محكمــة أول درجة فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة المدنية خطأ فى تطبيق القانون، يجب الحكــم فى الاستئناف بالغائه وإعادة القضية على محكمة أول درجة للفصل فيها.

(٣٠/٥/١٩٨٥ أحكام النقض س٣٦ ق١٢٨ ص٧٢٩)

٥- يتجدد نطاق الاستئناف بصفة رافعة، واستئناف المدعى بالحق المدنى – وهو لا صفة له إلا فى التحدث عن الدعوى المدنية ولا شأن له فى الدعوى الجنائية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن.

(٢٠/٣/١٩٨٤ أحكام النقض س٣٥ ق٦٥ ص٣١٠)

٦- إن المــادة ٤٠٣ إجــراءات جنائــية تجير للمدعى بالحقوق المدنية أن يــستأنف الحكــم الــصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجمع فيما يخــتص بحقــوقه المدنــية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النــصاب الــذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، وحقه فى ذلك لأنه مستقل عــن حــق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصــحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بضاء

محكمة أول درجة، ولا يمنع من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين اجنائية والمدنية وإن كانتا ناشئتين عــن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى.

(١٩٧٧/٥/٢٩ أحكام النقض س٢٨ ق ١٣٧ ص٦٥٦، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق١٩٩ ص٨٨٤)

٧- استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها متى جاوزت النصاب الجزئى، ورفعه الاستئناف يوجب على المحكمة الاســتئنافية بحــث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم، ولا تتقيد بحكم محكمــة أول درجــة ولــو حاز قوة الأمر المقضى، لأن الدعويين الجنائية والمدنية ، وأن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى، وإلا تعطــل حــق الاســتئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية، وتعطلت وظيفة محكمــة الجــنح المــستأنفة فــى شأنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده.

(١٩٩٣/١/١٤ ط ١٨٢٦٦ س٥٩ق)

٨- مــن المقرر أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر على الدعوى المدنــية ولا يــتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذى حركها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة والمتهم.

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س٢٧ ق٢٧ ص١٤٠)

٩- من المقرر أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجــه متعلقة الدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النــصاب الــذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية.

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س٢٧ ق٢٧ ص١٤٠)

١٠- مــن المقــرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وأن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل مــن النــيابة العامة والمتهم، إلا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ العمل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحا، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة للمتهم.

(١٩٦١/١١/١٤ أحكام النقض س١٣ ق١٨٥ ص٩١٢)

١١- إن المـادة ٢٢٩ تحقـق جنايات صريحة فى أن طعن المدعى بالحق المدنـى لا يصح إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط، وإذن فإنه لا تكون له صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى العمومية ولا تأثير لها فى حقوقه المدنية.

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٧٧ ص٧١٢)

١٢- إن حـق الاسـتئناف المقـرر للمدعـى بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ إجـراءات جنائـية إنما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم، فعلى المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف ذلك المدعى أن تبحث أركان الجريمة وثـبوت الفعـل المكون لها فى حق المتهم، بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فى الدعوى الجنائية حائلاً دون ذلك، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نـشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كليهما مختلف مما لا يسيغ التمـسك بقـوة الأمـر المقضى، وإلا لتعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولبطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه إذا ما نظر اسـتئنافه علـى اسـتقلال فى جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصل فيها فى استئناف النيابة العامة، إذ قد لا يتحدد ميعاد الاستئناف فى بدايته أو فى مداه وفـق المادتـين ٤٠٦ و ٤٠٧ من ذلك القانون بالنسبة على المتهم أو النيابة العامـة أو الـنائب العـام، وقد لا يتحد تاريخ الجلسة الذى تحدد فى تقرير الاسـتئناف وفق المادة ٤٠٨ وقد لا يتحد تاريخ تقديم الاستئناف إلى الدائرة المختصة عملا بالمادة ١/٤١ إجراءات جنائية.

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س٢٦ ق٦٥ ص٢٨٠)

١٣- يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق لادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائـية تحـريك الدعـوى الجنائـية تبعا لها، ومتى تحركت هذه الدعوى أصـبحت مباشـرتها من حقوق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنـية بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم، كما أن استئناف المدعى بالحقوق المدنـية يقتـصر أثـره علـى الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمة الاسـتئنافية بالدعـوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم ومـن ثم فلا محل لما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن استئنافه ينصب علـى الدعويين الجنائية والمدنية، ولما كان الثابت أن المدعى المدنى وحده دون النيابة العامة هو وحده الذى استأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بين الدعوتين الجنائية والمدنية فإن الحكم الصادر منها فى الدعوى بعدم قبول يصبح نهائيا حائزا بقوة الشئ المحكوم فيه.

(٢٢/٣/١٩٧١ أحكام النقض س٢٢ ق٦٥ ص٢٧١)

١٤- ليس للمحكمة الاستئنافية التعرض للدعوى المدنية طالما أن المدعية بالحق المدنى الأول لم تستأنف الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواها، وأن باقى المدعين قد ادعوا بمبالغ لا تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى.

(١٤/٢/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ ق٤٧ ص٢٠٠)

١٥- استئناف المدعى المدنى وحده لا يحرك الدعوى العمومية، لأنه على مقتضى النص الصريح للمادة ١٧٦ ت.ج يكون قاصرا على حقوقه المدنية.

(٧/٤/١٩٢٤ المجموعة الرسمية س٢٥ ق١٢)

١٦- ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بالتعويض للمدعى المدنى الذى لم ينضم إلى النيابة فى استئناف الحكم الصادر ببراءة المتهم.

(١/٢/١٩١٣ المجموعة الرسمية س١٤ ق٤٢)

١٧- إذا كان الحكم قاضيا برفض دعوى المدعى فى غيبة المدعى عليه، ففى هذه الحالة يكون الاستئناف جائزا، لأن الخصم لم يحكم عليه بشئ تصح المعارضة فيه.

(بنى سويف الابتدائية ١٢/٣/١٩٣٣ المجموعة الرسمية س٣٤ ق١٤٥)

استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية:

١- مفاد نص المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدها. أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية أيا ما كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز – لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية – قبول الاستئناف بالنسبة إلى احداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة.

(١١/٦/١٩٦٣ أحكام النقض س١٤ ق١٠١ ص٥٢١)

٢- يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير نقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا.

(١/٢/١٩٥٨ أحكام النقض س٩ ق٤٥ ص١٥٧)

٣- الأحوال التى يجوز فيها للمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية هى غير الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وحدها لاختلاف نصاب الأحكام فى كل من الدعويين.

(١٥/١٢/١٩٥٣ أحكام النقض س٥ ق٥٥ ص١٦٤)

٤- مجرد تبرئة المتهم من الجريمة لا ينقله إلى صف المسئولين عن الحقوق المدنـية المـشار إلـيها بالمـادة ١٧٦ تحقـيق جنايات، بل أن الحكم عليه بالتعويض مع تبرئته لا يخرجه عن أنه محكوم عليه ينتفع فى الاستئناف من حـيث جـوازه وعدمـه بالنص العام الواردة بالمادة ١٧٥ تحقيق، فإذا حكم بتبـرئة مـتهم مـن الجريمة مع إلزامه بالتعويض المدنى فإنه يجوز له أن يستأنف هذا الحكم من جهة التعويض. ولا يصح الدفع بعدم قبول الاستئناف بزعم أن التعويض أقل من النصاب الجائز فيه الاستئناف.

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٣٤ ص١٦٧)

استئناف المسئول مدنيا

١- تجيز المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكـم الـصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويـضات المطلـوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائـيا، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب.

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س٢٩ ق٥٩ ص٣١٥)

٢- لا يجـوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده فى الدعـوى المدنـية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية متى كان التعويض المطالـب بـه لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض.

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س٧ ق١٤٢ ص٤٨٥)

عدم جواز الاستئناف إذا كان أقل من النصاب

١- انصرف مراد الشارع فى المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية إلى وضع قاعدة عامـة تـسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أمرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يقـبل أن يكـون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكـام الـصادرة مـن محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمـة الجـنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدى للمغايرة فى الحكم فى ذات المـسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما ينزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده، فـلا يتصور أن يكون الحكم الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٥ ص٥٢، ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ق ٢٣٦ ص١١٥٧، ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ق١٥ ص٦١)

٢- لا يجوز المدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي، ولو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله. وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه حيث يتعلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يقبل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف في هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفي الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض.

(١٩٧٦/١/١٩ أحكام النقض س٢٧ ق١٦ ص٨٠، ١٩٧٤/٦/١٠ س٢٥ ق ٢٥ ص٥٨٩)

٣- إذا كان الطاعن في دعواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرش واحد فهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائي لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت.

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س٢٣ ق ص٦٤٦، ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ق ٢٣٦ ص١١٥٧)

٤- حق المدعي المدني في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة والطعن بطريق النقض شرطه أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ولو وصف التعويض بأنه مؤقت.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٥ ص٥٢)

٥- لا يجوز للمدعي المدني أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي حتى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت.

(١٩٦٣/٤/٢٣ أحكام النقض س١٤ ق٧١ ص٣٥٤)

٦- تخضع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها. فللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي، فإذا لم يتجاوز هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتسري هذه القاعدة ولو وصف التعويض في هذه الدعاوى بأنه مؤقت، إذ لا يقبل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف في هذه الدعاوى

لـتفاهة قيمتها فى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض، فينغلق باب الطعـن بالنقض فى وجهها فى هذه الحالة، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض.

(١٩٧٩/٢/١٨ أحكام النقض س٣٠ ق٥٦ ص٢٧٥، ١٩٧٩/١/٤ ق٢ ص ١٥، ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ق٧٠ ص٣٥٤)

تقدير قيمة الدعوى:

١- العبـرة فى جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى التعويضات بالمبلغ المطالب به لا بما تقضى به المحكمة.

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س٣٥ ق٢٠٦ ص٩٢٨)

٢- العبـرة فى تقدير قيمة التعويض هى بما يطالب به الخصوم لا بما يحكم به فعلاً.

(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س١٨ ق١٠١ ص٥٢٧)

٣- إن دعـوى الـتعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت.

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س٩ ق٤٥ ص١٥٧، ١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٢٥ ص٥٩٢)

٤- الالتزام بدفع المصروفات هو من الالتزامات التى يعتبر القانون مصدرا لهـا وفقـا لنص المادة ٣٥٦ مرافعات ولا يقصد بالحكم بالمصروفات على خـصم الـزامه بـتعويض خطأ ارتكبه فى حق الخصم الآخر وإنما أوجب القانون الحكم بها على من خسر الدعوى فلا تعتبر من الملحقات المنوه عنها فـى المـادة ٣٠ من القانون المشار إليه ولا تدخل فى تقدير قيمة موضوع الدعوى.

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س٧ ق١٦٢ ص٥٦١)

٥- تقـدر قيمة الدعوى إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم بقيمة المدعى به بـتمامه بغيـر التفات إلى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سـبب قانونـى واحد، فإذا طلب المجنى عليهما فى جريمة ضرب مبلغ ٥١ جنـيها تعويضا عن هذا العمل الضار فإنه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه.

(١٩٥٦/١/١٦ أحكام النقض س٧ ق٢٢ ص٥٧)

٦- إذا كان الثابت بالحكم أن المدعى واحد وأن المدعى عليهم متعددون وأن السبب الذى يستند إليه المدعى فى طلب التعويض هو الجريمة وأن المدعى

علـيهم وأن كـان قد نسب إلى بعضهم تزوير الشهادة الإدارية وإلى بعض الاشتراك فى هذا التزوير وإلى بعض استعمال الشهادة المزورة مما لا يغير من وحدة السبب وهو جريمة التزوير، ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعاً على المدعى فإنه لا يجوز فى هذه الحالة تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عند تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف.

(١٩٥٢/٢/٢٧ أحكام النقض س٣ ق٢٧٩ ص٧٤٤)

٧- أنه تطبيقاً لنص المادة ١٠ مرافعات إذا رفعت الدعوى بمقتضى سندات مختلفة فيكون التقدير باعتبار نصيب كل من المدعين فى المبلغ المطالب به. والسندات تكون مختلفة متى كانت لا يتطابق فى أى عنصر من عناصرها أو حرئة من جزئياتها ولو كان مصدر الالتزام فيها واحدا. وإذن فالدعوى التى ترفع من عدة اشخاص بطلب تعويض الضرر الذى لحقهم من جريمة واحدة أو من فعل واحد ضار تكون فى الحقيقة مؤسسة على سندات مختلفة بالنسبة علـى كل واحد من المدعين فيها، وذلك لأنه وإن كان مصدر الالتزام واحدا بالنـسبة إلـيهم جميعا فإن الأساس القانونى للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده، بل هو هذا الفعل والضرر الذى وقع على كل من المضرورين. ولما كـان هذا الضرر يتفاوت ويختلف باختلاف الأشخاص فإن كلا من المدعين يعـد مـستندا فى دعواه إلى سند خاص به ويجب إذن تقدير دعواه باعتبار نصيبه وحده.

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٥٦ ص١٤٤)

٨- إذا طلـب مدعون بالحق المدنى متعددون الحكم بالزام متهمين متعددين بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغا معينا تعويضا عن الضرر الذى أصابهم فى جـرائم وقعـت عليهم من المتهمين سويا فى زمان واحد ومكان واحد فإنهم برفعهم الدعوى على هذه الصورة يكون لهم حق استئناف الحكم ما دام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم.

(١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١١٨ ص٢٢٣)

أحكام لا يجوز استئنافها:

١- المحكمةالاسـتئنافية إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما أنها لم تفصل فى الدعوى المدنية فإن اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة لها ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجـة بعد ولايتها فى الفصل فيه، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم.

(١٩٨٥/٢/١٤ أحكام النقض س٣٦ ق٤٢ ص٢٥٦)

٢- جـــرى قضاء النقض على أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية، الذى فات علـــى المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لـــتدارك هـــذا النقض، بل يرجع على محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملاً بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات.

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س١٦ ق٤٧ ص٢٦٠)

٣- لا يجوز استئناف الحكم الصادر بإثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنية ما دام أنه مقر بصحة رواية المحكمة لحدوث هذا التنازل.

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٢٣ ص٤٤١)

٤- لا يقـــبل من المتهمين الاحتجاج بعدم دفع المدعى بالحق المدنى الرسوم المـــستحقة على الاستئناف إذ هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهما ليسا نائبين عنه.

(١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س١٠ ق٧٨ ص٣٤٨)

استئناف الحكم الصادر فى الموضوع

١- إن الحكم القطعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شق مه. والعبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيدى أو قطعى ما قضى به، ولا مانـــع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب وقضاء الحكم فى اسبابه بـــأن العمـــال المعينين بعد أول مارس سنة ١٩٥٠ لا يستحقون اعانة غلاء معيشة هو قضاء قطعى وتنسحب حجية الأمر المقضى به على أسباب الحكم باعتبارها مكملة للمنطوق.

(١٩٦٨/٦/١٧ أحكام النقض س١٩ ق١٤٣ ص٧٠١)

الأحكام

التقرير بالاستئناف

قاعدة عامة

١ - لا يترتب الاستئناف قانونا إلا على التقرير به.

(١٩٥٩/٣/٩ أحكام النقض س١٠ ق٦٦ ص٣٠٠)

٢- تأجـــيل المحكمة الدعوى لتحقيق دفاع المتهم عن طريق ندب خبير من غير أن تكون قد فصلت فى الدعوى أو الاستئناف من حيث الشكل لا يعتبر فـــى صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شكلا ولا يمنعها - عند اصدار حكمها - من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بعد الميعاد.

(١٩٨٥/١٠/٨ أحكام النقض س٣٦ ق١٤٦ ص٨٢٤)

٣- الـشخص المحكـوم عليه بعقوبة فى جنحة لا يصح استئنافه إلا بتقرير ودفعة الكفالة لا يقوم مقام هذا التقرير.

(١٩٠٨/٦/١٣ المجموعة الرسمية س١٠ ق٣٢)

٤- يجب أن يرفع الاستئناف بتقرير صريح يقبله من يد المستأنف قلم الكتاب ولا يجـوز أن يرفع الاستئناف بخطاب بسيط يرسله رئيس النيابة إلى كاتب المحكمة يكلفه فيه برفع الاستئناف.

(١٩٠٨/٥/٩ المجموعة الرسمية س١٠ ق١٨)

٥- يحصل الاستئناف ويعتبر قائما بتقرير كتابى يحرر فى قلم كتاب المحكمة المختصة بتلقيه وهذا التقرير يحصل من رافع الاستئناف، وليس فى القانون ما يمكن أن يفهم أنه يكفى لحصول الاستئناف التقرير به شفها فى الجلسة أو تقريره كتابة بغير الصورة التى نص عليها القانون. ولهذا يكون تأشير عضو النـيابة على الرول أو على ملف القضية بعبارة يستأنف غير كاف لاعتبار الاستئناف قائماً.

(١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق٢٧٣ ص٣٦٩)

٦- متـى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من إجراءات الدعوى كان هذا الـشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول الإجراء، وكان الواجب على ذوى الشأن استيفاءه حتى يكون الإجراء معتبرا مهما استعاض عنه بغيره مما قـد يؤدى المراد أو يدل عليه بأن هذه الاستعاضة بل يبقى الإجراءِ فى نظر القانون معدوما لا أثر له. فالدليل القانونى على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكتاب مثبتا فيه حضوره.

ميعاد الاستئناف

الأحكام

١- مـيعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى وفقا للمادة ٤٠٧ إجراءات جنائية لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه.

(١٩٦٤/٥/١٢ أحكام النقض س١٥ ق٧٢ ص٣٧٦)

٢- الحكـم المعتبر حضوريا لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمحكوم عليه إلا من تاريخ اعلانه ولو كان قد علم بصدوره من طريق آخر غير الاعلان.

(١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س٥ ق٢٨٣ ص٨٨٨)

٣- متـى كـان الحكـم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر حضوريا اعتباريا فهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة إلى المحكوم عليه إلا مـن تاريخ إعلانه بغض النظر عما إذا كان قد علم من طريق آخر بصدور

الحكـم. ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه لم يعلن بهذا الحكم إلا فى ذات اليوم الذى قرر فيه استئنافه، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً محتسبا ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المـستأنف يكـون قـد أخطـأ التطبيق الصحيح للقانون مما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً. ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجـب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مع الإحالة.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٦ ص٢٣، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ق٢٠٣ ص١٠٠٢)

٤- إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً محتسبا بدء الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف - الحضورى الاعتبارى - يكـون قـد أخطـأ فـى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتـصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً والاحالة، ولا يقدح فى هذا أن يكـون الطـاعن لم يثر الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٣٠ ص١٠٣٦)

٥- مجـال تطبيق المادة ٤٠٧ إجراءات جنائية هو الأحكام الغيابية المعتبرة حضورية فلا تطبق على الأحكام الصادرة فى المعارضة.

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س٢٢ ق٨٢ ص٣٣٥)

٦- نـص المادة ٤٠٧ إجراءات جنائية على أن الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية يعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بهـا، ذلـك بأن هذه الأحكام - على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون الإجـراءات الجنائـية - غيابـيا فى حقيقتها، غاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة، فأوجب القانون يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ أعلان المتهم بها.

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٧٦ ص١١٤٣)

٧- فـرق قانـون الإجـراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاسـتئناف، فـنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء سريان استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبر الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتـبار المعارضـة كـأن لـم تكـن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر

للمعارضـــة فى الحكم الغيابى، ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فـــى الغيبة والمعتبرة حضوريا واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تـــاريخ اعلانه بها، ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمانية والمذكرة الايضاحية لقانون الإجراءات الجنائية غيابية فى حقيقتها وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بدء ميعادها من

رفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية

حكم

١- أنه وأن نصت المادة ٤١٠ إجراءات جنائية على أن يقدم الاستئناف فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظره، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها.

(١٩٧٠/١١/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق٢٧١ ص١١١٨)

الأحكـــام

تقرير التلخيص والغاية منه

١- أوجـــب القانـــون فى المادة ٤١١ إجراءات جنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائـــع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعـــت والإجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء أخر حتى يلم القـــضاة بما هو مدون فى أوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقـــوال وليتسنى مراجعة الأوراق قبل غصادر الحكم وإلا فإن المحكمة تكون قد غفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(١٩٧٥/٣/٩ أحكام النقض س٢٦ ق٤٨ ص٢١٧)

٢- إن المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات إذ أوجبت أن يقدم أحد أعضاء الدائرة استئنافية تقريرا وأن يتلى هذا التقرير فقد دلت دلالة واضحة على أن هـــذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها. فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله.. لا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى. فإن هذا عمل غير جدى لا يغنـــى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الإخران تفهم الدعوى.

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـــ٢ ق١٣٧ ص١٧٤)

شكل التقرير

١- عــدم وضــع تقرير التلخيص كتابة يبطل الحكم، ولا يغنى عن التقرير قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى.

(١٩٨٥/١٠/١٦ أحكام النقض س٣٦ ق١٥٦ ص٨٧٢)

٢- دلت المادة ٤١١ إجراءات جنائية دلالة واضحة على أن تقرير التلخيص يكــون موضــوعا بالكــتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفهــا، فعــدم وضــع هــذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله. ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فإن هذا عمل غير جدى لا يغنــى عــن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى فهم الدعوى.

(١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س٢٩ ق١١٧ ص٦٠٧)

٣- وضــع تقريــر التلخيص من الهيئة التى فصت فى الدعوى غير لازم، يكفى تلاوة المقرر لتقرير وضعته هيئة سابقة.

- ورود نقص أو اخطاء فى تقرير التلخيص لا يرتب البطلان.

-عدم اشتراط القانون كتابة تقرير التلخيص بشكل أو فى ورقة معينة تحريره بوجه ملف الدعوى لا يرتب البطلان.

- وجــوب توافــر البيانات التى تضمنتها المادة ٤١١ إجراءات فى تقريــر التلخــيص إذا ما اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى. اقتصار فصل المحكمة على الشروط الشكلية اللازم توافرها لقبول الاستئناف لا يوجب من البيانات إلا ما اتصل بالشكل.

(١٩٩٣/٣/٨ ط ٢٥٧٠٤ س٥٩ق)

٤- ذكــر البيانات الواردة فى المادة ٤١١ إجراءات جنائية بتقرير التلخيص واجب إذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى، أما إذا كانت بصدد الفصل فى الــشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى تقرير التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف.

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س٧ ق٣٣١ ص١١٩١)

٥- لا يعيب الحكم أن يكون تقرير التلخيص قد حرر على غلاف الدعوى.

(١٩٤٢/١/٢٦ مجموعة القواعد القانوينة جــ٥ ق٣٤٢ ص٦٠٨)

٦- إن القانــون لا يشترط أن يكون تقرير القاضى الملخص محررا بخطه، فــإذا وجــد بعد مراجعة القضية تقريرا كافيا قد وضعه من قبل زميل له فلا حرج عليه أن يتخذه لنفسه ويتلوه فى الجلسة.

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢١٨ ص٤٠٩)
٧- لا يقدح فى صحة الإجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير التـــى فصت في الدعوى، إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه – وقد اطلـــع علـــى أوراق الدعوى – رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائـــع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر.

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ق٣٢ ص١٥٩)
٨- من المقرر أن المادة ٤١١ إجراءات جنائية وأن استلزمت توقيع المقرر علـــى التلخـــيص إلا أنهـــا لـــم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع كما محكمة النقض الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص.

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س٢٩ ق٢٨ ص١٦٢)
٩- لا جـــدوى مـــن النعى بأن تقرير التلخيص خلو من توقيع القاضى الذى تـــلاه، ذلك أن المادة ٤١١ إجراءات أن استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع.
(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س١٩ ق١٣٠ ص٦٤٥،٣/٣/١٩٦٤ س١٥ ق ٣٣ ص١٥٩)

الخطأ أو النقص فى التقرير

١- تقرير التلخيص هو مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعـــوى وظـــروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون بطـــلان جـــزاء مـــا يشوب التقرير من نقص أو خطأ. ولما كان الثابت من محـــضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير، فلا يجوز له من بعد النعي على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه أن رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم كان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.
(١٩٨٤/١٠/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٤٣ ص٦٥٨، ١٩٨٢/٢/٨ س٣٣ ق٣٢ ص١٥٩)
٢- أن تقرير التلخيص مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على مـــا يـــشوب التقريـــر من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادرفى الدعوى.

(١٦/١٠/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق١٣٨ ص٦٩٩، ٣/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق١٢٥ ص٥١٧)

٣- متى كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ولا على تلاوته بعد ابداء دفاعه. ومن ثم فلا يجوز له أثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

(٣/١٠/١٩٧١ أحكام النقض س٢٢ ق١٢٥ ص٥١٧)

٤- على الطاعن إذا رأى أن التقرير قد اغفل واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه.

(١٣/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق٢٠٦ ص١٠٤٧)

٥- أن مجرد عدم الاشارة فى تقرير التلخيص إلى واقعة من وقائع الدعوى كعدم سؤال المتهم فى التحقيقات الأولية لا يترتب عليه أى بطلان، إذ عدم ذكر هذه الواقعة يفيد أن القاضى الملخص لم ير أهمية لذكرها فإذا كان المتهم يرى من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة فإنه يجب عليه أن يوحها فى دفاعه الذى يتقدم به إليها.

(٤/١٢/١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢٣ ص٢٩٠)

٦- التقرير الذى يتلوه أحد قضاة الهيئة على زملائه إنما هو مجرد بيان به يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وبما تم فيها من التحقيقات والإجراءات، ولذلك لم يجعل القانون له شكلا خاصا ولم يرتب على ما قد يكون به من الخطأ أية نتيجة تلحق الحكم الصادر فى القضية.

(٤/٤/١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١١٨ ص٢٥٨، ٩/١١/١٩٣٦ جـ٤ ق٦ ص٤)

تلاوة التقرير

٧- أوجبت المادة ٤١١ إجراءات أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وجميع ما اتخذ فيها من إجراءات وقراءته قبل أى إجراء. واغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية يرتب بطلان إجراءات المحكمة، ولا يقدح فى ذلك سبق تلاوته إبان المحاكمة الغيابة الاستئنافية الغيابى من شأن أن القضية لحالتها الأوراق بالنسبة إلى المعارض مما يستلزم إعادة الإجراءات.

(٢٢/٢/١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق ٤٥ ص٢١٠، ٢٥/١٢/١٩٨٦ س٣٧ ق٢١٧ ص١١٣٥)

٨- يجـب أن يـضع أخـذ أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريـرا متـضمنا ملخـص وقائع الدعوى وظروفها والأدلة فيها والمسائل الفـرعية التـى رفعت والإجراءات التى تمت عملا بالمادة ٤١١ إجراءات ويجب تلاوة تقرير التلخيص قبل أى إجراء آخر ولو كان قد سبق تلاوته أبان المحاكمـة الغيابـية وإلا كـان الحكم باطلا وإشارة الحكم إلى تلاوة التقرير بعـبارة غامضة لا يبين منها صفة واضع التقرير وصفة من قام بتلاوته لا يعصمه من البطلان.

٩- تغيير هيئة المحكمة الاستئنافية بعد تلاوة تقرير التلخيص أمامها لا يغنى عن تلاوته أمام الهيئة الجديدة، واغفال ذلك يرتب بطلان الحكم.

(١٩٨٥/٥/١٤ احكام النقض س٣٦ ق١١٥ ص٦٥١)

١٠- لمـا كانـت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات إجـراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وكان الحكم المطعـون فـيه قد اثبت تلاوة التقرير، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكـم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فـى ذلك أن يكون أثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلى التقرير من أعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلاً.

(١٩٧٣/٣/٢٥ احكام النقض س٢٤ ق٨٣ ص٢٩٣)

١١- متـى كـان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة وبالحكم المطعون فيه أن عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم قد تلى تقرير التخليص فلا يقدح فى صحة ذلك الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى إذا كان ما يدعيه من ذلك – على فرض صـحته – لا يـدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه، ولا يمنع من أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته.

(١٩٦٨/٦/٣ احكام النقض س ١٩ ق١٣٠ ص٦٤٥)

١٢- لا يقدح فى سلامة الإجراءات أن يكون اثبات تلاوة تقرير التلخيص قد ورد فـى ديباجة الحكم المطعون فيه، ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكـم قـد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٤١٢ إجراءات جنائية بما يفيد اقراره ما ورد من بيانات.

(١٩٥٩/٦/٢٩ احكام النقض س١٠ ق١٥٧ ص٧١١)

١٣- لا تـوجب المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة، فلا يصيب الحكم خلوه من الاشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلى فعلاً.

(١٩٧٩/١/٢٨ احكام النقض س ٣٠ ق٣٣ ص١٧١)

١٤- متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنيه فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك الا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير.

(١٩٥٦/٥/١ احكام النقض س٧ ق١٩٧ ص٧٠١)

١٥- إذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المادة ٤١١ إجـراءات جنائـية تأجيل القضية لأى سبب من ألأسباب وفى الجلسة التى حـددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(١٩٨٤/١١/١٤ احكام النقض س٣٥ ق١٧٢ ص٧٧٢، ١٩٥٦/٢/٢١ س٧ ق٧٤ ص٢٤٧)

١٦- إن القانــون لـم يجعف للتقرير الذى أوجب تلاوته شكلا يترتب على مخالفـته نتـيجة تلحق الحكم الصادر فى الدعوى، فليس يمنع عنصر الهيئة التـى تـسمع الدعوى أن يتخذ تقرير تلخيص عنها ومعه عضو هيئة سابقة تقريرا له هو.

(١٩٥١/١١/٥ احكام النقض س٣ ق٥١ ص١٣٥)

١٧- إذا كانـت الهيـئة قـد قامت بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلـية أخرى فلا يكون هناك والهيئة محيطة بكل ما جرى فى الدعوى من ضرورة لعمل تقرير أخر لمجرد تلاوته علنا فى الجلسة.

(١٩٣٩/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١١ ص١٧)

١٨- متى كان ثابتا بمحضر الجلسة أن القاضى الملخص تلا تقرير الدعوى فـإن ذلـك لا يقبل معه الادعاء بعدم حصول التلاوة إلا عن طريق الادعاء بالتزوير فى المحضر.

(١٩٣٩/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ص١١)

١٩- لم يفرض القانون على القاضى تلاوة التقرير بنفسه بل يكفى أن تحصل تلاوته بحضوره.

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٤٠٣ ص٥٠٨)

٢٠- لـم يـشترط القانون أن يتلى التقرير حتما بواسطة القاضى الذى أعده لـتعذر ذلـك فى بعض الأحوال فإذا كتب ذلك أحد القضاة وندبت المحكمة قاضـيا أخـر لـيكمل الهيئة فقرأ القاضى المنتدب الملخص الذى كان أعده القاضى المنسحب فلا شائبة فى ذلك.
(١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٤٢ ص٤٤١)
٢١- مـن المقـرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص.
(١٩٨٢/٢/٨ احكام النقض س٣٣ ق٣٢ ص١٥٩)
٢٢- عـدم تـلاوة التقريـر فى قضايا الجنح المستأنفة فى جلسة المرافعة الأخيرة لا يكون سببا جوهريا لبطلان الإجراءات إذا سبق لنفس الهيئة تلاوته فى جلسة سابقة.
(١٩٠٨/٥/٣ المجموعة الرسمية س١٠ ق٣)
٢٣- اغفـال تـلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية يتـرتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة ولا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص أبان المحاكمة الغيابية الاستئنافية.
(١٩٨١/١١/١٨ احكام النقض س٣٢ ق١٦١ ص٩٣٨)
٢٤- يتعـين نقـض الحكم الاستئنافى متى اتضح من محضر الجلسة ومن الحكم أنه إصدر دون تلاوة تقرير القضية فى الجلسة، لأن عدم تلاوة التقرير يترتب عليه بطلان الإجراءات.
(١٩٠٣/١١/٧ المجموعة الرسمية س٥ ق٤٨)
٢٥- نصت المادة ١٨٥ جنايات على أن يقدم أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية وهذا النص عام يجب العمل به سواء أنظرت الدعوى حضوريا أو غيابيا.
(لجنة المراقبة القضائية ١٩٠٩/٤/٢٥ المجموعة الرسمية س١٠ ق٣)

اثبات وجود التقرير

١- فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحته.
(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س١٧ ق٣٦ ص١١٥)
٢- عدم وضع تقرير تلخيص مفاده قعود المحكمة عن وضعه ولو نصت فى حكمها على استيفائه، ولو لم يجد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير.
(١٩٨٥/١٠/١٦ أحكام النقض س٣٦ ق١٥٦ ص٨٧٢)

٣- مـن المقرر أنه إذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمـام المحكـوم علـيه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها.

(١٩٧٥/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ص١٢٦ ص٥٦٣)

٤- الأصـل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تلتزم بإجراء تحقيق إلا ما فات محكمة أول درجة غجراؤه أو ما ترى هى مزوما لاجرائه.

(١٩٨٢/٣/١٣ أحكام النقض س٣٣ ق٧٠ ص٣٥١، ١٩٧٨/٤/٢ س٢٩ ق ٦٢ ص٣٣٣)

٥- إن المحكمـة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق وليـست ملـزمة بإجـراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما له، أو ما تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة.

(١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س٥ ق٦٢ ص١٨٣)

٦- من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما رأت لزوما لاجرائه، ولا تلزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة.

(١٩٨٤/٤/١٦ أحكام النقض س٣٥ ق٩٤ ص٤٢٥)

٧- إن المحكمـة الاستئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بسماع شهود إلا إذا رأت هى من جانبها ضرورة ذلك.

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س٣ ق١٠ ص٢٠، ١٩٥٢/٢/١٩ ق٢٦٣ ص٧٠٤)

٨- إذا كانـت المحكمة الاستئنافية قد أمرت باستدعاء شهود لسماعهم ثم لما تغيرت هيئتها لم تر هذه الهيئة الجديدة ما يدعو لسماع أولئك الشهود فعدلت عن ذلك فلا يصح أن ينعى عليها أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع.

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س٣ ق١٠٨ ص٢٨٢)

٩- إذا تغير قضاة دوائر الجنح أثناء نظر قضية جنحة فلا يتعين حتما على القـضاة الـذين حلوا محلهم أن يعيدوا سماع الشهود الذين شهدوا أمام الهيئة السابقة، ولا ينبنى على عدم سماعهم ثانيا بطلان الإجراءات.

(١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٠ ق٢٩)

١٠- الأصـل أن المحكمـة الاسـتئنافية تفـصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم تر هى لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود، فإذا كـان المتهم قد طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لسماعد شاهد ففى فلم تجبه المحكمة إلى طلبه فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س٢ ق١٦٣ ص٤٣٣، ١٩٥١/٤/٢٣ ق٣٧٣ ص١٠٢٧)

١١- إذا كـــان المتهم قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد فلم تجبه إلى ذلك قائلة أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تستند إلى ما جاء فى الأوراق مـــا دام أنها كانت معروضة على المتهم وعلى الدفاع عنه، وأنه ما دام المتهم لم يتمسك بضرورة سماع أقوال هذا الشاهد أمام محكمة أول درجة فـــإن لها أن تعتمد على أقواله بمحضر ضبط الواقعة، وأن المتهم ما جام لم يتمـــسك أمام محكمة أول درجة لسماع من لم يحضروا من الشهود فلا يكون لـــه أن يطلب سماعهم أمامها هى، وأن من أقوال من سمع أمام تلك المحكمة مـــضافا إليها ما ورد فى التحقيق ما يكفى لثبوت التهمة، إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح النعى على الحكم لهذا السبب إذ لا مخالفة فيه للقانون.

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢ ق٤٣ ص١٠٨)

١٢- أنـــه لمـــا كانت المحكمة الاسئنافية تقضى بنا ءعلى الأوراق من واقع الأدلـــة التى سمعت أمام محكمة أول درجة، ولا تلزم بسماع الدليل، فإنها إذا مـــا سمعت الشاهد فى جلسة ثم تغيب أحد الأعضاء الذين سمعوه وحل محله قـــاض آخـــر يكون لها أن تعتمد على تلك الشهادة ولو أن العضو الجديد لم يسمعها.

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٤٧ ص٦١٧)

١٣- للمدعى بالحقوق المدنية أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الـــصادر له بالتعويض وأن لم يكن قد استأنفه، وذلك بغض النظر عن مسلك المـــتهم فـــى دفاعـــه فى الدعوى الجنائية أو المدنية، وله فى هذه السبيل أن يتعـــرض لجميع الأسس التى تبرر طلباته فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلما بالمبلغ الذى قضى به عليه ابتدائياً.

(١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٣٨٥ ص٥٢٣)

١٤- متـــى كـــان المتهم محكوما ببراءته ابتدائيا ورفع الاستئناف من النيابة والمدعى المدنى فهما اللذان يسألان، وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة فى هذه الحالة أن النيابة أبدت طلباتها وترافع المدعى بالحق المدنى ثم ترافع محامى المتهم كانت الإجراءات صحيحة لا غبار عليها.

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٤٩ ص١٨٦)

١٥- أن المحكمـــة الاســـتئنافية غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمته كما هو الـــشأن لدى محكمة أول درجة إنما هى مكلفة بسماع ظلامة المستأنف سواء أكـــان المـــتهم أو النيابة أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن هذا الحق المدنى ثم سماع كلام خصمه فى هذه الظلامة على أن يكون المتهم آخر من يتكلم.

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٨٦ ص٨٠، ١٩٣٢/١٢/٥ جـ٣ ق٥٠ ص٥٧، ١٩٣٣/١/١٦ ق٧٥ ص١٠٨)

سقوط الاستئناف

الأحكام

١- لا يسقط الاستئناف متى تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة. ومثول المحكوم عليه أمام المحكمة الاستئنافية وقضائها رغم ذلك بسقوط استئنافه خطأ يوجب نقض الحكم.

٢- مفاد المادة ٤١٢ إجراءات أن المتهم لا يسقط استئناف متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضية في يوم الجلسة، ما دام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف، ومن المقرر أن يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون الاعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أم بعدها.
(١٩٨٤/١٢/٢٥ أحكام النقض س٣٥ ق٢٦٤ ص٩٥٨، ١٩٨٢/٢/٣ س٢٣ ق٢٦ ص١٣٣، ١٩٨٢/١٢/١٤ ق٢٠٤ ص٩٨٨)

٣- لما كانت المادة ٤١٢ إجراءات تنص على أن يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الغرامة المقضى بها ضده ابتدائيا، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون.
(١٩٨١/١٢/٦ أحكام النقض س٢٢ ق١٨٧ ص١٠٥٨)

٤- يكفى أن يكون المتهم وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة ليصبح التنفيذ عليه امرا واقعا، ولا اعتداد بما إذا كانت السلطة اتخذت إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها.
(١٩٨٦/٣/٣ أحكام النقض س٢٧ ق٩٢ ص٤٤٩)

٥- تقدم المحكوم عليه للتنفيذ وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة يجعل التنفيذ عليه امرا واقعا، ومن أثر ذلك عدم سقوط الاستئناف.
(١٩٨٦/١٢/٢٩ أحكام النقض س٣٧ ق٢١٩ ص١١٤١)

٦- لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ إجراءات، بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها.

(١٩٨٦/١٢/٢٩ أحكام النقض س٣٧ ق٢١٩ ص١١٤١)

٧- مفـاد نـص المادة ٤١٢ إجراءات جنائية انها جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط استئنافه متى كان قـد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف.

(١٩٧٨/١٠/١٥ أحكام النقض س٢٩ ق١٣٦ ص٦٩٢، ١٩٦٠/٢/٢ س١١ ق٢٨ ص١٣٩)

٨- إن المادة ٤١٢ إجراءات جنائية جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكـوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولم توجب أن يكون ذلك قبل يوم الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قـضيته مـن يـوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح امراً واقعا قبل نظر الاستئناف.

(١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س٥ ق٩٠ ص٢٧٢)

٩- يجب لكى يسأل المحكوم عليه عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظـر الاستئناف أن يكون عالما بتاريخ هذه الجلسة أما بتوقيعه بنفسه على تقريـر الاسـتئناف بما يفيد العلم أو باعلامه به، ولا يغنى عن اعلامه علم وكـيله الذى قرر بالاستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالاستئناف.

(١٩٧٦/١١/٢٩ أحكام النقض س٢٧ ق٢١٠ ص٩٢٦، ١٩٦٨/١/١٥ س١٩ ق١١ ص٦٥، ١٩٥٦/٥/١ س٦ ق١٩٤ ص٩٦٣)

١٠- أن قانـون الإجراءات الجنائية يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه. وإذن فإذا كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه، فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط اسـتئنافه لعـدم تقدمـه للتنفـيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر اسـتئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة. وهى إذ أجلت نظر الاستئناف إلى جلـسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ فيها.

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س٢ ق٣٩٥ ص١٠٥٧)

١١- إذا كان الحكم القاضى بسقوط استئناف المتهم قد أقيم على أن المتهم لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وذلك على خلاف ما هو ثابت بالأوراق فإنه يكون معيبا متعينا نقضه.

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س٣ ق٣٥٩ ص٩٦٣)

١٢- عدم سداد المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للكفالة المحكوم بها ابتدائيا لايقاف التنفيذ يترتب عليه سقوط الاستئناف المرفوع منه.

(١٩٨٠/٤/٢ أحكام النقض س٣١ ق٨٩ ص٤٧٨)

١٣- عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلسة، أثره سقوط الاستئناف المرفوع منه، ولا يسرى ذلك عند سداد الغرامة المقضى بها ابتدائيا، ومخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى القانون.

(١٩٨٨/١٢/٨ ط ١٥٣٧ س٥٧ ق)

١٤- يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنتظر أومل ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجبا، فإذا كان غير واجب فإنه يتعين عليها أن تقبل الاستئناف وتفصل فى الدعوى، ومن ثم فإذا تبين أن الكفالة التى دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الافراج عنه من النيابة وهى تعادل الكفالة التى دفعها المحكوم بها لوقف التنفيذ، لا زالت باقية بالخزانة إلى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن اخلالا بشروط هذه الكفالة قد وقع أو أن لها حقا عليها، فإن الحكم إذا قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س٨ ق١٩٣ ص٨١٤)

١٥- أن البداهة القانونية تقضى بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ إجراءات جنائية لقبول الاستئناف تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليها قانونا، وهو لا يتحقق فى حالة الخطأ فى الأمر بالنفاذ ما دام المحكوم عليه قد استأنف الحكم.

(١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س٤ ق١١١ ص٢٨٥)

١٦- مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقاً لحكم المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا إلى عذر قهرى.

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س٣٥ ق٨٩ ص٤٠٨)

سماع الخصوم:

الأحكام

١- الدفاع المسطور بأوراق الدعوى بعد مطروحا على المحكمة فى أية مرحلة تالية.

(١٩٨٦/٣/١١ أحكام النقض س٣٧ ق٧٨ ص٣٧٣)

٢- أنه وإن كان الأصل وفق المادة ٤١١ إجراءات جنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل أن المادة ٤١٣ إجراءات جنائية توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق، وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها.

(١٩٧٧/١/٣ أحكام النقض س٢٨ ق٤ ص٢٥، ١٩٧٢/٢/١٦ ص٢٤ ق ٢٤٩ ص١٢٢٨، ١٩٦٦/١٠/٣١ س١٧ ق١٩٧ ص١٠٤٩، ١٩٦٧/٢/٧ س١٨ ق٣٥ ص١٧٨)

٣- محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق فلا تلتزم بسماع الشهود إلا من فإن يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وعدم تمسك الطاعن بسماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة، أثره اعتباره متنازلا عنه.

(١٩٩٣/٩/٢٦ ط ٢١٢٦٤ س٦٠ق)

٤- لا تلتزم محكمة ثانى درجة بسماع أقوال من كان يجب سماع أقوالهم أمام محكمة أول درجة، وحد ذلك مراعاة مقتضيات الدفاع، فيجوز التمسك لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية بسماع أقوال متهمين آخرين كانا يحاكمان أمام محكمة الاحداث وعول الحكم المستأنف على أقوالهما فى أدانة الطاعن، متى كان سبب هذا الطلب قد قام بانقشاع الاتهام نهائيا عنهما بعد انتهاء محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى.

(١٩٩٢/١٢/٢ ط ٣٥٧٤ س٦٠ق)

٥- الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما يستكمل به النقص

الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا رأت هى لزوما لإجرائه.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦٠ ص ٢٧٢، ١٩٧٣/٤/١٦ ق١٠٩ ص٥٢٦، ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ق٣٧ ص١٤٢)

٦- الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا ارتأت هى لزوما لإجرائه، وإذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة إلا على سبيل الاحتياط، كما أنه وأن تمسك به أمام محكمة ثانى درجة إلا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته، فإنه لا على هذه أن التفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو

رفع الاستئناف من النيابة العامة:

الأحكام:

١- نطاق أعمال حكم المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض.

سقوط استئناف النيابة:

١- من المقرر أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا الغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحصل اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى، والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف.

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق١٥٤ ص٧٦١، ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق٦٦ ص٢٧٨، ١٩٦٧/٢/٢٣ س١٨ ق٢٠٥ ص١٠٠٨)

٢- يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بإيقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر التقدير وله أثره فى كيانها.

(١٩٦١/٢/٣٠ أحكام النقض س١٢ ق٤٦ ص٢٦٠)

٣- الحكم الغيابى يسقط حتما بمجرد صدور الحكم فى المعارضة، ويسقط تبعاً لها استئناف النيابة اياه، ويكون الحكم الصادر فى المعارضة هو وحده الذى يصح استئنافه، فإذا اعتبرت المحكمة الاستئنافية استئناف النيابة للحكم

الغيابــي منــصبا على الحكم الصادر فى المعارضة وبناء على ذلك شددت العقــوبة علــى المتهم كان هذا الاعتبار غير صحيح وكان حكمها بالتشديد باطلا.

(١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٦٤ ص١٦٦)

٤- ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الاستئناف المرفوع منها فإذا تنازلت عنه تعين على المحكمة رغم ذلك أن تفصل فى الاستئناف.

(١٩١٩/٦/١٤ المجموعة الرسمية س٢٠ ق٩٥)

ايقاف استئناف النيابة:

١- مــن المقرر أنه إذا استأنفت النيابة الحكم وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقــضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها. وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكــم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المحكــوم علــيه غيابيا معيبا بالبطلان، إلا أنه لما كان هذا الحكم قد قضى ببــراءة المحكوم عليه غيابيا وقد اصبح الحكم بعدم الطعن فيه فإنه ينتج أثره القانونــى وتنتهــى به الدعوى الجنائية بنص المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية، وتكــون لــذلك المعارضة التى رفعت المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع، ويترتب على ذلك سقوطها إذا كان الحكم الغيابى - المعارض فيه - غير قائم عند نظر المعارضة بعد أن الغاه الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف النيابة.

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س١٥ ق٦ ص٢٩)

٢- مــن المقــرر أنــه ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الابتدائــى الغيابــى الــصادر علــيه لما يفصل فيها بعد فلا يجوز للمحكمة الاســتئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم، بل يجب علــيها فــى هــذه الحالــة أن توقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة وإلا كان حكمها باطلا، ذلك لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مــصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها إذا كان الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة فيه من المتهم، كما أن استئناف النيابة يكون معلقا كذلك على تأييده أو الغائه أو تعديله.

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س٢٠ ق٣١٤ ص١٥١٥، ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ق١٨٧ ص٩٣٧، ١٩٨٧/١/١ س٣٨ ق١٢٨ ص٨٢٥)

٣- الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية ضد المتهم المحكوم عليه غيابيا لا يــصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه من المحكوم عليه جائــزة علــى مقتــضى القانــون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لها، والــواجب علــيها أن توقــف الفــصل فــى الاستئناف حتى يتم الفصل فى المعارضة.

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢١١ ص١٩٣)

٤- مــا دامــت المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الابتدائى الغيابى الــصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بــناء علــى استئناف النيابة هذا الحكم، سواء أكان بالنسبة لتقدير الكفالة أم بالنــسبة للموضوع، بل يجب فى هذه الحالة أن توقف الفصل فى الاستئناف حتــى يفــصل فــى المعارضة فإن هى فصلت فى الاستئناف فإنها تكون قد حــرمت المتهم من حق المعارضة فى الحكم الابتدائى واضاعت عليه درجة من درجات التقاضى.

(١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٠٤ ص٥٧٩)

٥- إذا اســتأنفت النــيابة حكما غيابيا عارض فيه المتهم وجب على محكمة الاســتئناف ايقاف نظر الدعوى حتى يفصل فى المعارضة فإن لم تفعل صح نقض حكم الاستئناف وكل ما جاء من الإجراءات بعد الحكم الغيابى لبطلان الإجراءات بطلانا جوهريا.

(١٩٠٥/١/٧ المجموعة الرسمية س٦ ق٦٠)

٦- اســتئناف النــيابة لحكم غيابى تبطله المعارضة التى يرفعها بعده المتهم على أنه يبقى صحيحا إذا انقضى ميعاد المعارضة ولم تكن قد رفعت.

(استئناف ١٩٠٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س٦ ق٤١)

أثر استئناف النيابة:

١- من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه، فإن استئناف النيابة العامة – وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن.

(١٩٧٨/٤/٢ أحكام النقض س٢٩ ق٦١ ص٣٢٩)

٢- لا يــصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة. فاستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى

الجنائـــية فتتصل بها بما يخول النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسات من الطلبات.
(١٩٨٤/٣/٢٥ أحكام النقض س ، ١٩٧٦/٣/٢٥ س٢٧ ق ١٧٨ ص٧٨٥، ١٩٧٧/٣/٦ س٢٣ ق٧٣ ص٣١٦، ١٩٧١/١٢/١٢ س٢٢ ق١٧٨ ، ١٣٤، ١٩٥٦/٣/٦ س٧ ق٩١ ص٢٩٧)

٣- مـــن المقـــرر أن استئناف النيابة لا يتخصص بسببه بل هو يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية غير مقيدة فيه بطلب النيابة سواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه.
(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س٣ ق٢٣٤ ص٦٣٠)

٤- استئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضة فيه سواء بتأييده أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن.
(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٧ ص٢٠)

٥- إن اســـتئناف النيابة لا يصح قانونا أن يتعدى الدعوى الجنائية ولا يمكن من يكون له تأثير فى الدعوى المدنية. فإذا كان الثابت أن النيابة دون المدعى بالحقـــوق المدنـــية هـــى التـــى استأنفت الحكم الابتدائى فلا يجوز للمحكمة الاســـتئنافية أن تحكـــم للمدعـــى بتعويض على المتهم، لأنه ما دام لم يرفع استئنافا فإن الحكم الابتدائى يصير نهائياً بالنسبة إليه.
(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ق٤٤٣ ص٥٧٨)

٦- إن الاســـتئناف الـــذى تـــرفعه النيابة العامة عن الحكم يترتب عليه نقل الموضـــوع بـــرمته إلى المحكمة الاستئنافية فتتصل هذه المحكمة به اتصالا يخـــولها النظر فيه من جميع نواحيه دون أن تكون مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى الجلسة من الطلبات.
(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٤٠١ ص٦٥٨)

٧- إن بـــناء النـــيابة اســـتئنافها على أسباب ما لا يقيدها بتلك الأسباب عند المـــرافعة فـــى الدعوى، فإذا هى استأنفت الحكم لعدم ورود صحيفة سوابق المتهم لاحتمال أن يتبين منها عند ورودها أن المتهم عائد فذلك لا يمنعها من أن تطلـــب تـــشديد العقوبة حتى ولو اتضح من صحيفة السوابق عدم وجود سوابق للمتهم.
(١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٤٨٥ ص٦١٠)

٨- إذا كانـــت النـــيابة قد قصرت استئنافها على طلب تغيير وصف التهمة واعتـــبار المـــتهم فاعلا أصلياً لا شريكا فقط. فإن هذا لا يمكن أن يحد من

سـلطة المحكمـة الاستئنافية فى نظر الموضوع والحكم بما تراه فى حدود القانون.

(١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٩٨ ص٢٠٣)

٩- إن مجـرد حصول الاستئناف من النيابة يلزم عنه حتما اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى المستأنف حكمها فى حدود هذا الاستئناف، ومتى اتصلت بهـا كـان لها مطلق الحرية فى نظر الدعوى من جميع وجوهها والتصرف فـيها كأنهـا لـم تقـدم من بادئ الأمر إلا إليها طبقاً لما تراه من الدواعى والمقتضيات دون أن تتقيد بأى قيد تضعه النيابة العامة فى تقرير الاستئناف، سواء وقت الادلاء به فى قلم الكتاب أو بعد هذا الادلاء، وكل قيد يوضع فى هذا التقرير لا تقيد به ولا تأثير له فيما وجب للمحكمة من حق نظر الدعوى من كل وجوهها والتصرف فيها بكامل الحرية، حتى القيد الذى يكون ظاهر مفهـومه أن يجعل الاستئناف معلقا على شرط فاسخ لا يقيد المحكمة فى شئ ولـو تحقـق هـذا الشرط بل يكون الاستئناف مع ذلك صحيحا منتجا أثره والشرط غير معتبر لاخلاله بموجب الاستئناف. إنما تتقيد المحكمة بما ورد فـى تقرير الاستئناف فى صورتين، صورة ما إذا تعددت التهم المحكوم فيها وقـصر الاستئناف على الحكم الصادر فى بعضها دون الصادر فى البعض، وصـورة ما إذا تعدد المتهمون وقصر الاستئناف على بعضهم دون البعض، ووجـه التقيد هو أن الاستئناف لا ينقل للمحكمة الاستئنافية سوى الموضوع المستأنف حكمه ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين.

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٩ ص٧)

الفصل فى شكل الاستئناف:

١- مجـرد مثول الطاعن والمدعى بجلسة المحاكمة وسؤال المحكمة الأخير عن تخالصه المدعى لا يعتبر أنها فصلت ضمنا فى شكل الاستئناف.

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق٢٢٨ ص١٠١٥)

٢- الأشـكال فى التنفيذ ليس من طرق الطعن فى الأحكام، وقضاء محكمة الأشكال بأن الاستئناف مقبول شكلا لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا ينال من صحة الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا.

(١٩٧٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق٢٧١ ص١١١٨)

٣- لا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قول الاستئناف شكلا لما يفرضـه القانـون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه.

(١٩٥٧/١٠/١٤ أحكام النقض س٨ ق٢١٠ ص٧٨٣)

٤- إذا قـضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل القضية لسماع شهود الدعـوى ثم قضت بعد ذلك فى جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا فإن هـذا الحكـم الأخير يكون باطلا لأن المحكمة بحكمها الأول الصادر بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف.

(١٩٥٣/٥/١١ أحكام النقض س٥ ق٢٨٦ ص٧٨٧)

٥- متـى كان يبين من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اسـتأنفت حكم محكمة أول درجة، وقد طرح استئنافها مع استئناف الطاعنين فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأيـيد الحكم المستأنف بما مفاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معا وقضت برفـضهما موضـوعا، فـإن ما تثيره الطاعنتان من أن محكمة ثانى درجة أغفلـت الفـصل فى استئناف النيابة بما ينبئ عن أنها لم تحط احاطة كافية بـأوراق الدعوى ووقائعها وأطراف الاستئناف المطروح عليها لا يكون له محل.

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س٢٤ ق١٤ ص٥٤)

٦- إذا كـان يبـين مـن الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى صدره استئناف الطـاعن واستئناف المسئول عن الحقوق المدنية وتاريخ كل منهما ثم قال أن الاسـتئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا، ثم انتهى إلى القضاء بقـبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستأنف فإنه وأن كانـت كلمـة الاسـتئناف قد وردت بصفة المفرد إلا انها تنصرف إلى الاستئنافين معا، ومن ثم لا يقبل الطعن على هذا الحكم بمقولة أن المحكمة لم تفطن إلى أن هناك استئنافين.

(١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س٣ ق٣٧٧ ص١٠١٢)

٧- لما كان من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيـرهم وكانت المادة ٢١١ مرافعات – وهى من كليات القانون – لا تجيز الطعـن فـى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومه وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى، وكان ت النيابة العامة لا تمارى فى أن الأب هو الذى قرر بالاستئناف بصفته المحكوم عليه وليس بصفته وكيلا عن ابنه المتهم الحقيقى، فـإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون.

(١٩٧٥/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٦ ص١٦٧)

٨- مـــن المقرر أنه متى كان الاستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فيه لــيس مـــرفوعا مـــن المتهم الحقيقي الذى اقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة.
(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٦ ص١٦٧)
٩- يتعـــين علـــى المحكمـــة وقـــد اعتبرت أن من ارتكب الحادث ليس هو المحكوم عليه غيابيا الذى عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى واستأنفه ومثل أمـــام الهيـــئة الاستئنافية بل هو شخص مجهول تسمى باسمه أن تقضى تبعا لـــذلك بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة.
(١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س١٠ ق٤٠ ص١٨١)
١٠- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن ملخص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها ولوصافها ولن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كـــان الوصـــف الصحيح هو اشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغيـــر ولـــيس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية، وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده.
(١٩٧٨/١١/٢٣ أحكام النقض س٢٩ ق١٦٩ ص٨٢٦)
١١- الأصـــل أن الاســـتئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة العالية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا تـــوجه أفعـــالا جديـــدة إلى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده.
(١٩٦٥/٥/٣ أحكام النقض س١٦ ق٨٥ ص٤١٥)
١٢- لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يـــسبق عرضـــها على محكمة الدرجة الأولى، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام.
١٣- يمتـــنع علـــى محكمة الاستئناف منعا باتا أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليه.
(١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س١٠ ق٦١ ص٢٧٩)

نطاق استئناف بعض الأحكام

حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

١- استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – نظرا إلى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان احدهما فى الآخر مما يلزم عنه أن استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يطرح على المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه.

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س٢٧ ق١٦٠ ص٧٠٩، ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ق١٦٢ ص٨٤١، ١٩٥٥/٥/٢ س٦ ق٢٧٨ ص٩٣٣)

٢- استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح أمام المحكمة العليا إلا هذا الحكم بالذات ولا يمكن بحال أن ينصرف إلى الحكم الغيابى الصادر قبله فى موضوع الدعوى.

(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٢٨ ص٤٥٢)

٣- الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل حتما الحكم الأول الصادر بالعقوبة، وعليه تختص المحكمة الاستئنافية بالنظر فى موضوع الدعوى.

(١٩١٢/٥/٤ المجموعة الرسمية س١٣ ق٩٨، ١٩١٨/١/١٩ س١٩ ق٢٥)

٤- إذا حكم على متهم غيابيا وعارض ولم يحضر فحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف هذا الحكم، فإن استئنافه وإن كان من جهة الشكل قاصرا على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن، إلا أنه إذا لم يدع الحضور فى جلسة المعارضة أو تغيب عنها لعذر قهرى ولم يطلب اعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة وطلب النظر فى الموضوع دل ذلك على أن قصده من الاستئناف استئناف الموضوع وأنه تعمد عدم الحضور أو تنازل عن حقه فى الحضور أمام محكمة أول درجة لينتهى فيها وليكون حكمها بمثابة حكم بتأييد العقوبة الغيابية والعبرة بقصد المتهم لا بتعبيره فى تقرير الاستئناف. وفضلا عن ذلك فإن الرأى الراجح إلى الآن أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن جسما واحدا مع الحكم الغيابى ويندمج فيه، وأن الأحكام الصادرة باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو رفضها ينتج اثارا واحدة.

(شبين الكوم الابتدائية ١٩٣٣/٤/٢٣ المجموعة الرسمية س٣٤ ق٢١٧)

٥- إذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى القاضى بادانته ولم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن

واستأنف المتهم هذا الحكم فيجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى الحكم الغيابى الأول القاضى بالأدانة.
(الزقازيق الابتدائية ١٩١١/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٤٢)
٦- إذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى القاضى بإدانته ولم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارض وحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن واستأنف المتهم هذا الحكم فلا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى الحكم الغيابى الأول القاضى بالادانة.
(الزقازيق الابتدائية ١٩١١/٢/٨ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٤١)

حكم بعدم قبول المعارضة شكلا

١- متى كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع، فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولا فى الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وأن رأت أنه خاطئ الغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى، وفى هذه الحال فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها فى مصلحة المعارض، أما إذا هى قضت بالبراءة متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه وإعادة القضية إلى المحكمة التى اصدرته لنظر المعارضة من جديد.
(١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س١١ ق١٥١ ص٦٢٩، ١٩٧٧/٥/٢ س٢٨ ق ١١٤ ص٥٣٨، ١٩٨٢/٢/٢ س٣١ ق٢٣ ص١٢٣)
٢- استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ فى صحيح القانون.
(١٩٨٧/٣/٥ أحكام النقض س٣٨ ق٥٩ ص٣٨٣)
٣- من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين، فإذا أغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق وهو ما لم يكن مطروحا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س٢١ ق١٧٧ ص٧٥٣، ١٩٧٥/٥/٤ س٢٦ ق ٨٨ ص٣٨٦)

٤- مـن المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعـدم قـبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكـم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين.

(١٩٨٤/٥/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١١٠ ص٤٦٨، ١٩٨٤/٣/١٢ س٣٥ ق٤٧ ص٢٣٢)

ما فات محكمة أول درجة الفصل فيه

١- من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عـند احالـة صـريحة على حكم من احكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائـية أو عـند خلـو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة عامة تنظم حالة اغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله - لمـا كان ذلك فإنه يجب أعمال المادة ٣٦٨ مرافعات فى الدعاوى الجنائية. ولما كانت المحكمة الجنائية قد اغفلت الفصل فى التهمة المسندة إلى المطعون ضـده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعـوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها احماله بالفصل فيما اغفلته وليس للنـيابة أن تلجـأ إلـى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقض، ذلك أن هذه المحكمـة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفـصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايـتها فـى الفصل فيه، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم.

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س١٣ ق١٣٨ ص٥٤٦)

٢- مـن المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات إلا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عـند خلـو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من ايراد حكم لحالـة اغفـال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات احاطة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، فإن الطريق السوى أمام المدعية

بالحقوق المدنية أن ترجع لذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ٣٦٨ مرافعات، وليس لهذا أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص لأن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له ولا يمكن المحكمة الاستئنافية أن تحكم فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه.

(١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣١ ص١١٢٧)

٣- من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات إلا عند الحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من ايراد حكم الحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ منه، فإن اغفال محكمة أول درجة للفصل فى الدعوى المدنية لا يكون للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك النقص وعليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته.

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س١٦ ق١٦٠ ص٨٤٠)

٤- اختصاص محكمة ثانى درجة مقصور على النظر فى المسائل التى تكون قد طرحت أمام محكمة أول درجة موضوعية كانت أو قانونية إذ أن مهمتها تنحصر فى اقرار أو عدم اقرار ما قضى به قاضى الدرجة الأولى فإذا لم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى مثلا، فلا تكون المحكمة الاستئنافية مختصة بالفصل فيه لأول مرة بل يجب أن تترك الفصل فيه للقاضى الابتدائى وإلا تكون قد حرمت المتهم من حقه فى نظير دعواه أمام درجتين، ولابد لهذا الحرمان من نص فى القانون يجيزه.

(١٩٢٧/٦/٧ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٨٢)

٥- الاستئناف المرفوع عن حكم جنائى لم يفصل فى تهمة أحد المتهمين جائز فيما يتعلق بهذا المتهم، فيجب على محكمة ثانى درجة أن تفصل فى تهمته من غير أن تحيل الدعوى بالنسبة إليه على القاضى الابتدائى.

(١٩٠١/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س٢ ص٣٢٤)

الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الثانية

١- للمحكمـــة الاســـتئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقـــوق المدنية فيما يتعلق بحقوقها المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقـــشها كامـــل حريتها كما لو كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة، ما دامـــت المدعـــيه بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤســـسة على ذات الواقعة، ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحازئا لقوة الشئ المحكوم فيه، إذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن هذه الدعوى المدنية وحدها، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى احدهما يختلف عنه فى الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الـــصادر كمـــا أن مـــن المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما يجوز الحكم به حتى فى حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك.

(١٩٨٤/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٥ ق٩٤ ص٤٢٥، ١٩٧٨/٥/٢٨ س٢٩ ق١٠٠ ص٥٣٣)

٢- مـــن المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية لا يمـــنع هـــذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانهـــا وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقرير التعويض المترتب علـــى ذلـــك، ومن ثم فإنه لم يكن هناك ثمة وجه لاصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لنظر استئناف الطاعن مع استئناف المتهم طالما أن من شأن نظر استئنافه إعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من جديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطأ المتمثل فى الفعل الجنائى المند إلى المتهم، تثريب على المحكمة أن هى أطرحت هذا الطلب لانتفاء ما يبرره.

(١٩٧٨/٣/٣٠ أحكام النقض س٢٩ ق٥٩ ص٣١٥)

٣- إذا كـــان الـــثابت أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة القـــتل الخطـــأ المسندة إليه، واحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائـــية التى نقلها استئناف المتهم إليها والا تتصدى للدعوة المدنية وتفصل فـــى موضـــوعها إذ لم تكن مطروحة عليها، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعـــون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه علـــى انـــتفاء الخطأ من جانبه، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنـــية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثـــر بـــلا أدنى شبهة فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما

يكـــون مصيرها حتما إلى القضاء برفضها اعمالا لنصوص القانون ونزولا علـــى قواعد قوة الشئ المقضى فيه جنائيا أمام المحكمة المدنية، فإن مصلحة الطاعنين – المدعين بالحقوق المدنية – من وراء طعنهم فيما قضى به الحكم من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية.

(١٩٨١/٢/١٨ أحكام النقض س٣٢ ق٢٤ ص١٦٠)

٤- إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بالبراءة فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وأسست قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده فإن هـــذا القـــضاء ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية مما يؤدى إلى رفـــضها. واســـتئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم يجعل احالة الدعوى المدنـــية إلى محكمة أول درجة لا طائل منه لحتمية القضاء برفضها، وعلى محكمـــة ثانـــى درجـــة التصدى لها والفصل فى موضوعها، فإن تخلت عن نظرها بحالتها إلى المحكمة المدنية يكون هذا خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع.

(١٩٦٦/٣/٢٢ أحكام النقض س١٧ ق٦٩ ص٣٤٨)

٥- من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة، ومن ثم فإن استئناف النيابة العامة وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لا ينتقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعـــوى الجنائـــية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن. ولما كانت الدعـــوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعـــدم الطعـــن علـــيه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها فإن تـــصدى المحكمـــة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر باحالتها إلى المحكمة المدنـــية المختصة يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه، وفصلا فيما لم ينتقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون.

(١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س١٧ ق١٥١ ص٨٠٢)

٦- إن الدعويين – الجنائية والمدنية – وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى، ومن ثم فإنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية استئنافه كـــأن على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافـــر أركانهـــا وثـــبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء

محكمة أول درجة، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى.

(١٨/١١/١٩٦٨ أحكام النقض س١٩ ق١٩٩ ص٩٨٤)

٧- يقتصر أثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية الجنائية – حتى ولو كان هو الذى حركها اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة.

(١٦/٢/١٩٥٩ أحكام النقض س١٠ ق٤٥ ص٢٠٤)

٨- استئناف المدعى المدنى لحكم عدم الاختصاص يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الدعويين الجنائية والمدنية.

(٢٤/١/١٩٢٠ المجموعة الرسمية س٢١ ق٦٤)

٩- الحكم الابتدائى القاضى بالادانة لا يلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية على أساس أن هذا الحكم قد جعله نهائيا فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم أو من النيابة، حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعا، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو اكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده، فإن مسلك هؤلاء خاص بهم، وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم فى استعمال حقه، وإذن فإذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها برفض الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية على ما قالته من حجية للحكم الجنائى تتعدى إلى الاستئناف المرفوع منه فإن حكمها يكون مخالفا للقانون.

(١٥/١/١٩٥٢ أحكام النقض س٣ ق١٥٨ ص٤١٦)

١٠- للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة. ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية بمقتضى القانون أن تعرض للفصل فى موضوع الدعوى من جهة وقوعه وصحة نسبته إلى المدعى عليهم لترتب على ذلك آثاره القانونية. ولا يمنعها من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا، لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى.

(٢٢/١٠/١٩٥١ أحكام النقض س٣ ق٤٠ ص٩٧)

١١- إن القانــون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهــى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة.

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س٢ ق١٧٠ ص٤٥٢)

١٢- مــن واجب المحكمة الاستئنافية وهى تنظر فى الاستئناف أمامها عن الدعوى المدنية المحكوم فيها ابتدائيا بالرفض مع براءة المتهم أن تقدر ثبوت الواقعة المطروحة أمامها سواء أكانت المحكمة الابتدائية قد عرضت لها أم لم تكــن، بــل أن من واجبها أن تتحرى ما فات المحكمة الابتدائية وتعرض له فلعل أن يكون له أثر فى قضائها.

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٨٢٩ ص٧٨٣)

١٣- إن القانــون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجــة الأولى فيما يتعلق بحقوق فقد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهــى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما لو كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى وإذن فإذا هى قضت فى الدعوى المدنية علــى خــلاف الحكــم الابتدائى فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت الحكم الــصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائيا بعدم استئناف النيابة اياه ما دام القانون نفسه قد حللها من التقيد به فى هذه الحالة.

(١٩٤٨/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٦٩ ص٥٣٣)

١٤- إذا رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة ضد المتهم لقذفه إياه علنا طالبا عقابه على ذلك والحكم عليه بتعويض، ثم قضت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض فاستأنف المدعى ولم تستأنف النيابة

بالمادتين ١٥٠ و ١٥١ مدنى، فلا يصح من أن ينعى على المحكمة أنهــا فى حكمها قد تعرضت لاثبات واقعة القذف، ولا أنها أقامت التعويض، على هاتين المادتين المذكورتين، وذلك (أولا) لأن المحكمة لها بل عليها أن تتعــرض إلــى اثــبات تلك الواقعة ما دامت تفصل فى طلب التعويض عن الــضرر المدعــى حصوله منها، ولا يمكن أن يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم، ما دامت الدعويان المدنية والجنائــية كانتا مرفوعتين معا أمام المحكمة الجنائية وما دام المدعى بالحق المدنــى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية، مما لا يصح معه القول بأن

الحكم فى الدعوى الجنائية بسبب عدم الطعن فيه من النيابة العمومية قد حاز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة إليه (وثانيا) لأن اساس التعويض عن كل فعل ضــار هــو المادتين ١٥٠ و ١٥١ مدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات.

(١٦/٤/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٥٤ ص٦٩٨)

١٥- إذا حكــم ببراءة المتهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه فاستأنفه المدعــى بالحق المدنى وحده فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الاستئناف بالنسبة للدعوى الجنائية، لأن اتصالها بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة.

(٣/٦/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١١٨ ص٢٢٣)

١٦- ليس لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تنتزع دعوى الحق المدنى المحكوم بعــدم قــبولها مــن قاضى الدرجة الأولى وتفصل فيها، غير أنه إذا رضى المدعــى بالحــق المدنــى أن تنظر موضوع دعواه لأول مرة لدى المحكمة الاستئنافية ولم يطلب إليها أن تعيد القضية للمحكمة الأولى اعتبر سلوكه هذا تــنازلا مــنه عن الانتفاع بالدرجة الأولى ورتب تنازله هذا لخصمه حقا لا يستطيع هو المساس به، وهذا الحق هو صحة حكم المحكمة الاستئنافية فيما قضى به لأول مرة فى موضوع الخلاف المدنى الذى بينهما.

(٢٨/٢/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٧٧ ص١٩٢)

١٧- اســتئناف المدعــى بالحــق المدنــى فى دعاوى الجنح لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية فى حدود ما هو مستأنف من الأحكام الــصادرة فــيها وقد جرى الفقه والقضاء فى فرنسا على اعتبار أثر تحريك الدعــوى العمومــية منتهيا بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجــنح لكفاية هذا القدر من تحريكها فى اتصال القضاء بها اتصاله بالدعوى المدنــية. أمــا مــا يجرى بعد ذلك فى الدعوى العمومية من طلب العقوبة واستئناف الأحكام الصادرة فيها فهو من أعمال النيابة العمومية دون غيرها. فــإذا حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها مخالفة واســتأنف المدعــى المدنــى وحــده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة كان حكم المحكمة الاستئنافية باعتبار الدعوى جنحة باطلا ووجب اعتبار حكم محكمة أول درجة نهائيا.

(٢٨/٢/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٧٦ ص١٨٥)

١٨- استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم.

(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س٣٢ ق١٥٦ ص٩٠٧)

تقيد محكمة الدرجة الثانية بوجه الاستئناف

١- الـواجب أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوجه الذى أقيم عليه الاستئناف فإن غفلت أو لم تلتفت إليه كان حكمها معيبا.

(١٩٦٠/١١/١٥ أحكام النقض س١١ ق١٥٢ ص٧٩٢)

٢- مـن المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية.

(١٩٨٠/١/٢١ أحكام النقض س٣١ ق٢٢ ص١١٧)

٣- إذا كـان الحكـم الابتدائى قد قضى برفض الدعوى المدنية ولم يستأنف المدعـى بالحقـوق المدنية هذا الحكم، ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية بالزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية فإن حكمها يكون فى غير محله، إذا لـم يكن معروضا عليها سوى الاستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية.

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س٣ ق٣٦٢ ص٨٣٣)

٤- إذا كانـت المحكمـة الاستئنافية قد قضت بقبول استئناف النيابة ومتهم والغـاء الحكـم المستأنف بالنسبة إليه وقضت بعدم قبول استئناف متهم آخر شكلا ولم تتعرض للموضوع بالنسبة إليه فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون.

(١٩٥٣/٢/١٨ أحكام النقض س٣ ق٢٦١ ص٧٠٠)

٥- الأشـخاص الذين صدر عليهم حكم واحد بالعقوبة فى جنحة إذا استأنف بعضهم فلا يستفيد البعض الآخر من هذا الاستئناف.

(١٩٠٨/٦/١٣ المجموعة الرسمية س١٠ ق٣٢(

سلطة محكمة الدرجة الثانية فى نظر موضوع الاستئناف

١- المحكمـة الاسـتئنافية وإن كانت مقيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضـى الابتدائـى غير مقيدة بالنسبة على الدفوع وطرق الدفاع، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييدا للتهمة أو دفعا لها ولو كان جديدا. فـإذا كانـت محكمـة أول درجـة قد قصرت بحثها على القرابة كمانع من الاستحـصال على كتابة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية اضافت إلى ذلك حالة الاضـطرار مـن جانب المدعى بسبب القيود المفروضة على تداول السلعة المدعـى بتـبديها والظـروف التى تمت فيها الوديعة لقيام الأحكام العرفية والـتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمه فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س١ ق٩١ ص٢٧٩)

٢- الاستئناف يعيد الدعوى بجميع وقائعها أمام المحكمة الاستئنافية ويطرحها علـــى بساط البحث بكامل اجزائها، فليس على المحكمة الاستئنافية أن تلفت المتهم إلى أى دفاع متعلق بوقائع الدعوى.

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٧٨ ص٦٤٠)

٣- لا ســند فـــى القانون للقول بأن أحد المتهمي - فى صدد الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد - من استئناف النيابة بالنسبة إلى المتهمين الآخرين معه.

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٣٦ ص٦٠٤)

٤- المقصود من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقـــع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها. فإذا كان الخطأ شكلية وتداركته المحكمة قبل نظر الموضوع أصبح الحكم صحيحا فى شكله. وإذن فإذا كان المـــتهم قـــد دفـــع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان محضر الجلسة والحكم الابتدائـــى لعـــدم التوقـــيع عليهما من القاضى فأعادت المحكمة الاستئنافية الأوراق إلى المحكمة الابتدائية لتدارك هذا النقص، وبعد أن تم التوقيع قضت برفض الدفاع وتأييد الحكم الابتدائى فذلك لا يعيب حكمها متى كان الثابت أنه فـــى الـــتاريخ الذى صدر فيه كان الحكم الابتدائى من حيث الشكل مستوفيا جمـــيع شرائط الصحة التى يقضتيها القانون. وليس من شأن ارسال اوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عقب التقرير به وقبل توقيع القاضى على الحكم أن يغير من ذلك ما دام هذا التوقيع قد تم قبل الفصل فى الاســـتئناف وما دامت العبرة فى كل ما يتعلق بالحكم الاستئنافى هى بالوقت الذى صدر فيه.

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٣٧ ص٦٠٥)

٥- لا تجوز محاكمة المتهم أمام محكمة الدرجة الثانية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى، وذلك يعد مخالفة للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له.

(١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢٧٥ ص٦٣٤)

٦- يتـــرتب علـــى الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى على محكمـــة الدرجة الثانية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف، والمحكمة الاســـتئنافية وأن كانت ترتبط بالوقائع التى أوردتها محكمة أول درجة إلا أن لهـــا إذا مـــا رأت أن هذه المحكمة أخطأت واستبدلت بواقعة الدعوى واقعة

أخـــرى أن ترجع الأمور إلى نصابها وتفصل في الموضوع الذى رفعت به الدعـــوى، وليس فيما تجريه من ذلك تسوئ لمركز المستأنف ما دام منطوق الحكم لم يمسه بما يضره.

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٥٧ ص٦١٨)

٧- إذا حكمـــت المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم ابتدائى قاض برفض دفعين فـــرعيين ولـــم تأخذ فى حكمها بأسباب الحكم المستأنف بل بنته على أسباب جديـــدة لـــيس فيها ما يدل على أنها قد أعادت النظر فى هذين الدفعين فإن حكمها هذا لا يمكن اعتباره قد فصل حقيقة فيهما ويتعين اذن نقضه.

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٩ ص٢٥)

٨- ليس فى القانون المصرى نص يماثل المادة ٢١٥ تحقيق جنايات فرنسى يـــوجب علـــى محكمـــة استئناف الجنح انتزاع موضوع الدعوى العمومية والمدنـــية فى بعض الأحوال والفصل فيهما، ولا يصح الأخذ بفقه هذا النص لـــوروده فـــى القانـــون الفرنسى استثناء لأصل عام هو حد سلطة المحكمة الاستئنافية بما يطلب منها فيما قام عليه الاستئناف أمامها بين طرفيه.

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٧٦ ص١٨٥)

٩- الأصل فى الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه، ولا تجاوز موضوع الطعن في النظر، ولا يفيد من الطعن إلا مـــن رفعـــه ولا يـــتعدى أثره إلى غيره، وذلك كله طبقاً لقاعدة استقلال الطعـــون وقاعدة الأثر النسبى للطعن، فإذا كان المتهم قد استأنف وحده، فإن المحكمـــة الاســـتئنافية لـــم تتصل بغير استئنافه، وحضور المدعى بالحقوق المدنـــية أمـــام تلـــك المحكمة لا يكون إلا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض.

(١٩٨٣/٦/١ أحكام النقض س٣٤ ق٤٥ ص٧٢٥)

١٠- مـــن المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حـــدود مـــصلحة رافـــع الاستئناف، وأن استئناف المتهم وحده إنما يحصل لمـــصلحته الخاصـــة، وأن حـــضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية إذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لا يكون إلا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض.

(١٩٧٤/١٠/٧ أحكام النقض س٢٥ ق١٤٠ ص٦٤٨)

١١- اســـتئناف النيابة والمدعى المدنى يرجعان القضية لحالتها الأولى قبل صدور الحكم المستأنف.

(جنايات بنى سويف ١٩٢٧/١/١٨ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٣٥)

١٢- من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ إجراءات أن استئناف أى طرف من اطــراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده، عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحته طرفيها من المــتهم والنــيابة، ومن ثم يجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم الذى يــصدر مــن المحكمــة الاســتئنافية غيابيا طبقاً لما هو مقرر بالمادة ٣٩٨ إجــراءات جنائية التى اطلقت للمتهم الحق فى المعارضة فى الأحكام الغيابية الــصادرة فــى مواد المخالفات والجنح، سواء كانت صادرة من محكمة أول درجــة أو مــن المحكمــة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة أو بناء على استئنافه هو.

(١٩٦٦/١١/٧ أحكام النقض س١٧ ق٢٠٣ ص١٠٨٦)

١٣- ينــسحب اســتئناف النــيابة للحكــم الغيابــى على الحكم الصادر فى المعارضة بطريق التبعية واللزوم ما دام الحكم فى المعارضة صادر بالتأييد، ويسوغ بالتالى للمحكمة الاستئنافية أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطــأ فــى العقوبة ولو بتشديدها على المتهم على أساس أن استئناف النيابة للحكم الغيابى قائم.

(١٩٦٧/١٢/٢٥ أحكام النقض س١٨ ق٨٧٨ ص١٣٠٠)

١٤- متــى كانت العقوبة التى قضى بها الحكم لا تتعدى حدود النص الذى يعاقــب علــى الجــريمة التى ادان المتهم فيها، وكانت المحكمة لم تقل بأنها شــددت العقــوبة عليه بسبب العود، وكان لا يصح فى القانون القول بتقييد الاســتئناف المرفوع من النيابة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير به على أنه عــن واقعــة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة أو عن متهم دون آخــر مــن المتهمين فى الدعوى، فإن النعى على الحكم الاستئنافى بأنه شدد العقــوبة المقــضى بهــا ابتدائــيا مع خلو ملف الدعوى من سوابق للمتهم واستئناف النيابة لم يكن إلا لاحتمال وجود سوابق له، ذلك لا يكون مقبولاً.

(١٩٤٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٩١٦ ص٨٩٤)

١٥- إن استئناف النيابة الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم ثم طلبها بعد ذلك فــى المعارضة المرفوعة منه عن هذا الحكم تأييده فى ذلك لا يمنع المحكمة من تشديد العقاب على هذا المتهم.

(١٩٤٨/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٣٠٦ ص٢٩٩)

١٦- اســتئناف النيابة لا يستفيد منه المدعى بالحق المدنى، فإذا حكم ابتدائيا بعــدم قبول الدعويين المدنية والجنائية واستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم

دون المدعى بالحق المدنى فلا يجوز الحكم بالتعويض لهذا الأخير ولو قضى استئنافيا بقبول الدعوى.

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٢ ص٤٥)

١٧- حصول استئناف المتهم للحكم الابتدائى قبل استئناف النيابة لا يمنع المحكمة من تشديد العقوبة ما دام استئناف النيابة قد حصل فى الميعاد القانوني.

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١١٩ ص١٤٥)

١٨- استئناف النيابة يعيد الدعوى لحالتها ويجعل المحكمة الاستئنافية فى حل من أن تقدر المحكمة وادلتها والعقوبة ومبلغها التقدير الذى تراه فتبرئ أو تدين وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى حدها الأقصى بدون أن تكون ملزمة، أن هى شددت العقوبة.

(١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٨ ق٢٩ ص٦٥، ١٩٣٠/٢/١٣ ق٣٩٦ ص٤٦٨)

محل الإجماع

١- ايجاب اجماع قضاة محكمة ثانى درجة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة قاصر على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة، ولا ينصرف إلى حالة الخطأ فى القانون، فلا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو اغفال حكم من احكامه

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س٢٨ ق١٢٤ ص٥٨٦)

٢- مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع.

(١٩٩٣/١/٣١ ط ١٤٨٧٨ س٥٩ق)

٣- جرى قضاء محكمة النقض على أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ إجراءات جنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه العقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية

وتقديــر العقــوبة، وكــل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المــتهم، فاشتراط اجماع القضاء قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلــة وتقدير العقوبة، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير فى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع، بــل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو اغفال حكم من احكامه.

(١٠/٥/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق١٦٠ ص٦٧٧، ١٤/٢/١٩٦٧ س١٨ ق٤٠ص٢٠٠)

٤- أنــه يــستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ إجراءات جنائية ومن تقريــر اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الإجراءات الجنائية والمــرافعات أن مراد الشارع من النص وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاســتئنافية عــند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة، وإن تكــون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامــة التناســب بــين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانــون وإيثارا من الشارع لمصلحة المتهم، يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقــصور علــى الطعن بالاستئناف دون النقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه. لما كان ذلك وكانت المذكرة الايضاحية قــد افصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الإجتماع مراجعة إلى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى، وسمع الشهود بنفسه، وهو ما يوحى بأن اشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. أما النظر فــى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكن القانون وإجراء احكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده أو اغفال حكم من احكامه.

(١٦/٢/١٩٦٥ أحكام النقض س١٦ ق٣٣ ص١٤٤)

٥- مــن المقــرر أن مــراد الــشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات بينها وبين محكمة أول درجة فــى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة إذا إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة

وكـــل ذلـــك فـــى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم، فاشتراط اجمـــاع القـــضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهـــى إلـــى بطـــلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعـــوى المدنـــية قضى فى موضوع الدعوى بادانته والزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضى به، تأسيسا على ثبوت الخطأ فى جانبه وإهماله فى اغلاق باب الترام وتركه مفتوحاً عند مبارحة المحطة ممـــا أدى علـــى وقوع الحادث، مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمـــة أول درجـــة فـــى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صـــدور حكمهـــا باجمـــاع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجـــراءات الجنائية، وإذ كان القانون لا يستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجمـــاع إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن إلى جانب بطلان حكم محكمة أول درجـــة خلو الأوراق من القضاء بأدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الاجتماع، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره باجماع اراء القضاة الذين اصدروه فإنه يكـــون بـــاطلا لـــتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء برفضها والزام رافعها بالمصروفات.

(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق٤١ ص٢١٠)

٦- متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع إلا أن رول الجلـــسة الموقـــع عليه من رئيس الهيئة قد أثبت فيه هذا البيان، كذلك نص بمحـــضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه على صدوره باجماع الآراء. لمـــا كـــان ذلـــك وكان الشارع قد استوجب صدور الحكم بالاجماع معاصـــرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكـــم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده أن يكون الاجماع معاصرا لـــصدور الحكـــم وليس تاليا له، لأن ذلك مما يتحقق به حكمه ومن ثم فإن النص على اجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالغاء الحكم الصادر بالبراءة أو بـــرفض الدعـــوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالالغاء والقضاء بالادانة أو بالتعويض، وإذا كانت العبرة فيما يقضى به الأحكام هى بما ينطق بـــه القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإن اثبات هذا البيان برول

الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وينحضر تلك الجلسة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم.

(١٩٨٤/٤/١٦ أحكام النقض س٣٥ ق٩٤ ص٤٢٥)

٧- قضاء المحكمة الاستئنائية بالغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أو درجة يجب صدوره بإجماع الآراء، تخلف النص فيه على الاجماع يبطله ويوجب تأييد حكم البراءة المحكوم به ابتدائيا.

(١٩٨٧/٢/٢٢ أحكام النقض س٣٨ ق٤٦ ص٣١٣)

٨- القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى، وجوب صدوره بإجماع الآراء، واغفال النص فيه على صدوره بالاجماع يبطله ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد نص فيه على صدوره بإجماع الآراء.

(١٩٨٥/١١/١٠ أحكام النقض س٣٦ ق١٨٢ ص١٠٠٢)

فى الدعوى المدنية

١- جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات جنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه. فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم ويرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المنية، فإنه لا يجوز الغاء هذا الحكم فى شقة الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيه استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية، نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى.

(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س٣٠ ق٤١ ص٢١٠، ١٩٧٣/١٠/٣١ س٢٤ ق ١٧٨ ص٨٥٩، /١٩٧٠/٣ ص٧١ ق٩٧ ص٢٩٥، ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق٨٣ ص٨٠٠)

٢- ان مسلك المشرع فى تقرير قاعدة اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة – التى هى استثناء من القاعدة العامة التى رسمها القانون لاصدار الأحكام بأغلبية الآراء – وايراده أياها فى المادة ٤١٧ فى الفقرة الثانية مكملة الفقرة الأولى الخاصة بالاستئناف من النيابة العامة وحدها ظاهر والدلالة فى قصرها على حالة تسوئ مركز المتهم فى خصوص الواقعة الجنائية وحدها أو عندما يتصل التعويض المدنى المطالب به فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، بثبوت تلك الواقعة

الجنائيـة للعلـة ذاتها التى يقوم عليها ذلك الاستثناء – سواء إستأنفت النيابة العامة الحكم أم لم تستأنفه، فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ إذا ما تعلق الأمر بتسوئ مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء علـى استئناف من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة التعويض المقضى به ابتدائـيا بعـد أن تحققت نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم مما لا يصح معه اعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة التى لم يرد حكم الاجماع بشأنها وبـين حالـة اسـتئناف النيابة العامة التى ورد النص على حكمة ورودها لاختلاف العلة فى الحالتين.

(١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س١٤ ق١٧٧ ص٩٦٧)

٣- يـسرى حكـم المادة ٣/٤١٧ إجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعـى المدنـى دعواه المدنية المرفوضة، فلا يجوز الغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا بإجماع الآراء.

(١٩٨٧/٤/٨ أحكام النقض س٣٨ ق٩٧ ص٥٨٢)

٤- القـضاء فـى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية يجب صدوره باجماع الآراء والنص على ذلك، ولا يغنى عن ذلك صدور الحكم الغيابى الاستئنافى باجماع الآراء.

(١٩٨٧/٤/٨ أحكام النقض س٣٨ ق٩٧ ص٥٨٢)

٥- لا يجـوز الغـاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافية بالتعويض إلا باجماع آراء قضاة المحكمة – كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية – على ما جرى به قـضاء محكمـة النقض نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالـتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى، فإذا كان الحكم لم ينص علـى أنـه صدر بإجماع آراء القضاة فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعـين لـذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية.

(١٩٦١/١/١٧ أحكام النقض س١٢ ق١٩ ص١١٣، وقارن ١٩٥٤/١٢/٦ س٦ ق٨٣ ص٢٤٥، ١٩٥٦/٤/٢٤ س٧ ق١٨ ص٦٤٦)

٦- إن المـادة ٤١٧ إجـراءات جنائية التى تقضى بأنه إذا كان الاستئناف مـرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القـضاة، يـسرى حكمها على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الـذى قضى برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفت معه النـيابة الحكم الابتدائى أو لم تستأنفه، فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بابتدائيا

برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا باجماع آراء قضاة المحكمة، كما هو الشأن فى الحكم الصادر بالبراءة عند استئنافه وذلك نظرا لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية.

(١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س٦ ق٨٣ ص٢٤٥)

صور عملية

١- الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم بالبراءة الصادر من محكمة أول درجة يجب صدوره بإجماع الآراء، والنص فيه على ذلك، ولا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى قد صدر باجماع الآراء.

(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س٢٣ ق٧٢ ص٣١٢)

٢- ان مقتضى الجمع لمادتين ٤٠١، ٤١٧ إجراءات يجعل النص على أن تشديد العقوبة كان بإجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة العامة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم وإذا كان ذلك كان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى القضاء لم يصدر بالاجماع فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف، ومن ثم فإن الحكم الاستئنافى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يحق معه لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه وتؤيد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم، وذلك اعمالا لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س٢٠ ق٥٢ ص٢٤٠)

٣- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة والقاضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات إلى حبسه أسبوعين مع الشغل ولم يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين اصدروه، فإن هذا من شأنه أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة وفقا للقانون، ولا ينال من ذلك أن النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س١٨ ق١٧٢ ص٨٥٧)

٤- المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة، لأن الحكم فى المعارضة

وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة.

(١٩٦٦/٥/٣٠ أحكام النقض س١٧ ق١٣٠ ص٧٠٥)

٥- إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة فإنه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به إذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون.

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س٧ ق١٦٥ ص٥٧٠)

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من بطلانه لعدم النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة لا محل له، لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا إذا كانت المعارضة جائزة وقضى بقبولها شكلا، ثم يمضى الحكم بعد ذلك إلى الفصل فى موضوعها بتأييد الأدانة التى قضى بها الحكم المعارض فيه لأول مرة، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب.

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س٣٠ ق٢٢ ص١٢٦)

٧- إن إجماع آراء القضاة على الحكم إنما هو قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية، والتى يكون موضوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها فيخرج من نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيق التى تستأنف أمام غرفة الاتهام، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام بالغاء الأمر الذى صدر من قاضى التحقيق بالا وجه لاقامة الدعوى لعدم النص فى هذا الأمر على صدوره باجماع آراء القضاة.

(١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س٧ ق١٥٤ ص٥٢٦)

٨- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر فى أى الحكمين أنه صدر باجماع آراء قضاة المحكمة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ إجراءات جنائية فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى حكم البراءة وأن يصبح الحكم الغيابى الاستئنافى ايضا باطلا لتخلف شرط صحة ما قضى به وفقا للقانون وبالتالى يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعنة.

(١٧/٥/١٩٥٥ أحكام النقض س٦ ق٢٩٩ ص١٠٩١)

٩- إذا كـان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لـتلخف شـرط الاجمـاع وكان المتهم هو الذى قرر بالطعن فى ذلك الحكم بالمعارضة، ولا يجوز بأية حال أن يضار الطاعن بمعارضته وكان مقتضى الجمـع بـين المادتـين ٤١٦، ٤١٧ إجراءات جنائية يجعل النص على أن التشديد كان بإجماع الآراء بناء على استئناف النيابة الحكم الصادر فى معارضتهم فى ذلك الحكم فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تؤيد الحكم المستأنف ما دام الحكم الغيابى الاستئنافى لم يصدر بالاجماع.

(١٧/٥/١٩٥٤ أحكام النقض س٥ ق٣١٦ ص٦٤٥)

١٠- إذا كـان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى بـه المـادة ٤١٧ إجراءات جنائية، فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة لتخلف شـرط صـحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون، ولا يكفى فى ذلك أن الحكم الغيابـى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد ذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القـضاة إذ أن حكمهـا فـى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاسـتئنافى إلا أنـه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة.

(٨/٢/١٩٥٤ أحكام النقض س٥ ق١٠٠ ص٣١٣)

١١- إذا كان الحكم الاستئنافى الغيابى قد صدر قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية وقضى بتشديد العقوبة على المتهم، ثم حكم فى المعارضة بالتأييد بعد العمـل بقانون الإجراءات الجنائية دون أن يذكر فى الحكم أنه صدر باجماع القضاة فإن الحكم يكون قد صدر باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى فى خصوص تشديد العقوبة المحكوم بها من أول درجة.

(١٥/١٢/١٩٥٣ أحكام النقض س٥ ق٥٤ ص١٦١)

١٢- إذا كـان الحكـم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القـضاة علـى خلاف ما تقضى به المادة ٤١٧ إجراءات جنائية فهذا الحكـم يصبح باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شك صحة الحكم بهذا الالغاء ولما كان لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ إجراءات جنائية

أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفـــة للقانون أو على خطأ فى تطبيق أو فى تأويله فإنه يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(١٩٥٢/١٠/٦ أحكام النقض س٤ ق٢ ص٣)

١٣- إذا كان الحكم قد قضى بتشديد العقوبة بالغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقـــضى بها ابتدائيا دون أن ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة فإنه يكـــون بـــاطلا فيما قضى به من التشديد لتخلف شرط صحة الحكم به وفقا للقانون.

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س٣ ق٤١٤ ص١١٠٨)

١٤- قاعدة وجوب عدم تسوى مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية وغير عادية.

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س١٨ ق٢٠٥ ص١٠٠٨، ١٩٨٥/١٠/٢١ س٣٦ ق١٦٣ ص٩٠٥)

١٥- العبـــرة فـــى تشديد العقوبة أو تخفيضها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات. قضاء محكمة أول درجة بنوعية من العقوبة (الحبس والغرامة) لا يجوز للمحكمة الاستئنافية زيادة مقدار الغرامة وأن ابقت عقوبة الحبس.

(١٩٨٨/١٢/٨ ط ٥٦٤٧ س٥٨ق)

١٦- لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده.

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س١٨ ق٨٣ ص٤٢٩، ١٩٦٦/١٢/١٣ س١٧ ق٢٤٠ ص١٢٥٣، ١٩٥٥/١١/١٤ س٦ ق٣٨٥ ص١٣١٠، ١٩٨٧/٣/١٩ س٣٨ ق٧١ ص٤٦٠)

١٧- ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المتهم المستأنف.

( )

١٨- لا يجـــوز للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة عند نظر استئناف النيابة للحكم القاضى بتأييد المعارضة المرفوعة من المتهم.

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س٢٩ ق١٢٧ ص٩٥٤)

١٩- الغاء المحكمة الاستئنافية للحكم الصادر من محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم بعقوبة الجنح باعتبار أن الواقعة جناية رغم أنه المستأنف وحده، خطأ فى القانون.

(١٩٨٨/١٢/١٥ ط ٦٠٤١ س٥٨ق)

٢٠- تـشديد العقـوبة المحكوم بها ابتدائيا، بناء على استئناف المتهم وحده، خطأ فى القانون.

(١٩٨٩/١/١٢ ط ٦٢٣١ ص٥٨ق)

٢١- الغـاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها، قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده، خطأ فى القانون.

(١٩٨٥/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٦ ق١٩٢ ص١٠٤٩)

٢٢- اسـتئناف الطـاعن وحده دون النيابة العامة للحكم الصادر بادانته فى جـنحة نـصب، لـيس للمحكمة الاستئنافية إلا أن تؤيد ذلك الحكم أو تلغيه لمـصلحة الطـاعن اعمـالا للمادة ٣/٤١٧ إجراءات جنائية، ومخالفة ذلك وقـضاؤها بالبراءة لأن الواقعة جناية تفاديا للحكم بعدم الاختصاص حتى لا يضار الطاعن بطعنه خطأ فى القانون، إذ أن الحكم بالبراءة لا يتأتى إلا بعد أن تعرض المحكمة للواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية من حيث القانون والموضوع.

(١٩٩٣/٣/١٧ ط ١٩٤٠٣ س٥٩ق)

٢٣- عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة والتـصحيح واسـتئنافها الحكم الصادر بالبراءة فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وحده ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت للإدانة أن تقضى عليه بما يجـاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها.

(١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س٣٩ ق١٨٤ ص١١٩٣)

٢٤- حـق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له ولو لمصلحة المتهم متى كان الحكم جائزا استئنافه، إذا رأت هى وجها لذلك، وغايـة الأمـر أنها إذا ما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى نص عليها الحكم الابتدائى الغيابى المعـارض فيه، كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم إلا إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم.

(١٩٧٤/٢/٤ أحكام النقض س٢٥ ق٢١ ص٩٤)

٢٥- من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه اعملا لما تقضى به المادة ٤١٧ /٣ إجراءات، ولما كان الثابت أن الدعوى قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة وكانت محكمة أول درجة قد

قــضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمـــة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن ســوابق المتهم تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩و ٥١ عقوبات، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه، ولمـــا كـــان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من نظر موضوع الاستئنافى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق١٠١ ص٤٩٠، ١٩٧٢/١٠/٩ س٢٣ ق٢٢٦ ص١٠٢٢، ١٢١٩٧٢/٣٠ ق٢٤٦ ص١٠٩٤)

٢٦- إن الطعن بالاستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة لا يصح قانونا أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة، ولا يجوز للمحكمـــة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه وهو لم يكن مشروحا عليها.

(١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س٩ ق٤١ ص١٤٥)

٢٧- إن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف، فإذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد الزم الطاعن بفرق العـــلاوة ولكنه جهلها فجاء الحكم الاستئنافى وفصلها فإنه لا يكون قد خرج علـــى هذه القاعدة ولم يتصد إلى واقعة جديدة، بل أنه يكون قد حقق مصلحة الطـــاعن فى عدم تكبيده مؤونة القضاء مستقبلا فى سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها.

(١٩٥٣/٣/١٠ أحكام النقض س٤ ق٢٢٤ ص٦١١)

٢٨- متـــى كـــان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس الطاعنة لمدة أربعة أشـــهر مـــع الـــشغل وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم بل استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا فإن المحكمـــة الاســـتئنافية لا يكون لها بناء على هذا الاستئناف أن تتجاوز حد العقـــوبة المحكوم بها غيابيا وهى حبس الطاعنة أربعة أشهر مع الشغل، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعنة ستة أشـــهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لهذا السبب نقضه فيما زاد علـــى عقـــوبة الحبس لمدة أربعة أشهر المحكوم بها غيابيا من محكمة الدرجة الأولى.

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س٤ ق١٥٢ ص٣٩٣)

٢٩- إن الخطــأ فــى اثــبات طلبات النيابة بالحكم ليس من شأنه الاضرار بالمــتهم إذ أن المحكمــة لا تتقــيد بهــذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً ولو لم تطلب النيابة ذلك.

(١٩٥٢/١٢/١٥ أحكام النقض س٤ ق٩٦ ص٢٤٤)

٣٠- مــا دام الطعن فى الحكم مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز عند قبول طعــنه واعادة القضية لمحكمة الموضوع أن تشدد هذه المحكمة الحكم عليه، حتى لا يضار بتظلمه.

(١٩٥٠/١١/ أحكام النقض س٢ ق٤٨ ص١٢٢)

٣١- محكمــة الجنح المستأنفة ممنوعة من أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعــوى لكون الواقعة جناية، متى كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده، ومعنى هذا أنها ليس لها أن تحكم بعدم الاختصاص إلا إذا كان هناك استئناف مرفوع من النيابة العمومية.

(١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٧١ ص٦٨)

٣٢- أن الأصــل قانــونا أن الأحكــام الصادرة فى مواد الجنح تكون قابلة للاســتئناف من المحكوم عليه ومن النيابة، فإذا كانت النيابة قد فوتت الميعاد الــذى يجــوز لها فيه استئناف الحكم الغيابى فإن هذا لا يترتب عليه إلا أن المحكمة يكون ممتنعا عليها أن تشدد العقوبة المقضى بها فى هذا الحكم ولكنه لا يتــرتب علــيه مــنع النيابة من استئناف الحكم الذى يصدر فيما بعد فى المعارضــة إذا ما قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها غيابيا ولو من طريق وقــف تنفيذها، فإن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب بل ايضاً بتنفيذها وعدم تنفيذها، إذا وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضى حين يــصدر الحكــم داخل فى تقدير أثر العقوبة فى الزجر، فهو أذن عنصر من عناصرها التى تراعى عند ايقاعها.

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٤٩٠ ص٦٣٠)

٣٣- الاســتئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر عليه ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها أمام محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الاستئنافية لتعــيد النظــر فيها بكامل حريتها فى تقدير عناصرها، غير مقيدة بشئ إلا بمقدار العقوبة الذى يعتبر فى حالة استئناف المتهم وحده حدا اقصى لا يجوز للمحكمــة أن تــتعداه، وللنــيابة ايضا فى هذه الحالة أن تستند أمام المحكمة الاستئنافية فى طلب تأييد الحكم إلى كل الأدلة التى كان يجوز لها الاستناد فى طلــب تأيــيد الحكم إلى كل الأدلة التى كان يجوز لها الاستناد إليها فى ادانة المــتهم لــدى محكمة الدرجة الأولى حتى ما كان منها قد استندت إليه فعلا

ورفضته تلك المحكمة، كما أن للمحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها أن تستخلص من وقائع الدعوى أدلة أخرى غير التى ذكرها الحكم المستأنف وتعتمد عليها فى تأييد أدانة المتهم.
(١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٦٩ ص٦٣)

٣٤- إذا حكم غيابيا على متهم بالعقوبة فعارض وطلبت النيابة تأييد الحكم المعارض فيه وقضت المحكمة بالبراءة فاستأنفت النيابة حكم البراءة

الغت هذا الحكم أن تقضى بعقوبة أشد من العقوبة التى حكم بها غيابيا، لأنه من جهة لم يكن للنيابة قانونا إلا الوصول إلى العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى الابتدائى بما أنها لم تستأنف ذلك الحكم، ومن جهة أخرى لا يصح أن يضار المرء بعمله.
(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٦٧ ص٥٨، ١٩٣١/١١/٢ ق٢٧٩ ص٣٤٧)

٣٥- إذا حكمت المحكمة الجزئية لمدع مدنى على متهمين بالتعويض مع العقوبة ولم تنص فيه على التضامن، ثم استأنف المتهمون الحكم دون المدعى المدنى وحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءة جميع المتهمين ما عدا واحد منهم وألزمته بمبلغ من التعويض يزيد على ما كان يصيبه من مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا عليه وعلى المتهمين الذين برءوا استئنافيا كان هذا الحكم باطلا لصدوره بأكثر مما يخصه فيما صدر به الحكم الابتدائى فى حين أن الاستئناف رفع من المدعى بالحق المدنى، وكان لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تطبق القانون بجعل التعويض مساويا لما استحق بالحكم الابتدائى.
(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٢ ص٢٦)

٣٦- إن المبدأ الذى يحرم على محكمة الاستئناف تشديد العقوبة على المتهم ما دامت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى إنما ينصب على مقدار العقوبة الذى يعتبر فى هذه الحالة حدا أقصى لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعداه، أولا يتناول هذا المبدأ المسائل الأخرى إذ تحتفظ محكمة الاستئناف بحريتها فى تقدير جمع العناصر الأخرى الخاصة بالعقوبة المستأنف بسببها فإنها أن تقضى بالبراءة من بعض التهم التى يكون الحكم الابتدائى اعتبرها ثابتة وحكم فيها جميعا بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات.
(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٣ ص١٤)

٣٧- من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا الغت عقوبة الحبس – فى حالة استئناف المتهم وحده – أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما

بلـــغ قدرها وليس فى ذلك تشديد للعقوبة لأن العبرة بنوع العقوبة فى ترتيب العقوبات.

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س١٧ ق١٩ ص١٠٦)

٣٨- إذا استأنف المحكوم عليه وحده الحكم القاضى بادانته فى جنحة شروع فى سرقة فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية يكون مخالفا للقانون.

(١٩٦٦/٢/٧ أحكام النقض س١٧ ق١٦ ص٩١)

٣٩- أن تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على استئناف المدعى بالحق المدنـــى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجـــة إذ العبرة فى تقدير التعويض بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول من استعمال الرأفة مع المتهم.

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س٤ ق١٩٦ ص٥٣٤)

٤٠- إذا كان المدعى قد أقام دعواه المدنية ابتداء طالبا الحكم له بفرض دون أن يذكـــر أنـــه طلـــب مـــؤقت، فقضى له ابتدائيا بما طلب وكانت المحكمة الاســـتئنافية قد قضت له على الطاعن فى الاستئناف المدفوع اليها منه وحده بـــتعويض قدره قرش واحد مؤقتا، فإن حكمها يكون مخطئا بقضائه للمدعى المدنى بما لم يطلبه.

(١٩٥٢/١١/٥ أحكام النقض س٤ ق٦٣ ص١٥٤)

٤١- لا يقـــدح فى حكم المحكمة الاستئنافية أنها - مع عدم استئناف النيابة الحكـــم الابتدائـــى - قد اضاف مادة العود إلى المواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى ما دامت لم تشدد العقوبة المحكوم بها عليه ولم ترتب على ذلك أى اثر.

(١٩٤٨/١/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥١٦ ص٤٧٤)

٤٢- قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به، أما اتعاب المحاماه فإن تقديرها يرجع علـــى ما تتبينه المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب محاميه، والأمر فى هذا التقرير لمحكمة الموضوع دون غيـــرها، ومـــن ثـــم فـــلا تريب عليها فى تقديرها اتعابا للمحاماة تزيد المحكمة السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه.

(١٩٦٩/١/٦ احكام النقض س٢٠ ق٩ ص٣٨)

٤٣- تعـــديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة إجراءات جنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حماية حق الاستئناف

بمـــا يمنع من اساءة استعماله – على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون التعـــيل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحكمة الجنائية وضعت لحسن سير العدالة وحمايـــتها مـــن أســـباب العـــثار والانحراف فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل.

(١٩٦٣/١/٨ احكام النقض س١٤ ق٢ ص١٦)

٤٤- إذا قـــضت محكمة الدرجة الأولى على متهم بالحبس ثلاثة شهور مع الـــشغل عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فاستأنف المتهم وحده هذا الحكـــم فـــرأت المحكمـــة الاستئنافية أن هاتين التهمتين مرتبطتان احداهما بالأخـــرى وطبقت المادة ٣٢ عقوبات، فإنه يتعين عليها ألا تقضى عليه إلا باحـــدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا، أما أن تضم هاتين العقوبتين وتجعل من مجموعهما عقوبة واحدة توقعها على المتهم فهذا خطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٣٥/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـــ٣ ق٣٢٠ ص٤١٤)

٤٥- يجـــوز للمحكمة الاستئنافية إذا رفع إليها استئناف من المتهم وحده أن تـــبدل الحـــبس البسيط الذى حكمت به محكمة أول درجة بالحبس مع الشغل لمدة أقصر من الأولى.

(١٩١٦/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س١٨ ق٢٨)

٤٦- فـــى مواد الجنح إذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه وحده لا يجـــوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل المتهم إلى النيابة العمومية إذا رؤى لها أن الواقعة جناية.

(١٩٠٨/١/٢٥ المجموعة الرسمية س٩ ق٨٤)

٤٧- إذا اســـتأنف المتهم الحكم الصادر عليه بالعقوبة ولم تستأنف النيابة لم يجز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فى تشديد عقوبة المتهم زيادة عما فى الحكم المستأنف فإذا فعلت كان ذلك وجها مهما لبطلان حكمها ووجب نقضه.

(١٨٩٤/٧/٥ الحقوق س٩ ق٥٠ ص١٥٩)

٤٨- إذا كـــان الحكـــم الصادر فى جنحة مستأنفا من المتهم وحده فلا يجوز تعديلـــه إلا فـــى مـــصلحة المتهم وحده، ومن ثم فإنه أن ظهر فى الاثناء أن الواقعة جناية فإنه لا يسوغ لمحكمة ثانى درجة أن تحكم بعدم الاختصاص.

(بنى سويف الابتدائية ١٩٢٥/٢/١٤ المجموعة الرسمية س٢٦ ق١٠٠)

٤٩- يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى ببراءة المتهم ولو لم يكن الاستئناف مرفوعا إلا من النيابة وبقصد إضافة عقوبة من الملحقات أغفلتها محكمة أول درجة.

(قنا الابتدائية ١٩٠١/٧/٢٩ المجموعة الرسمية س٣ ق٤٤)

٥٠- إذا تنازل المحكوم عليه جنائيا بتقرير فى قلم الكتاب عن الاستئناف المرفوع منه فله العدول عن تنازله أمام محكمة الاستئناف ما دامت المحكمة المشار إليها لم تكن اعتمدت هذا التنازل.

(استئناف ١٩٠٠/٦/٦ المجموعة الرسمية س٢ ص١١٥)

المحكمة الاستئنافية

١- المادة ٢٤١ إجراءات جنائية واجبة الأعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق بين أحكام الدرجة الأولى التى يجوز استئنافها من بين أحكام ثانى درجة وهى قابلة بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ إجراءات جنائية.

(١٩٧٤/١/٢١ أحكام النقض س٢٥ ق١٠ ص٤٥، ١٩٦٦/٣/٢١ س١٧ ق ٦٥ ص٣٣٣)

إعادة القضية لمحكمة أول درجة

١- اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢/٤١٩، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استنادا إلى خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئة التى أصدرته وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذى أصدرته بادانة المتهم فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(١٩٧٣/١٢/١٣ احكام النقض س٢٤ ق٢٠٧ ص٩٩٦)

٢- لما كانت المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت تحرير الحكم بأسبابه والتوقيع عليه من القاضى الذى أصدره وقضت ببطلان الحكم إذا خصل مانع للقاضى ولم يكن قد كتب الأسباب بخطه أو إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءة، فإن قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على المتهم غير سديد، وتكون المحكمة الاستئنافية قد

أصـــابت حـــين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها بحكمها المطعون فيه نزولا منها على حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من ذلك القانون.

(١٩٧٣/٣/٤ احكام النقض س٢٤ ق٦١ ص٢٧٩)

٣- متـــى كـــان الثابت أن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بالحكم فى موضـــوع المعارضـــة بالتأييد فإنه كان على المحكمة الاستئنافية وفقا للمادة ١/٤١٩ إجـراءات جنائـــية وقد رأت أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكـــم لعـــدم اعـــلان المتهم اعلانا صحيحا أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى.

(١٩٧٠/٣/٢ احكام النقض س٢١ ق٨٤ ص٣٢٨، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ق ٢٩٥ ص١٤٣)

٤- من المقرر أن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطـــلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ إجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى ولا ينال من هذا النظر أن محكمـــة أول درجة لم تفصل فى الدفوع المبداة من المتهمين عند فصلها فـــى الموضـــوع لأن عـــدم فصلها فى هذه الدفوع لا يوجب على المحكمة الاســـتئنافية أن تعـــيد الدعـــوى إلـــى محكمـــة أول درجة التى فصلت فى الموضـــوع، ممـــا يجعـــل هذه الدفوع معروضة مع موضوع الدعوى على المحكمة الاستئنافية.

(١٩٦٩/٦/٢٣ احكام النقض س٢٠ ق١٨٧ ص٦٤٤)

٥- لما كان من المقرر أنه إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجـــراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع، فلا تملـــك أن تقتـــصر على الغاء الحكم بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى، وذلك وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ إجراءات، فإن الحكم المطعـــون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه ولم يتصد لموضوع الدعوى ورتب على هذا البطلان عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد خالف القانون.

(١٩٨٦/٦/٤ احكام النقض س٣٧ ق١٢٢ ص٦٤٣)

٦- وجود بطلان فى إجراءات أو فى حكم محكمة أول درجة الذى فصل فى الموضـــوع يـــوجب علـــى المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعـــوى عمـــلا بالمـــادة ٤١٩ إجراءات، الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم

المستأنف الذى حكم فى الموضوع لخلوه من تاريخ صدوره وبيان المحكمة واسم المتهم واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة خطأ فى القانون.

(١٩٨٦/١١/١٢ احكام النقض س٣٧ ق١٦٦ ص٨٦٥)

٧- استئناف محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى يمتنع معه اعادتها إليها، اعمالا للمادة ٤١٩ إجراءات، وقضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ أصداره وتصديها للفصل فى الموضوع صحيح.

(١٩٨٥/١٠/١٠ احكام النقض س٣٦ ق١٥٠ ص٨٤٦)

٨- يتعين على محكمة ثانى درجة وقد رأت أن هناك بطلاناً فى الحكم الابتدائى أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد، أما وقد تنكبت هذا السبيل وقضت بتأييد الحكم المستأنف على الرغم من سبق قضائها ببطلانه فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحالة.

(١٩٦٧/١/٢ احكام النقض س١٨ ق٣ ص٣١)

٩- لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد حول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ إجراءات جنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى.

(١٩٧٩/١/١١ احكام النقض س٣٠ ق١١ ص٧١، ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ق٥ ص٢٤، ١٩٥٨/٣/٢٤ س٩ ق٩٣ ص٣٢٩)

١٠- متى كانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتاييد الحكم المعارض فيه، فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت باعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم بالرغم من سابق فصلها فى موضوعها تكون قد خالفت القانون، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئناف عن الحكم فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(١٩٦٣/٢/٤ احكام النقض س١٤ ق١٤ ص٦٤)

١١- سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان عملا بالمادة ٤١٩ إجراءات جنائية قاصرة على حكم محكمة أول درجة، ولا يجوز أن يمتد إلى الحكم الذى تصدره لما ينطوى عليه من افتئات على حجية الأحكام.

(١٩٥٩/٣/٢٣ احكام النقض س١٠ ق٧٥ ص٣٣٧)

١٢- إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، ذلك أن اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢/٤١٩ إجراءات جنائية.

(١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س٧ ق٣١٦ ص١١٤٤)

١٣- إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك المحكمة أن تقتصر على الغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد، بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى، وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١/٤١٩ إجراءات جنائية، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد، إذ أن البطلان إنما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه إلى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح.

(١٩٥٦/٤/١٠ احكام النقض س٧ ق١٥٧ ص٥٢٨)

١٤- إذا دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم ختمه فى الميعاد القانونى فقبلت هذا الدفع وقضت ببطلان الحكم، فإنه يكون عليها أن تقضى فى موضوع الدعوى ولا تعيدها إلى محكمة أول درجة إذ هذه المحكمة قد استنفدت كل سلطتها فى الدعوى بالحكم الذى أصدرته فى موضوعها.

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٤٧)

١٥- الدفع ببطلان التفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى من شأنها لو صحت أن تمنع المحكمة من نظر موضوع الدعوى بل هو دفاع فى بموضوعها مؤداه عدم صحة الدليل المستمد من التفتيش، فإذا رأت المحكمة الابتدائية للأخذ بهذا الدفع وقضت ببراءة المتهم بناء على ذلك، ثم رأت المحكمة الاستئنافية الأخذ به تعين عليها أن تفصل فى الدعوى على ما اقتضاه نظرها فيه.

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٦٦ ص٥٢٩)

١٦- إذا دفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان التفتيش الواقع على منزل المتهم فقبلت الدفع ثم قضت ببراءة المتهم لعدم وجود دليل على ادانته، فإنها

تكون قد استنفدت سلطتها فى نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها اعادة نظرها إذا ما رأت المحكمة الاستئنافية عدم صحة رأيهخا فى صدد التفتيش ويكون من الواجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى.

(١٩٤٦/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٢٩ ص١١٨)

١٧- إن محكمة الدرجة الأولى متى قضت ببراءة المتهمين فى جريمة شهادة الـزور المـرفوعة بها الدعوى عليهم وبرفض الدعوى المدنية قبلهم، فإنها تكون قد استنفدت سلطتها فى الفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية، ولا تملـك المحكمة الاستئنافية لأى سبب من الأسباب أن تعيد اليها القضية للفصل فى موضوعها.

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٧٧ ص٧١٢)

١٨- إذا حكمت المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى العمومية ثم استأنفت النيابة هذا الحكم، فإنها يتعين على المحكمة الاستئنافية إذا رأت الغاء هذا الحكم أن تنظـر الدعوى وتفصل فى موضوعها، فإن هذا الحكم هو المتهم لعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى العمومية عليه، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلـى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن اسـتنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها، وهى حين تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة إنما تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع أمامها فى الحكم الابتدائـى، ولا يـصح القول منها بأنها تصدت الموضوع لم يكن داخلاً فى الاستئناف بل أن تخليها بعد امتناعا عن الفصل فى هذا الاستئناف.

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٤١٣)

١٩- إذا حكمت المحكمة الابتدائية فى موضوع القضية واستؤنف حكمها إلى محكمة الاستئناف لم يجز لهذه المحكمة إحالة القضية على المحكمة الابتدائية ثانية، بل عليها أن تحكم فيها بما يتراءى لها..

(١٨٩٨/١/٢٢ الحقوق س١٣ ق٥٧ ص١٧٣)

٢٠- قضاء محكمة أول درجة بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعـوى يـوجب علـى المحكمة الاستئنافية عند الغاء الحكم ورفض الدفع الفرعـى أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها وتصدى المحكمـة الاسـتئنافية للفصل فى الموضوع خطأ فى القانون. وكان الحكم المطعون فيه بالرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لـم يقـض باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها، بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه احدى درجتى التقاضى.

(١٩٩٢/١١/٢٩ ط ٩٩٧٤ س٥٩ق)

٢١- قــضاء محكمة أول درجة بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يمنعها من السير فيها، الغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية يــوجب اعــادة الدعــوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها، ومخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى خطأ فى القانون.

(١٩٩٣/٨/١٢ ط ١٩٢٥٧ س٦٠ ق، ١٩٩٣/٧/٤ ط ١٩٢٥٧ س٦٠ق)

٢٢- قــضاء محكمـــة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها، والغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية يوجب اعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها، مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم واعادة القضية على محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها.

(١٩٨٧/١٢/٢٩ احكام النقض س ٣٨ ق١٦٤ ص٨٩٨)

٢٣- إن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكمـــا شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين.

(١٩٨٧/١٢/٢ أحكام النقض س٣٨ ق١٩٢ ص١٠٥٧)

٢٤- الحكــم الابتدائـــى بعـــدم قـــبول الدعوى المدنية يوجب على المحكمة الاســـتئنافية عند الغائه اعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى.

(١٩٧٦/٢/٢ احكام النقض س٢٧ ق٣٠ ص١٥٢)

٢٥- على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بالغاء حكم محكمة أول درجة الذى قـــضى خطأ بعدم جواز قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وأن تقضى بـــرفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى.

(١٩٧٢/١٢/١٧ احكام النقض س٢٣ ق٣٠٩ ص١٣٧٤)

٢٦- متى كانت محكمة أول درجة وإن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقــد وقــع قــضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظــور عليه الفصل فيها فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمـــة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان - عملاً بالمادة ٢/٤١٩ إجراءات جنائية - لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكــون الــنقض مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف واحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر.

(١٩٧٢/٦/١٢ احكام النقض س ٢٣ ق٢٠٥ ص٩١٤)

٢٧- إن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر فى موضــوعه علـــى هذا الحكم وحده باعتباره حكما شكليا قائما بذاته، دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد اخطأ صحيح القانون، إذ كان من المتعين فى هذه الحـال أن ينـصب قـضاؤه على شكل المعارضة فحسب اما بتأييد الحكم المـستأنف أو بالغائـــه واعـــادة الدعـــوى إلى محكمة أول درجة للنظر فى المعارضة عملا بنص المادة ٤١٩ إجراءات جنائية.

(١٩٧٠/١٠/٥ احكام النقض س٢١ ق٢٢٦ ص٩٥٧، ١٩٦٧/١١/٦ س١٨ ق٢٢٢ ص١٠٧٩)

٢٨- قـضاء محكمـــة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها، والغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية يوجب اعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها، ومخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى هو خطـــأ فى القانون يوجب نقض الحكم واعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها.

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق٦٦ ص٢٦٩، ١٩٧٠/٤/٥ ق١٢٣ ص٥١٠)

٢٩- إذا كان الثابت أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى أقره الحكم المطعون فيه، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضـــة كـــأن لـــم تكن يكون قد وقع باطلاً، وكان يتعين على المحكمة الاســـتئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القـضية إلـــى محكمـــة أول درجة للفصل فى المعارضة، أما وهى لم تفعل وفـــوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنه تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(١٩٦٩/١٢/٢٢ احكام النقض س٢٠ ق٢٩٨ ص١٤٤١)

٣٠- إذا كـــان الحكـــم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعـــوى قـــد الغـــته المحكمـــة الاستئنافية وأعادت القضية إليها للحكم فى موضـــوعها فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضى فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

(١٩٥٤/١٢/٢٨ احكام النقض س٦ ق١٢٠ ص٣٦٩)

٣١- الغـــاء المحكمـــة الاســـتئنافية الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوع الفصل فيها فصلا مبتدأ، خطأ فى القانون، إذ كان يتعين علـــيها أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أول درجة

للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى طبقا لنص المادة ٤١٩ إجراءات جنائية.

(٢٠/٣/١٩٨٤ احكام النقض س٣٥ ق٦٥ ص٣١٠)

٣٢- إذا قضت محكمة الجنح المستأنفة بالغاء حكم صادر من المحكمة الجزئية بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية، فليس لها حق الفصل فى موضوع التهمة بل عليها أن تحيل الدعوى على المحكمة الجزئية للفصل فيها حتى لا تضيع على المتهم درجة من درجات التقاضى منحها اياه القانون.

(الزقازيق الابتدائية ٥/١٠/١٩٢١ المجموعة الرسمية س٢٢ ق١١٣)

٣٣- متى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى المباشرة وكان الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم الابتدائى وقضى بقبول الدعوى، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكيم فى موضوعها تطبيقاً للمادة ٤١٩ إجراءات جنائية لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا تحرم الطاعن من الانتفاع باحدى درجتى التقاضى.

(٢٣/٦/١٩٥٣ احكام النقض س٤ ق٣٦٠ ص١٠١٦)

٣٤- ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى، لأن فى هذا التصدى حرمانا للمتهم من احدى درجتى التقاضى، فإذا هى فعلت فإنها تخل بحق الدفاع اخلالا يستوجب نقض حكمها.

(١/٣/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٥٦ ص٥٥)

٣٥- إذا حكمت المحكمة الجزئية حكما غيابيا بادانة متهم وعارض فى الحكم وحكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ثم استأنف المتهم هذا الحكم الأخير وطلبت النيابة الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفع المعارضة بعد الميعاد فتناولت المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى وحكمت ببراءة المتهم من التهمة فإنها تكون قد تخطت حكم رفض المعارضة المستأنف لديها ونظرت فى موضوع الدعوى دون أن يكون مطروحا أمامها، وكان الواجب عليها أن تقتصر على بحث حكم عدم قبول المعارضة والفصل فيها إذا كان للمتهم وجه فى استئنافه أم لا، فإذا كان له وجه ألغت الحكم وأعادت القضية للمحكمة الأولى لتسير فى نظر المعارضة، وإن لم يكن له وجه أيدت الحكم، وفى هذه الحالة إذا كان المتهم لم يستأنف الحكم الغيابى يصبح نهائيا بالنسبة

له نافذا عليه، وغذا كان قد استأنفه فينتظر استئنافه على حدة ويقضى فيه بما يستحقه.

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٠٨ ص١٢٥)

٣٦- متـى تبـين للمحكمة الاستئنافية أن الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها لوجود شبهة جناية كان خطأ إذ أنها تجاوزت فيه حدود سلطتها فلا تصح معالجة هذا الخطأ بتعديل الحكم الثابت وتأييد الحكم الغيابى القاضى باعتبار الواقعة صحيحة بل يتعين على المحكمة الاسـتئنافية الغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة وتقضى فيها موضوعاً.

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٠١ ص٩٧)

ثانياً: أحكام النقض الخاصة بالمعارضة:

الأحكـام

من يحق له الطعن بالمعارضة:

١- من المقرر فى المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية.

(١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق١٤٥ ص٦٥٠)

٢- من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم، وأن المـادة ٢١١ مـن قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى الأحكام إلا من المحكـوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى.

والأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بالطاعن.

(١٩٩٣/٤/١٢ ط ١٧٧٦٨ س٥٩، ١٩٨٧/٣/١١ أحكام النقض س٣٨ ق٦٦ ص٤٢١)

٣- رفـع المعارضـة مـن غير المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الغيابى المعـارض فـيه يـوجب القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة.

(١٩٨٧/١٢/٢٧ أحكام النقض س٣٨ ق٢١٠ ص١١٥٢)

احكام التى يجوز فيها المعارضة

١- من المقرر أن المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية.

(١٩٦٣/٦/٢٥ أحكام النقض س١٤ ق١١٠ ص٥٧١)

٢- المعارضـــة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية فقط، عملا بالمادة ٣٩٨ من قانـــون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فالحكم المطعون فيه هو فى حقيقته حكم بعـــدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى. لما كان ذلك وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن حكم حضورى فحسب، دون الحكم الاستئنافى الحضورى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فإنه لا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الأخير.

(١٩٩٣/٤/٢٠ ط ٢٦٤٨٤ س٥٩ ق)

٣- عـــدم جـــواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إذا لم يحضر المعـــارض جلـــسة المعارضة ليبدى عذره فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صـــدر فـــيها الحكـــم المعارض فيه، الحكم بعدم جواز المعارضة يلتقى فى النتيجة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن.

(١٩٨٦/١١/٢٧ أحكام النقض س٣٧ ق١٨٤ ص٩٧٢)

٤- الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة لها لا يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة عملا بالمادة ٢١ من القانون السابق.

(١٩٨٤/٢/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق٣٩ ص١٩٤)

٥- لا يجـــوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ.

(١٩٨٣/٤/٢١ أحكام النقض س٢٤ ق١١٤ ص٥٨٠، ١٩٨٣/٥/١١ ق١٢٦ ص٦٢٧)

٦- العبـــرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعـــوى لا بمـــا تذكـــره المحكمة، ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارى وقضى باعتبار معارضته كـــأن لـــم تكـــن بما لا مضارة منه للطاعن، وكان الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لأســـبابه والذى أبان عن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التى دين الطاعن بها بما لا قصور فيه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس.

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س٢٢ ق٢١ ص١٢٢)

٧- العبـــرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة. ولما كان الثابت أن المتهم لم يحضر بالجلسة الوحـــيدة التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون غيابيا وأن جرى فى منطوقه خطأ بالقضاء باعتبار المعارضـــة كـــأن لم تكن، وبالتالى يجوز للمتهم المعارضة فيه، ويظل باب الطعن بطريق المعارضة مفتوحا طالما أن المتهم لم يعلن به.

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق١٠٢ ص٥٢٦)

٨- العبـــرة فـــى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق، وصـــف المحكمة الحكم بأنه حضورى، وهو فى حقيقته غيابى وعدم اعلان الطاعن به يستمر انفتاح باب المعارضة فيه، ولا يجوز الطعن فيه بالنقض.

(١٩٨٦/٣/١٣ أحكام النقض س٣٧ ق٨١ ص٣٨٩)

٩- العبـــرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما توصف به على خلاف هذا الواقع.

(١٩٨٣/٥/٢٤ أحكام النقض س٣٤ ق١٣٥ ص٦٦٦)

١٠- لا يـــصدر الحكـــم ولا ينفذ إلا على ذات الشخص المكلف بالحضور لـــسماع الحكم عليه، فإذا حضر فى الجلسة شخص غيره وصدر الحكم عليه باعتـــبار أنه الشخص المكلف بالحضور فلا يمكن تنفيذ الحكم على الحاضر لأنه لم يصدر عليه فى الحقيقة، إذ لم يكن هو مكلفا بالحضور، ولا يكون هذا الحكـــم بـــاطلا بالنظر للشخص المطلوب حقيقة، بل يعتبر حكما غيابيا ولو حـــصل وصـــفه بكونه حضوريا، وعليه فمثل هذا الحكم قابل للطعن بطريق المعارضة لا بطريق النقض.

(١٨٩٨/١٢/١٠ الحقوق س١٤ ق١٤٨ ص٢٦٧)

١١- الأصـــل فى الأحكام أن تبنى على الواقع، فإذا كان الحكم الابتدائى قد وصـــف خطـــأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم حـــضورى اعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق المتهم فـــى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد إلى حكم القانون، وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام.

(١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س٨ ق١٩٢ ص٧٠٩)

١٢- قـــضاء الحكـــم بعـــدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الحـــضورى الاعتـــبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيد الحرية يوم صدور الحكم الأخير دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع ويشوبه بالقصور فى التسبيب.

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س١٩ ق١١٢ ص٥٦٩)

ميعاد المعارضة:

١- يبدأ ميعاد المعارضة بالنسبة للحكم الحضورى الاعتبارى من تاريخ اعلانه، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

(١٩٨١/٣/١ أحكام النقض س٣٢ ق٣٠ ص١٩٠)

٢- الاعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم.

(١٩٨٤/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق٨٩ ص٧٦٣)

٣- من المقرر وجوب تتبع اطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها، ومن ثم فإن تخلف الطاعن وحصر جلسة أجلت إليها الدعوى فى حضرته بغير عذر يجعل ميعاد الطعن بالمعارضة يبدأ من يوم صدوره.

(١٩٧٨/٣/٦ أحكام النقض س٢٩ ق٤٤ ص٢٤٣)

٤- المستفاد من نص المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية أنه إذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى. أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسليمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته قد وصلت غليه ولكنها قرينة غير قاطعة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس.

(١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س٢٦ ق٢٨٢ ص١١٦٨، ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ق٩٦ ص٤٧٦، ١٩٦٤/٦/٣٠ س١٥ ق١٠٥ ص٥٣٢)

٥- يجب لسريان ميعاد المعارضة فى الأحكام، الغيابية من تاريخ اعلانها أن يحصل الإعلان لشخص المحكوم عليه. فإذا لم يتسلم هو شخصياً الاعلان وتسلمه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فى مسكنه فلا يسرى الميعاد إلا من تاريخ علمه بهذا الاعلان، والأصل أن هذا الاعلان يعتبر قرينة على العلم إلى أن يثبت المحكوم عليه أن الاعلان لم يصله فعلا. أما إذا أنكر المعلن صفة من تسلم عنه الاعلان ليدلل على عدم علمه به فيكون على النيابة أن تثبت هى صفة من تسلم الاعلان وأنه ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عن المحكوم عليه.

(١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٣٠٧)

٦- متى كان الحكم المطعون فيه مع ما بدأ له من الاعلان لم يحصل لشخص الطاعن قد اقتصر على البحث فيما إذا كان الاعلان قد تم فى موطنه

أم فـــى غيـــر موطنه ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الاعـــلان وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ فيه ميعاد المعارضة بالنسبة غليه طبقاً للقانون فإن هذا الحكم يكون قاصرا واجباً نقضه.

(١٣-٤-١٩٥٣ أحكام النقض س٤ ق٢٤٧ ص٦٨٢)

٧- إعـــلان الحكم الغيابى لخادم المتهم القاطن معه هو اعلان قانونى يترتب عليه قرينة قانونية وهى أن ورقة الاعلان قد سلمت إلى ذات الشخص المعلن إليه إلا إذا اثبت عدم علمه بالاعلان.

(١٩١٤/٩/١٩ المجموعة الرسمية س١٦ ق٦)

٨- تكـــون معارضة المحكوم عليه بالحبس غيابيا مقبولة إلى أن يعلم بوجود الحكـــم ولا يؤثـــر على حق المحكوم عليه اعلان الحكم فى النيابة عند عدم وجود محل إقامة معلوم به.

(١٩٠٥/٢/٤ المجموعة الرسمية س٦ ق٦٣)

٩- إن المادتين ١٣٣، ١٦٣ تحقيق جنايات جاءتا مطلقتين فيما يتعلق بجعل اعلان الحكم مبدأ لميعاد المعاضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح، وهذا الاطلاق يدل على أن الاعلان الذى يوجه للمتهم كما يجوز أن يحصل من النيابة يجوز أيضاً أن يحصل من المدعى بالحق المدنى الذى هو خـــصم ذو شأن فى الدعوى. وإذا حصل منه ترتبت عليه نفس النتيجة التى تترتب على حصوله من النيابة، وهو قبول المعارضة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لتاريخ وصول الاعلان للمتهم.

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٥٥ ص٣٢٣)

١٠- يجـــوز نقض الحكم الغيابى الصادر فى معارضة حصل التكليف فيها بالحضور لجلسة أقل من الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢٧ ت.ج.

(١٩٠١/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س٢ ص٢٤٥)

١١- إن القانـــون صـــريح فـــى وجـــوب مراعاة مواعيد المسافة مع ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى.

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٤٠٩ ص٣٩٤)

الحكم فى شكل المعارضة

١- مـــيعاد المعارضة – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مـــرة أمـــام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقاً موضوعياً.

(١٩٨٤/٢/١٥ أحكام النقض س٣٥ ق٣١ ص١٥٣)

٢- للمحكمة أن تقضى فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام، فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة قد استمعت إلى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى ليقدم دليل الوفاء، فإن ذلك لا يعتبـــر فصلا حتمياً فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانونى.

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س١٧ ق٢٤٦ ص١٢٨٢)

٣- الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، فعلى المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة وذلك فى أية حالة كانـــت علـــيها الدعوى ما دامت هى لم تعرض له من قبل، وتقرير المحكمة سماع الشهود لا يعتبر فصلا فى قبول المعارضة شكلاً، ولا يمنعها قانونا من الحكـــم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة شكلاً، ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة لعدم رفعها فى الميعاد القانونى.

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٢ ص١٤)

٤- حـــق المعارضة فى الحكم الغيابى جائز للمتهم نفسه ولوليه الشرعى أن كان قاصرا لأن الولاية عامة تشمل المال والنفس.

(احداث القاهرة ١٩٢٢/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٤ ق٦٨)

٥- تمد القوة القاهرة حتما ميعاد المعارضة فلا يسرى هذا الميعاد إذن على شـــخص لـــم يمكنه مرضه من عمل المعارضة لوجوده فى مستشفى تحرم قوانينه خروج المرض قبل شفائهم تماماً.

(باب الشعرية ١٩٠٦/١/٩ المجموعة الرسمية س٧ ق٥٦)

٦- مـــيعاد المعارضة المخول لمحبوس لا يسرى إلا من يوم اعلان مأمور السجن الحكم إليه لا من يوم تسليم صورة الحكم إلى المأمور.

(أسوان الجزئية ١٩٠٥/٧/١٥ المجموعة الرسمية س٧ ق١٠)

٧- مواعـــيد المعارضة تبتدئ من يوم اعلان الحكم الغيابى، ولا يجوز علم المتهم بصدور حكم مثل هذا وبدون اعلانه مبدأ لسريان ميعاد الأيام المحددة لتقديم المعارضة.

(استئناف ١٩٠١/٣/٢٥ المجموعة الرسمية س٣ ق٣٤)

٨- من الأمور المقررة أنه إذا حضر المتهم مرة إلا غير مرة أمام المحكمة ثـــم تخلـــف عن الحضور بدون أن يكون قد أبدى شيئا من أوجه الدفاع فإن الحكم يكون غيابيا وذلك لأن الحضور فى هذا المقام لا يراد به مجرد الاتيان أمام الهيئة القضائية بل يقصد به أيضاً دفع التهمة ولكن الحال ليس كذلك فيما

إذا كــان قــد حــضر المتهم وأقام الأدلة على براءته لم تخلف عن الجلسة الأخيرة فإن الحكم الذى يصدر حينئذ يكون حضوريا لا محالة.

(جنح بنى سويف ١٨٩٩/٦/٢٨ الحقوق س١٤ ق١٢٧ ص٥٢٨)

٩- أوجب قانون المرافعات أن تعلن الأحكام الغيابية لشخص المحكوم عليه أو لمحلــه الأصــلى، وبناء على ذلك لا يكون اعلان الحكم الغيابى الجنائى صحيحا إلا إذا حصل باحدى الصورتين المذكورتين.

(استئناف مصر ١٨٩٧/١١/٨ الحقوق س١٣ ق٤٣ ص١٣٧)

١٠- إنمــا وضعت المعارضة الاحكام الغيابية والأحكام الغيابية هى الأحكام التــى كــان يمكــن أن تكون حضورية. ولما كانت الأحكام القاضية بتغريم الشاهد المتخلف عن الحضور لا يمكن أن تكون حضورية، فلذلك لا يمكن أن تعتبر من الأحكام الغيابية الجائزة فيها المعارضة بالطرق الاعتيادية. على أن القانــون قــد أجاز المعارضة الشفاهية فيها بطريقة خصوصية موضحة فى المادة ١٦٧ تحقيق جنايات فإذا حصلت كذلك قبلت شكلا وإلا فهى مرفوضة.

(مينا القمح ١٨٩٤/٤/٤ الحقوق س٩ ق٥٥ ص١٧٨)

الأحكام

١- لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، يستوى فى ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة.

(١٩٨٦/٤/٣٠ أحكام النقض س٣٧ ق١٠٤ ص٥٢٦)

٢- لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤)

٣- من المقرر بنص المادة ٣٩٩ إجراءات جنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعــى بالحقــوق المدنــية، ومن ثم فلا مصلحة له من وراء ما يثيره من المــنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية، لأن وصف الحكم بأى الوصفين لا ينشئ له حقا ولا يهدره.

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س١٧ ق٣٩ ص٢١١)

٤- لا تجــوز المعارضــة من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية.

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س٢ ق٢٤٠ ص٦٢٧)

حكم:

التقرير بالمعارضة

١- التقريـــر بالمعارضة يصح فى القانون أياً كان الشكل الذى يتخذه ما دام يحقــق الغـــرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى، طالما أن التقريـــر بالطعن لا يعدو عملاً اجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره ولما كان الطاعن لا يمارى فى ان التقرير الذى ينعى عليه شكله - لتحريره على نموذج معد بحسب الأصل للتقرير بالاستئناف قد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمة التى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور إلا بـــسبب آخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله.

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س٢٢ ق٣١ ص١٢٢)

٢- ليس من الضرورى أن يحصل التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى من المحامـــى المـــوكل بـــذلك، بـــل أن لهذا المحامى أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضـــة زميلا له ما دام له أن يوكل عنه أحد زملائه فى إجراء العمل محل التوكيل.

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جــ٧ ق٢٧٩ ص٢٧٠)

الإعلان لجلسة المعارضة

١- اعلان المعارضة بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته، جرى قضاء النقض على أن المحضر غير مكلف بالتحقيق من صفة من تيقدم له لاستلام الاعلان، وأن تسليمه لمن خاطبه المحضر فى هذه الحال يعـــد قـــرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه، إلا أنه له أن يدحض هذه القرينة باثبات عكسها.

(١٩٨٧/٢/٢٦ أحكام النقض س٣٨ ق٥١ ص٣٣٩)

٢- التقريـــر بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى عن وكيل الطاعن يعد اعلانا له بالجلسة المحددة به على ما تنص به المادة ٤٠٠ إجراءات.

(١٩٨٦/٣/٥ أحكام النقض س٣٧ ق٧٦ ص٣٤٧)

٣- إعـــلان المعـــارض لجهة الإدارة، وثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية، وعدم اتباع ما رسمه القانون فى اعلان ورقة التكليف بالحضور للمقيم خارج البلاد يترتب عليه بطلانها وكذا إجراءات المحاكمة والحكم، اعمالا للمادتين ٢٣٤ إجراءات و١٣ مرافعات.

(١٩٨٢/٥/١٠ أحكام النقض س٣٣ ق١١٤ ص٥٦٦)

٤- مـــن المقـــرر أن اعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكـــون لشخـــصه أو فى محل اقامته ولا يغنى عن اعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها.

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س٢٧ ق٥١ ص٢٥٢)

٥- المـــستفاد مـــن نـــص المادة ٣٩٨ إجراءات أنه إذا حصل الاعلان فى شـــخص المحكـــوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابـــى، أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان إليه شخصياً بل استلمه غيـــره ممن يجوز لهم الاستلام قانوناً، فإن ذلك يعد قرينة على أن ورقته قد وصـــلت إلـــيه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس.

(١٩٨١/١/٢٨ أحكام النقض س٣٢ ق١٣ ص١٠٤)

٦- لما كان من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخـــصه أو فى محل اقامته، وكان قضاء محكمة النقض وأن جرى على أن المحـــضر غيـــر مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له باستلام الاعلان وأن تـــسليمه لمـــن خاطبه فى هذه الحالة يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه، إلا أن له أن يدحض هذه القرينة باثبات عكسها.

(١٩٧٩/٥/٧ أحكام النقض س٣٠ ق١١٨ ص٥٥٢)

٧- إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظـــرها جلسة ... ووقع الطاعن على ذات التقرير، فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته، ومن ثم يعتبر هذا اعلانا صحيحاً بيوم الجلـــسة ولا ضـــرورة معه لاعلانه على يد محضر، ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(١٩٧٦/١/١٩ أحكام النقض س٢٧ ق١٥ ص٧٦)

٨- التـــى كـــان الـــثابت أن الطاعن أعلن للحضور فى محل اقامته اعلانا صـــحيحا بالمحكمة التى نظرت بها معارضته أمام محكمة الدرجة الثانية ولم يحضر هذه الجلسة ثم حجزت الدعوى ليحكم وقضى فيها باعتبار المعارضة كـــأن لـــم تكـــن، فـــإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم اعلانه للحضور بجلسة المحاكمة أو انتفاء علمه بها لا يكون له أساس.

(١٩٧٢/١٠/٩ أحكام النقض س٢٣ ق٢٢٨ ص١٠٢٩، ١٩٧٢/١١/٥ ق ٢٦٤ ص١١٦٣)

٩- أن توقـــيع المعـــارض على تقرير المعارضة المحرر به تاريخ الجلسة المعينة لنظرها يغنى عن اعلانه بها.

(١٩٧٩/١٢/٢٦ أحكام النقض س٣٠ ق٢١١ ص٩٨٠)

١٠- متـــى كان المحكوم عليه قد قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى وأخبر بالجلـسة التى تنظر فيها الدعوى، فإن هذا يعتبر اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ولا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر.

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٤٥٩ ص٥٢٠)

١١- الـنص على أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلـسة يمكـن نظر المعارضة فيها مفاده أن الشارع رأى أن الدعوى تكون مـرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرد التقرير بالمعارضة، وأن المعارض بناء على ذلك وبغير حاجة إلى اعلان يكون مكلفا بالحضور مباشرة فى مواد المخالفـات أو الجنح حسب الأحوال إلا أن العمل جرى على أن يحدد لنظر المعارضـات جلـسات على خلاف ما هو مشار إليه فى نصوص القانون، وذلـك بالنظر إلى ما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات. وهذا وإن كان يتعارض مع مقتضى نصوص القانون، إلا أن التعارض لا وجود له إلا فيما يختص بتعيين يوم الجلسة، وهذا لا يجب له فى القانون تكليف بالحضور ما دامت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة كما مر القـول بل يكفى فيه اخبار المتهم بصفة رسمية على أية صورة، كما يحصل عند تأجيل القضايا فى الجلسات باعلان من القاضى. وإذن فاخطار المعارض كـتابة وقـت تقريـره بالمعارضة باليوم الذى عين لنظر المعارضة حسبما سمحت به الظروف كاف فى اثبات علمه بيوم الجلسة.

(١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٥١ ص٦٩٤)

١٢- لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم المحكوم عليه غيابيا مـن غيـر أن يكون قد أتيح له الدفاع عن نفسه. وبذلك فإنه يجب قانونا أو يكـون تـسليم اعـلان طلبات التكليف بالحضور فى هذه الحالة إلى شخص المطلـوب اعلانـه، فإذا لم يوجد صح اعلانه بمحف أقامة فى مواجهة أحد الـساكنين معـه مـن أقرباء أو خدم ويعتبر الاعلان فى هذه الحالة الأخيرة مجرد قرينة على أن ورقته قد وصلت إلى الشخص المراد اعلانه، ويكون له أن يدحض هذه القرينة باثبات عدم وصول الورقة إليه ولا يجوز بأية حال أن يصل الاعلان للنيابة.

(١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣١٨ ص٥٩٥)

١٣- من المقرر إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظـر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه

فأجابته المحكمة واجلت القضية لجلسة أخرى وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة.

(١٩٧٦/٦/٢٠ أحكام النقض س٢٧ ق١٤٩ ص٦٦٥)

١٤- مـن المقـرر أنه إذا بدأ للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى، ولا تتم هـذه الدعـوى إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون وثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار. ولما كان اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضـة يجـب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا يصح أن ينبنى على اعلان للنيابة العامة الحكم فى معارضته، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد اعادتها للمـرافعة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلا.

(١٩٧٣/٤/٢٠ أحكام النقض س٢٤ ق٩٦ ص٤٦٨)

١٥- تخلـف المعـارض عـن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضـته وعـدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخـرى يقتضى اعلانه اعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضـته، علـى اعتـبار أن اعلانـه بواسـطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضـة بتاريخ الجلسة مددت لنظر معارضته ينتهى اثره بعدم حضوره فى تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكـن فـإذا حـضر عنه محام فى هذه الجلسة وقرر بأنه لم يحضر لمرضه فأجلت المحكمة القضية لجلسة أخرى وجب اعلان المعارض بالحضور.

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س١٩ ق٦٨ ص٣٦٣، ١٩٦٨/١٢/٢ ق٢١٥ ص١٠٥٦، ١٩٧٢/٣/٢٦ س٢٣ ق١٠٣ ص٤٦٥)

١٦- مـن المقـرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحـددة لنظـر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب اعلانه قانونيا بالحـضور بالجلـسة التى أجل إليها نظر المعارضة، ذلك أنه لا يغنى سبق اعلان الطاعن بالجلسة الأولى التى حددت لنظر معارضته أو علمه بها وقت التقرير بالمعارضة – الذى انتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكـم فيها فى غيبة – عن وجوب اعادة اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجلت إليها الدعوى وصدق فيها الحكم المطعون فيه.

(١٩٨٧/٤/٢٧ النقض س٣٨ ق١١٢ ص٦٥٣)

١٧- مـــن المقـــرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحـــددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى إلـــى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته.

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س٣٦ ق٧٧ ص٤٥٦)

١٨- تأجـــيل المعارضة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض يوجب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان أعلن بالجلسة السابقة عليها.

(١٩٨٦/٥/٢٩ أحكام النقض س٣٧ ق١١٥ ص٥٨٣)

١٩- عـــدم اعلان المعارضة بالجلسة التى أجلت إليها فى غيبته يبطل الحكم الصادر فى المعارضة.

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س٣٦ ق٧٧ ص٤٥٦)

٢٠- إذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجلـــت الدعـــوى إلى جلسة أخرى فإنه يجب اعلانه لشخصه أو فى محل إقامـــته بالحـــضور بالجلـــسة التى أجل إليها نظر معارضته وإلا كان الحكم الصادر فيها معيبا.

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س٢٢ ق١٧٤ ص٧١٧)

٢١- مـــن المقـــرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحـــددة لنظـــر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة.

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س٣١ ق١٩ ص١٠٢)

٢٢- تأجيل نظر المعارضة بناء على طلب المحامى يوجب اعلان المعارض اعلانا قانونياً.

(١٩٨٠/٦/٢٥ أحكام النقض س٣١ ق١٥٦ ص٨١٠)

٢٣- توجب المادة ١١ مرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم أن يخطر المحـــضر المعلـــن إليه بخطاب مسجل يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة، ورتـــبت المادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفة المادة ١١، ولمـــا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطاعن للجلسة سالتى تأجل اليها نظر معارضته أن المحضر دون بها أنه توجه لاعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام فقام باعلانه مخاطباً مع مأمور القسم دون أن يخطـــره بـــذلك بخطاب مسجل فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض المعارضة استنادا إلى هذا الاعلان الباطل يكون معيباً.

(١٩٧٠/١/١ أحكام النقض س٢١ ق٥٢ ص٢١٣)

٢٤- مـــن المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه، ولما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ مدنى هـــو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشـــر فـــيه الـــشخص عمله موطناً له. ولما كان الثابت أن اعلان الطاعن (المعـــارض) بالجلـــسة التى تقرر حجز القضية فيها للحكم قد جرى بعنوان مكتـــبه حيث سلم إلى وكيل المكتب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيسا على صحة ذلك الاعلان يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان.

(١٩٧٣/١١/١٢ أحكام النقض س٢٤ ق٢٠٠ ص٩٦١)

٢٥- مـــن المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكـــون لشخـــصه أو فـــى موطنه، والموطن كما عرفته المادة ٤٠ مدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له.

(١٩٦٦/٣/١ أحكام النقض س١٧ ق٤١ ص٢١٨)

٢٦- الأصـــل فى اعلان الحكم الغيابى أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطـــنه فـــإذا لم يوجد فيه فيسلم الاعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقـــيما معه من اقربائه أو اصهاره طبقاً لنص المادتين ١١ و ١٢ مرافعات، وفى هذه الحالة الأخيرة لا يسرى ميعاد المعارضة إلا من يوم علم المحكوم علـــيه بهـــذا الاعـــلان. وإذن فإذا كان المتهم قد أعلى فى محل التجارة عن اعمال تتعلق بإدارة أعمال تجارية وكان هذا المحل لا يعتبر فى حكم القانون موطنا إلا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها، فإن اعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا.

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س٣ ق٢٢٢ ص٥٩٩، ١٩٥٢/٥/٧ ق٣٣١ ص٨٩٠)

٢٧- مـــن المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكـــون لشخـــصه أو فـــى محل اقامته، والاعلان الذى يتم لجهة الإدارة بعد توجيهه إلى محل لا يقيم فيه يكون باطلاً.

(١٩٧٧/٥/١ أحكام النقض س٢٨ ق١١٢ ص٥٢٩)

٢٨- مـــن المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته، ومن ثم فإن اعلانه لجهة الإدارة لا يصح أن يبنـــى علـــيه الحكـــم فـــى معارضته. ولما كان البين من الاطلاع على المفـــردات المـــضمومة ان اعلان الطاعن بجلسة المعارضة التى صدر فيها

الحكـــم المطعون فيه لم يوجه إليه بمحل اقامته وإنما وجه إليه بمكتبه. ولما تبين أنه ترك هذا المحل بحكم طرد ولم يستدل عليه تم اعلانه لجهة الإدارة، فـــإن الحكـــم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكـــم المعـــارض فـــيه بناء على ذلك الاعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٠ ص٤٨٨، ١٩٦٧/١/٣١ س١٨ ق ٣٥ ص١٣٣)

٢٩- مـــن المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكـــون لشخـــصه أو فى محل اقامته، فإذا كان الثابت من ورقة الاعلان أن المحـــضر اكتفـــى فيها باعلان المعارضة لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه بمحـــل اقامـــته فـــإن هذا الاعلان يكون باطلا وبالتالى غير منتج لآثاره فلا تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية.

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق٤٩ ص٢٠١، ١٩٧٢/٣/٢٦ ق١٠٣ ص٤٦٥)

٣٠- استقر قضاء محكمة النقض على أن اعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة، وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بـــناء على هذا الاعلان يكون باطلا، وميعاد الطعن فى هذا الحكم الباطل لا يبدأ إلا من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه رسمياً.

(١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س٢٢ ق١٤٥ س٦٠٥)

٣١- اعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التـــى حـــددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صـــدور حكم فيها فى غيبته، ومن ثم لا يصح من بعد الحكم فى معارضته بناء على اعلانه إلى جهة الإدارة لجلسة تالية.

(١٩٦٦/٥/٢٤ أحكام النقض س١٧ ق١٢٩ ص٧٠٢)

٣٢- إذا كـــان المـــتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضـــته لجهة الإدارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم مـــا هو ثابت من أن له محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة.

(١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س١٣ ق١١٦ ص٦٤٦)

٣٣- إذا كـــان المحكـــوم عليه قد اعلن لجلسة المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الغيابى الاستئنافى فى مواجهة النيابة العمومية فهذا الاعلان لا يصلح

فـــى القانـــون اساسا لاصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة والحكم الذى يصدر بناء عليه يكون باطلا.

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س٢ ق٢٦٣ ص٦٩٤)

٣٤- إن اعــلان المـــتهم فـــى النيابة لا يصح أن يبنى عليه إلا الحكم الذى يـــصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه، وإذا كان الحكم الذى يصدر فى المعارضـــة فى غيبة المعارض لا يجوز المعارضة فيه فإنه يجب أن يكون اعـــلان المحكـــوم علـــيه بالجلسة التى تحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه لشخصه أو فى محله، وغذن فالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بـــناء على اعلان المعارض فى مواجهة النيابة العمومية يكون باطلا لابتنائه على اعلان باطل.

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٣٦٥ ص٣٤٥)

٣٥- مـــن المقـــرر قانـــونا أنه يجب اعلان المتهم بالحضور اعلانا قانونيا بالجلـــسة أو التنبيه عليه شخصيا بحضورها، وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم قـــرر بالمعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى بواسطة محاميه بصفته وكيلاً عـــنه، وذكر بالتقرير بالمعارضة أنه حدد لنظرها يوم كذا ولم يذكر شئ فى خانـــة التكلـــيف بالحـــضور فـــى الجلسة المحددة، وتبين من محضر جلسة المعارضة فى ذلك اليوم أن المتهم لم يحضر ولم يحضر عنه أحد، فإن الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون قد شابه بطلان فى الإجراءات يستوجب نقض الحكم.

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢ ق٣٨ ص٩٥)

إعلان وكيل المعارضة بالجلسة

١- اكـــتفت المـــادة ٤٠٠ أ.ج بعـــد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بحـــصول اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير من وكيله.

(١٩٨٤/١٠/٣٠ أحكام النقض س٣٥ ق١٥٣ ص٦٩٩)

٢- مـــن المقرر أنه لا ينبنى عن اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نـــيابة عـــنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضـــرا وقـــت التقرير بالمعارضة، كما أن تخلف المعارض عن الحضولر بشخـــصه فـــى الجلـــسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يـــوجب اعلانـــه اعلانـــا قانونـــياً بالحـــضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة.

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س٢٦ ق٣٧ ص١٦٧، ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق ١٥٥ ص٤٧٥، ١٩٨٢/٥/١٠ س٣٣ ق١١٤ ص٥٦٦)

٤- الأصـل أنـه لا يغنـى عـن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بها.

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س٢٣ ق٢٩٨ ص١٣٣٠)

٥- إذا كـان الـثابت أن محاميا تقدم عن المحكوم عليه لقلم الكتاب وقرار بالمعارضة بتوكيل عنه فى الحكم الصادر ضده غيابيا فحدد قلم الكتاب لنظر المعارضـة جلـسة وأثبت ذلك بالتقرير ولكن أحدا لم يحضر الجلسة فحكم باعتـبار المعارضة كأنها لم تكن دون بحث فيما إذا كان المحكوم عليه نفسه قـد أخطـر بيوم الجلسة ودون أن تتقصى المحكمة علمه به ولو عن طريق وكـيله، إذ علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة لا يفيد حتما علم الموكل الـذى لـم يكن حاضرا وقت التقرير وتحديد اليوم، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٨٠ ص٥٤٤)

الحكم فى شكل المعارضة:

١- من المقرر أن للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت علـيها الدعـوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام، فإذا كانت المحكمة عند نظـر الدعوى قد قطعت شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها فإن ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها.

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س٢٣ ق٢٩٠ ص١٢٩٣)

الأحكـام

اعادة نظر الدعوى

١- إن القانون قد أوجب أن تنظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة .. محكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . وليس ثمة ما يمنع القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه.

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س٦ ق١٢٤ ص٣٧٧)

٢- لا يتـرتب على المعارضة فى الحكم الغيابى فى مواد المخالفات والجنح سقوط الحكم وجعله كأن لم يكن بل يبقى قائما حتى ينقضى بالغائه أو تعديله، وذلك لخلو القانون من نص يقضى بذلك.

(١٩٢٨/٥/٢ المجموعة الرسمية س٢٩ ق١٠٨)

٣- لا يترتب على المعارضة فى مواد الجنح والمخالفات سقوط الحكم الغيابى حتما ، فإذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة وحكم بسبب ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بقى الحكم الغيابى قائما.
(١٩١٨/٧/٢٧ المجموعة الرسمية س٢٠ ق١٦)
٤- أن المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارضة لا بالنسبة للمعارض ضده.
(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س٤ ق١٤١ ص٣٦١)
٥- أنه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى إلى حالها فإن المحكمة الاستئنافية إذ تنظر المفاوضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الصادر منها إنما هى فى الواقع تنظر فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى، فلا يكون ثمة ما يمنعها وهى تقضى فى هذه المعارضة بتأييد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى من أن تجعل اسباب هذا الحكم أسبابا لحكمها وأن يحيل فى بيان واقعة الدعوى عليه.
(١٩٥٢/١١/٣ أحكام النقض س٣ ق٢٩ ص٦٥)
٦- إن من شأن المعارضة فى الحكم الغيابى اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة على المعارض، وإذ ان فما دام الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة ويتحقق به أساس الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه، وأشار إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فإن ما يثار من ذلك فى خصوص بطلان الحكم الغيابى وانسحاب اثر هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.
(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س٣ ق٣٢٨ ص٨٧٩)

عدم الاضرار بالمعارض:

١- وقف تنفيذ العقوبة من عناصر تقديرها، القضاء به فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه تعديل العقوبة إلى أخف.
(١٩٨١/٣/٩ أحكام النقض س٣٢ ق٣٧ ص٢٢٧)
٢- لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم فى الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسرئ مركز رافع المعارضة وإلا فإنها تكون قد خالفت نص المادة ١/٤٠١ إجراءات جنائية.
(١٩٧٢/٤/٢٤ أحكام النقض س٢٣ ق١٣٥ ص٦٠٣)
٣- المعارضة هى نظام مقدم من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده، فلا يجوز للمحكمة التى اصدرت هذا الحكم الغيابى أن تسيئ حالته عند نظر

معارضـــته وتحكـــم بعـــدم اختصاصها بحجة ظهور قرائن لها تدل على أن الواقعة جناية لا جنحة.

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٠١ ص٩٦)

٤- لا يجـــوز بأية حال أن ينضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وهو حكم عام ينطبق في جميع الأحوال مهما تضمن الحكم الغيابى من خطأ فى تقدير الوقائع أو خطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س١٨ ق٣٠٥ ص١٠٠٨)

٥- إن المـــادة ٤٠١ إجـــراءات جنائية تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وهذا الحكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون.

(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س٤ ق١٤١ ص٣٦١)

٦- المعارضة إجراء سنة القانون ضمانا لحق المحكوم عليه غيابيا فى سماع دفاعـــه أمـــام المحكمة، ومن المقرر فقها وقضاء أن المعارضة وأن اعادت نظـــر الدعوى من جديد إلا أنها وهى إجراء شرع لمصلحة المحكوم عليه لا يصح أن يضار به أن لم يفد منه.

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ ق١٧٧ ص٤٦٩، ١٩٥١/٢/٢٧ ق٢٥٨ ص٦٨٠)

٧- إن المحكمة التى تنظر المعارضة لا تكون مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعـــارض مـــن معارضته إلا فى حدود ما يجئ فى المنطوق فيما يختص بالعقـــوبة المحكوم بها فقط فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح الحكم الغيابى، سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لا يصح عدة مخالفا لما تقتـــضيه المعارضـــة، ما دامت المحكمة لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القـــول بـــأن المعارضـــة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه، وما دامت المحكمـــة تراعـــى فيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كما هى معروفة فى القانون.

(١٩٤٤/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٤٢٧ ص٥٦٤)

التخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة

أ – الجلسة الأولى للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

١- من المقرر أن عدم حضور المعارض أية جلسة من الجلسات التى حددت لنظـــر معارضـــته رغم علمه بها يقتضى عند الفصل فيها القضاء باعتبارها كأن لم تكن.

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س٢٧ ق١٥٩ ص٧٠٥)

٢- لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا عند تخلف المعارض عـــن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته، أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكونن متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فـــيه ولـــو كـــان قـــد تخلف عن الحضور بعد ذلك، ذلك أن المادة ٢/٤٠١ إجراءات جنائية إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فإنها أرادت بذلك ترتيب جـــزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواســـطة المحكمـــة التى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولـــى ثم يتخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقاً.

(١٩٨٣/٢/٢ أحكام النقض س٣٤ ق٣٥ ص١٩٧، ١٩٧٩/٢/٥ س٣٠ ق٤٣ ص٢١٩، ١٩٧٢/١٠/٢٩ س٢٣ ق٢٤٥ ص١٠٩١، ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ق٣١٢ ص١٥٠٨، ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ق٨ ص٦٠)

٣- لا يجـــوز قانـــونا الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند غياب المعارض فى أول جلسة حددت لنظر معارضته أما إذا حضر هذه الجلسة ثم غـــاب فى جلسة أو جلسات تالية فلا يجوز الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن بل يتعين على المحكمة أن تفصل فى الموضوع

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٧ ص٢٠)

٤- المحكـــوم عليه غيابيا بالحبس يجب - على مقتضى القانون - أن يكون حضوره الجلسة المحددة لنظر معارضته بشخصه، ولا يكون له أن ينيب عنه غيـــره، فـــإذا حـــضر عنه محام فى هذه الجلسة فإنه هو يكون فى الواقع لم يحضرها، فإذا أجلت المعارضة إلى جلسة ثانية ولم يحضرها أيضاً مع تكليفه بالحـــضور تنفـــيذا لقرارات المحكمة فى الجلسة الأولى، فإنه يصح فى هذه الجلسة الثانية الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن.

(١٩٤٥/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٦٦ ص٧٠٦)

٥- أن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هو جزاء يجب ألا يصيب إلا المعارض المتخلف عن الجلسة الأولى للمعارضة لا المعارض الذى يحضر مرة أو أكثر ثم يتخلف بعد ذلك.

(١٩٣٤/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢٧٦ ص٣٧١)

٦- أن حكـــم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن صدوره إلا فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة إذ هذا الحكم هو من قبيل الجزاء والأحكام الجزائية لا تحتمل التوسع فى تفسير مداها وإذن فالمعارض الذى يتخلف عن

حضور الجلسة الأولى هو وحده الذى يحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن إلا إذا أثـبت أن قوة قاهرة حالت دون حضوره تلك الجلسة، ومحل نظر العذر وتقديـره يكـون عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو عند الطعن فيه بطريق النقض.

(١٥/٢/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٢٨ ص٤٥٣)

٧- إذا عارض متهم فى حكم غيابى فإنه يصبح مدعيا فى الدعوى فليس له أن يتمـسك بميعاد الثلاثة أيام التى ينص عليها القانون فى باب الجنح لأجل الحضور أمام المحكمة التى تنظر فى المعارضة.

(٢٤/١١/١٩١٧ المجموعة الرسمية س١٩ ق٦)

٨- إذا لـم تستأنف النيابة حكما غيابيا صادرا بالعقوبة من أجل جنحة فليس لها عند نظر المعارضة التى يرفعها المحكوم عليه أن تطلب الحكم عليه بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جناية.

(١/٧/١٩٩٦ المجموعة الرسمية س١٨ ق٢)

ب – صور لا يجوز فيها القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن

٩- صـحة الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض وهية بأن يكون تخلفه عن الحضور بدون عذر، قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض بقيب إجراءات المحاكمة، ومحل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم.

(٢٧/٤/١٩٨٧ أحكام النقض س٦٨ ق١١٢ ص٦٥٣)

١٠- عـدم جواز الحكم فى المعارض فى غيبة المعارض ما لم يكن تخلفه عـن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر، محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم ولو بطريق النقض.

(١٥/١١/١٩٨٨ أحكام النقض س٣٩ ق١٦١ ص١٠٦٣)

١١- عـدم جـواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المتهم إلا إذا كان عـدم حـضوره حاصـلا بغيـر عذر، قيام عذر قهرى حال دون حضور المعـارض يعيب إجراءات المحاكمة، محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم ثبوت أن تخلف الطاعن يرجع لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية لا يصح معه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

(٢٢/١٢/١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق٢٠٣ ص١١٢٤)

١٢- متى كان لا يبين من المفردات أن الطاعن أعلن اعلانا قانونيا لحضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لـم تكن يكون قد وقع باطلا، ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاسـتئناف المـرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية إلى محكمة أول

درجــة للفصل فى المعارضة. أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتــى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س٢٢ ق١١١ ص٤٥٥)

١٣- لا يجــوز الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان المعارض قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته اعلانا صحيحا لشخصه أو فى محل اقامته أما اعلانه للنيابة فلا يصح أن يبنى عليه الحكم بذلك.

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٤٢ ص٦٧٤)

١٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضـــة الابتدائية إنما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة فإن لم يكن قد وقع باطلا، وكان يتعين علـــى المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة.

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س٢٢ ق١٥٠ ص٨٧٢)

١٥- لا يـــصح فـــى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكـــم المعـــارض فـــيه باعتـــبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضـــوعه وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع الطاعن، إلا أن كان تخلفـــه عـــن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه وإن كان هذا التخلف يرجع على عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكـــم فـــى المعارضـــة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجـــراءات معيـــبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ومحـــل نظـــر العـــذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن منه بطريق النقض. ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العـــذر القهـــرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقـــدوره ابداؤه مما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجهـــا لـــنقض الحكم، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه.

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س٣٥ ق١٢٦ ص٥٥٦، ١٩٨٤/٦/١١ ق١٣١ ص٥٨١، ١٩٧٩/١/٢٨ س٣٠ ق٣٣ ص١٧١، ١٩٧٩/١/١ ق١ ص١٠، ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩ ق١٩٦ ص٩٤٧، ١٩٧٨/٢/١٣ ق٢٨ ص١٦٢، ٢٩/٥/١٩٧٨ ق١٠٢ ص٥٤٢، ١٩٧٣/٣/١٩ س٢٤ ق٧٦ ص٣٥٥، ٢٧/٣/

١٩٧٢ س٢٣ ق١٠٥ ص٤٧٥، ١٩٨٦/٢/٢٠ س٣٧ ق٦١ ص٣٠٠، ١٥/ ١٩٨٧/٦ ط ٦٤٩٩ س٥٦ق)

١٦- جــرى قــضاء محكمة النقض على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضـــة المــرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته إذا كان تخلفــه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع إلى عــذر قهــرى حال دون حضونر المعارض تلك الجلسة، ومحل نظر العذر القهــرى المانــع وتقديــره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق الــنقض، ولا شــك أن ذلــك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالتين واحد.

(١٩٧٨/١١/٦ أحكام النقض س٢٩ ق١٥٩ ص٧٧٨)

١٧- لمــا كــان عــدم حضور الطاعنة الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الاستئنافية يرجع إلى عدم المناداة عليها باسمها الصحيح المثبت فى الأوراق، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حــضورها بالجلسة مما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س٢٨ ق٨٩ ص٤٣٢)

١٨- إذا لــم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة حددت لنظر المعارضة فــى الحكم الغيابى الاستئنافى بسبب لا يد له فيه وهو إدراج اسمه فى رول الجلــسة مغايرا لاسمه الحقيقى على ما يبين من مطالعة الأوراق فإن الحكم المطعون فيه الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، يكون قد شابه البطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد.

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س٢٣ ق٢٨٦ ص١٢٧٥، ١٩٨٧/٣/٢٦ س ٣٨ ق٧٩ ص٤٩٣)

١٩- حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة وإدراج اسم برول الجلــسة على خلاف الاسم الحقيقى مما ينتج عنه عدم تمكينه من المثول فى الدعــوى، فــإن صدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون قد جاء بــاطلا إذ لــم يمكن الطاعن ابداء دفاعه بالجلستن لسبب لا يد له فيه، ومن إدراج اســم فــى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الإجراءات ويستوجب نقضه.

(١٩٦٢/١٠/٢٢ أحكام النقض س١٣ ق١٦٢ ص٦٥٤)

٢٠- لمـا كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضـى بحبس الطاعن مع ايقاف تنفيذ العقوبة وكان الطاعن قد أناب عنه وكـيلا حضر بالجلسة، فإن المحكمة غذ قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كـأن لـم تكـن على أساس أن المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(١٩٧٣/١١/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٢١ ص١٠٧٦)

٢١- إذا كـان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم، وكان هذا المتهم قد أناب عنه وكيلا حـضر جلسة المعارضة وطلب التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلـت نظـر الدعوى إلى جلسة أخرى، فإنها إذا قضت بعد ذلك باعتبار المعارضـة كأنها لم تكن على أساس أن المتهم تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(١٩٥٢/٥/١٣ أحكام النقض س٣ ق٣٥١ ص٩٣٩)

٢٢- مـن المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذر فى عدم الحـضور كـان لـزاما على المحكمة أن تقول كلمتها فى شأنه بالقبول أو الرفض، وفى اغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه.

(١٩٨٤/٦/٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٢٣ ص٥٤٦، ١٩٨٧/٣/٢٦ الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥٦ق)

٢٣- لا يكلـف الطـاعن مـؤونة اثـبات أنـه كان سجينا وقت الحكم فى معارضته، بل على المحكمة أن كانت فى شك من ذلك أن تحققه.

(١٩٦٧/١٠/٣١ احكام النقض س١٨ ق٢١٨ ص١٠٦٩)

٢٤- إذا ثـبت أن الطـاعن كـان محبوسا فى الفترة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فإنه يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة.

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س١٨ ق١٦٦ ص٨٢٨)

٢٥- إن الحكـم فـى المعارضة فى غياب المعارض حال كونه مسجونا لا يمكنه الحضور شخصيا هو وجه مبطل للإجراءات.

(١٨١٧/١٢/٤ الحقوق س١٣ ق٧ ص٢٢)

٢٦- إذا تبين أن المتهم كان محبوسا على ذمة قضية أخرى فى يوم صدور الحكم الذى قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فإن محكمته تكون قد وقعت باطلة لأن تخلفه عن حضور الجلسة كان لعذر قهرى.

(١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س٢ ق٣٠١ ص٧٩٣)

٢٧- إذا كـان المـتهم محبوسـا ولـم يتمكن بسبب ذلك من الحضور أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر معارضته فى الحكم الغيابى الذى اصدرته عليه وحكمـت المحكمة مع ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن فذلك وجه موجب النقض.

(١٩٠٩/٩/١ المجموعة الرسمية س١١ ق١٣)

٢٨- يجـب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أن لا يكون عدم حضور المعارض راجعا إلى سبب قهرى واحد وذلك من الأصل القهرية.

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢١٨ ص١٩٨)

٢٩- إذا عجـز المـتهم بسبب حبسه عن الحضور عند نظر معارضته فى الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا وحكمت المحكمة مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن، فإن ذلك يعد سببا لنقض الحكم.

(١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س٢١ ق١٥)

٣٠- إذا كـان المعـارض قد استحال عليه لسبب خارج عن ارادته حضور جلـسة المعارضـة لكـونه ملحقـا بالجيش وبسبب فرض إجراءات الحجر الصحى على مركز التدريب الذى كان به، فإن الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون غير صحيح.

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س٣ ق٢٧ ص٦٥)

٣١- إن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو من قبيل الجزاء على تخلف المعـارض عـن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته، وإذا كان مـوعد عقـد الجلسات بالمحكمة الذى حددته جمعيتها العمومية هو الساعة التاسـعة صباحا فقد ارتبط حق قاضيه وهو ينزل به ذلك الجزاء بحلول هذا الميعاد.

(١٩٧٥/٣/١٧ أحكام النقض س٢٦ ق٥٤ ص٢٤٠)

٣٢- يـبطل الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان قد صدر فـى غيـر الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ما دام أن المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة.

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق٣٠٤ ص١٤٧٧)

٣٣- انقطـاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول امطار غزيرة يعتبـر عـذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور، والحكم باعتبار المعارضة كـأن لـم تكن رغم ذلك فيه اخلال بحق الدفاع. اطمئنان محكمة النقض إلى الـشهادة المتـضمنة هذا العذر المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ يوجب نقض الحكم.

(١٩٧٣/٥/٧ احكام النقض س٢٤ ق١٢٧ ص٦٢١)

٣٤- إذا لـم يكـن الثابت بملف الدعوى أنه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلـسة التى حددت لنظر الدعوى بعد تأجيلها إداريا بسبب العطلة وأن هذا التكلـيف حصل فى الميعاد القانونى، فإن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيباً.

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س٢ ق٣٢٧ ص٨٨٣)

٣٥- من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المـتهم عـن الحكم الغيابى الصادر ضده إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التـى حـددت لنظـر معارضته راجعا إلى عذر قهرى، وكان المرض من الاعـذار القهرية ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الإهمال فيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية إلى مطلق القول بانها مصطنعة ولم تطمئن إليها لامحكمة دون أن يبين فحواها ودليل المحكمة فـيما اعـتقدته علـى اصطناعها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الأسـباب التـى مـن أجلها رفض الحكم التعويل عليها فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(١٩٨٢/٢/٢٧ أحكام النقض س٢٣ ق٥٥ ص٢٧٠)

٣٦- لا تخـرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقديـر محكمـة الموضـوع، إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الـشهادة أو تشر إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر منعه من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمـئن إلـى الـشهادة المقدمة دون أن تورد أسباب تنال بها منها أو تهدر حجيـتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق٥٣ ص٢٤)

٣٧- أن خلـو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كـذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا فإن يستقيم به وحده للتدليل على أنه كـان فى مكنته حضور جلسة المعارضة حتى يصح للمحكمة أن تقضى فى المعارضـة فـى غيبـته دون أن تسمع دفاعه، مما كان يقتضى منها حقيقة تـستجلى به حقيقة الأمر للوقوف على مدى صحة هذا العذر القهرى المانع من الحضور بالجلسة.

(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س١٧ ق٧٤ ص٣٧٥)

٣٨- تقديم المدفاع عن المعارض شهادة بمرضه وتأجيل الدعوى بناء عليها لجلسة تدخل في المدة المقررة بها، وقضاء المحكمة في الجلسة المحددة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذره بالمرض ما يزال قائما بحسب الشهادة المرضية التي قبلتها، يكون سببا على بطلان في إجراءات المحاكمة أثر في حكمها.
(١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س٥ ق٨٠ ص٢٤٢)
٣٩- إذا كانت المحكمة في قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأن لم تكن قد اسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتزم المفصلي لا يمنعه من الحضور، وذلك دون أن يتبين وجه استنادها فيما قالته ولا في ايجابها عليه الحضور محمولا كما ذكرت في حكمها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه.
(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س٢ ق١٤٠ ص٣٧٦)
٤٠- لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة بدون عذر. فإذا كان المحكوم عليه الذى اعلم قانونا بالجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن وتبين أنه كان مريضا بالمستشفى يوم الجلسة فلم يستطع حضورها، فإن الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن مع قيام هذا الظرف القهرى الذى حال دون حضوره قد حرمه من استعمال حقه في الدفاع. ولا يؤثر في ذلك عدم وقوف المحكمة وقد أن أصدرت الحكم على هذا العذر القهرى، حتى كان يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره ابداؤه لها، وإذن فيجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض.
(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٨٩ ص٣٦٨)
٤١- المرض الذى يحول دون الحضور هو من الأعذار القهرية الواجب قبولها عند ثبوتها، فعدم الأخذ بالشهادة الطبية دون تعليل واعتبار المعارض غائبا بغير عذر، ثم الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ذلك فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم.
(١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٤٤ ص١٣٩)
٤٢- إذا كان عدم حضور المعارض جلسة المعارضة راجعا إلى سبب قهرى فالحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يقع باطلا ويتعين نقضه.
(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٥١ ص٥٠)

٤٣- إن القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور أو يرسم طريقا معينا لابلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه بل أن له ن يعرضه بأية طريقة تكفل ابلاغه إلى المحكمة.

(١٩٧١/٦/٦ أحكام النقض س٢٢ ق١٠٦ ص٤٣١)

٤٤- مـن المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد عدم قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالـرفض وفـى اغفـال الحكم الاشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه بما يستوجب نقضه.

(١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س٣ ق١٩ ص١١٢، ١٩٧١/٢/١، س٢٢ ق ٣٢ ص١٣٣، ١٩٧٠/٥/٣ س٢١ ق١٥٢ ص٦٤٤، ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ق ٣١ ص١٣٧)

٤٥- إذا كـان محـضر جلسة المحاكمة عند نظر المعارضة المرفوعة من المـتهم بـين أن محامى المتهم قدم برقية وتبين من الاطلاع على مفردات الدعـوى أن من بينها برقية تحمل تاريخ جلسة المعارضة ومؤشر عليها من المحكمة ومذيلة باسم المتهم وفيها يقول أنه مريض ويلتمس التأجيل ومع ذلك حكمـت المحكمـة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فإنها تكون قد أخطأت إذ كـان لـزاما عليها وقد تقدم المدافع المتهم إليها بما يفيد قيام عذره فى عدم الحـضور أمامهـا أن نعى بالرد لقبول أو بالرفض وإذ هى لم تفعل ذلك يعتبر ماسا بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقضه الحكم.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٦٩ ص١٧٥)

٤٦- إذا تخلـف المعارض عن الحضور وكان لديه عذر قهرى كاضطراره للـسفر لاقامـة شـعائر ماتم قريب له لا عميد لعائلته غيره فلا محل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاذا حكم بذلك وجب نقض الحكم.

(المجموعة الرسمية س٢٧ ق٣٥)

٤٧- أنه وإن كان للمحكمة بحسب الأصل أن تقبل طلب التأجيل أو لا تقبله، إلا أنه ينبغى عليها إذا ما رفضت الطلب فى غيبة المعارض وحكمت باعتبار معارضته كأنها لم تكن أن تبين أسباب الرفض.

(١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢٠٦ ص٣٩٨)

٤٨- حكـم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته مختلف اختلافا كليا عن الحكم الغيابية المعارض فيه، إن هذا الحكم الغيابى إنما يقضى فى الموضوع بعد بحثه، أما حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فيصدره القاضى بدون أى بحث فى الموضوع بل لمجرد أن المعارض لم يحضر فى الجلسة،

فهو فى الحقيقة عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه فى نظر معارضته أمام قاضيها.

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٢١ ص٤٣٠)

٤٩- الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكفى فى تسبيبه أن يذكر أن المتهم المعارض غاب عن الجلسة.

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٠٧ ص١٢٤)

٥٠- أن السفر بارادة المعارض بغير ضرورة ملحة ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن إرادة المعارض بعذر معه فى التخلف عن الحضور.

(١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س٢٦ ق٩٥ ص٤١٤)

٥١- متى كان الطاعن قد تخلف عن الحضور بالجلسة التى نظرت فيها معارضته أمام محكمة أول درجة وكان لا يدعى فى أسباب طعنه أنه قام لديه عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه وبين الحضور بجلسة المعارضة فإن الحكم غذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد صدر صحيحاً.

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س٢٣ ق١٨٦ ص٨٢١)

٥٢- إن تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة بسبب تعطل السيارة التى استقلها إلى مقر المحكمة لا يصح فى القانون اعتباره نتيجة قوة قاهرة فإذا حكمت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن صح حكمها.

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س٣ ق١٣ ص٢٦)

٥٣- أن رفع المحامى المعارضة بناء على توكيل صحيح من المحكوم عليه ثم الفصل فيها ذلك من شأنه أن يمنع المحكوم عليه من عمل معارضة أخرى بنفسه.

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٧٩ ص٢٧٠)

٥٤- الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة - سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن - لا يمكن أن يكون محلا لمعارضة أخرى، فالمعارضة غير مقبولة من يوم صدوره.

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٨ ص٣٦)

٥٥- إذا حضر المعارض فى أول جلسة وأبدى دفاعه ثم تغيب فى جلسة تالية كانت قد أجلت الدعوى لاعلان شهود، يجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضوع المعارضة.

الأقصر الجزئية ١٩١١/٣/٤ المجموعة الرسمية س٢٢ ق٤٣)

٥٦- المعارضــة فى الحكم الغيابى تجعله كأن لم يكن ويجب على المحكمة عــند نظــر المعارضة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا وجدت شبهة تدل على أن الواقعة جناية.

(الجيزة الجزئية ١٩١١/١/٢٩ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٤٣)

٥٧- المحكمــة الجزئية مقيد بوصفها للجريمة فى حكمها الغيابى ضد المتهم ولــيس لها عند المعارضة أن تغير وصف الجريمة اضرارا به، إذ أن قانون تحقــيق الجنايات المصرى خلافا للقانون الفرنساوى يعتبر أن المعارضة لا تمحو الحكم الغيابى.

(مصر الابتدائية ١٩١٣/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س١٤ ق١٣٧)

٥٨- لــيس للمدعى بالحق المدنى الذى حكم برفض طلبه فى مواجهته وفى غيــبة المــتهم أن يحــضر عــند نظر المعارضة المرفوعة من هذا الأخير ويتناقش فى موضوع دعواه مرة ثانية لأن المعارضة فى هذه الحالة لا تجعل الدعــوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل إلا بالنسبة لملحق الجنائى فقط، فلا يتناول مطلقا الحق المدنى المحكوم برفضه قطعيا فى مواجهة المدعى.

(استئناف١٩٠٠/٢/١٥ المجموعة الرسمية س١ ص٣١٩)

الأحكام

عدم جواز الطعن بالنقض طالما جاز بالمعارضة

١- لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا.

(١٩٨٤/٢/٢٢ احكام النقض س٣٥ ق٣٧ ص ١٨٧، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س٢٤ ق٢٥٨ ص١٢٦٨)

٢- الحكــم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية دون توقــف على قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فــى الدعوى، ويحد من هذا المبدأ صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، وكــان الحكم ما زال قابلا للمعارضة يترتب عليه عدم جواز طعنهما لما قد يــؤدى إلــيه اعادة طرح الدعوى الجنائية من تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية.

(١٩٧٣/١٢/٩ احكام النقض س٢٤ ق٢٣٨ ص١١٦٧)

٣- الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية، ولا يتوقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى صــدر الحكــم علــيه غيابــيا أو قابلا للمعارضة. وصدور الحكم غيابيا أو

حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، وكون الحكم ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم، يكون طعن أيهما بالنقض غير جائز وإلا يكون قد خالف نص المادة ٣٢ من قانون النقض، إذ كان يتعين عليه أن يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة إلى المتهم نهائيا قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض.

(١٩٨٧/٣/٢٥ أحكام النقض س٣٨ ق٧٧ ص٤٨٦)

٤- حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحكم حضوريا جائزا الطعن فيه بالنقض.

(١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س ٣٩ ق١٨٥ ص١٢٠١)

٥- صدور الحكم حضوريا نهائيا بالنسبة إلى متهم لا يتوقف قبول طعنه بالنقض فى هذا الحكم على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة.

(١٩٨٥/١/٣١ أحكام النقض س٣٦ ق٣١ ص١٩٩)

٦- حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحكم حضوريا ويحوز الطعن فيه بالنقد وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى.

(١٩٨٤/٤/٧ أحكام النقض س٣٥ ق٥٣ ص٢٥٤)

٧- لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى ما دام الطعن بالمعارضة جائزا.

(١٩٧٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق٣١٧ ص١٤١٠، ١٩٦٧/٣/٧ س١٨ ق٦٨ ص٣٣٤)

٨- عدم اعلان المطعون ضده بالحكم الغيابى – وإن وصف خطأ بأنه حضورى – مقتضاه أن باب المعارضة ما زال مفتوحا والطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز.

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٦٢ ص١١٥٦، ١٩٦٦/٢/١٧ س ٢٠ ق٥٥ ص٢٥٤، ١٩٦٧/٤/١٧ س١٨ ق١٠٢ ص٥٣١)

٩- العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، والحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعنة وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد

المحدد فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم ما يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣٨ ص١١٦٧)

١٠- إذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى المطعون فيه لم يعلن بعد للمتهم وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون، فإن باب المكعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا والطعن بالنقض فيه جائز عملاً بالمادة ٣٢ نقض.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

١١- صدور حكم حضورى نهائى بالنسبة إلى أحد المتهمين يؤذن له بالطعن فيه فلا يوقف على الفصل فى المعارضة المرفوعة من متهم آخر معه صدر الحكم بالنسبة غليه غيابيا أو حضوريا اعتبارياً.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

١٢- صدور الحكم غيابيا أو بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة على المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، على المدعى أو المسئول عن الحق المدنى أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وإلا كان طعنه غير جائز.

(١٩٨٥/١/٣١ أحكام النقض س٣٦ ق٣١ ص١٩٩)

١٣- على المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها التربص لحين فوات ميعاد المعارضة بالنسبة على المتهم أو الفصل فى معارضته قبل الطعن فى الحكم بطريق النقض، ولو كان الحكم حضوريا بالنسبة لهما، مخالفة ذلك يوجب الحكم بعدم جواز الطعن.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

١٤- انتفاء مصلحة المطعون ضده فى المعارضة فى الحكم لكونه لم يضر به يجعل من حق النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية الطعن عليه بالنقض.

(١٩٩٣/٤/١٨ ط ١٤٦٠ س٥٩ق)

١٥- صدور الحكم من محكمة ثانى درجة فى غيبة المتهم بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته، يبدأ ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم.

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س٣٦ ق٢٠ ص١٥٤)

١٦- لمــا كان الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبة المطعون ضدها إلا أنــه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة وبرفض الدعوى المدنــية فإنه لا يعتبر قد أضر بهما حتى يصح لهما أن يعارضا فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزا.

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س٢٥ ق٧٠ ص٢٣٠)

١٧- حــيث أن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده، إلا وأنــه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر بــه حتى يصح له أن يعارض فيه فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزاً.

(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س٣٣ ق٤٢ ص٢٠٩)

١٨- إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصور على الحكم الصادر بالعقــوبة فــى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ إجــراءات ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره.

(١٩٨٣/١٠/٢٤ أحكام النقض س٣٤ ق١٦٩ ص٨٥٤)

١٩- مــن حيث أن الحكم المطعون فيه - وإن صدر غيابيا من محكمة ثانى درجــة - إلا أن البــين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أعلن بــالحكم مــع شخصه وفوت على نفسه ميعاد المعارضة، ومن ثم فإن طعن النيابة فى الحكم يكون جائزا.

(١٩٨١/١١/٢٢ أحكام النقض س٢٢ ق١٦٦ ص٩٥٧)

٢٠- لــئن كــان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمة أول درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة، إلا أن الطعــن مقــبول شكلاً، لأن الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة غير جائزة بنص المادة ٢١ منه.

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٧٦ ص١١٤٢، ١٩٧٢/١٢/١٨ س٢٣ ق٣١٦ ص١٤٠٦، ١٩٧٣/١/٢٨ س٢٤ ق٢١ ص٩٩)

٢١- لما كان الحكم الصادر غيابيا بعدم الاختصاص بنظر الجنحة لا يعتبر أنــه أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه، ولهذا فإن الطعن فــيه بطــريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم.

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س٣٥ ق٩١ ص٤١٤)

٢٢- الطعــن بطــريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخــر درجــة فــى مواد الجنايات والجنح، ولا يقبل ما دام الطعن فى الحكم بطريق المعارضة جائزا.

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س١٩ ق١٠٢ ص٥٢٦)

٢٣- طعن النيابة العامة على الحكم الحضورى الاعتبارى بالنسبة إلى المتهم يكون غير جائز طالما أن الثابت أنه لم يعلن به، إلا بعد تاريخ تقرير النيابة بالطعن ولم يعارض فيه.

(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س١٧ ق٧٣ ص٢٧١)

٢٤- الأصــل أنــه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنــسبة علــى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى محكوم عليه غيابيا، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة على المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، فإنه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم – وبمقتــضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث – وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية، مما تكــون معــه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض، طالمــا أن الــواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمــة الموضــوع مما يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام، ومتى كان ذلك فإن طعن المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المذكور لا يكون جائزاً.

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ق٥٤ ص٢٩٣)

٢٥- متــى كــان الحكــم المطعون قد صدر حضوريا ونهائياً بالنسبة على الطــاعن فــإن مركزه فى الدعوى تكون قد تحدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه غيابيا فى جريمة أخرى غير تلك التى دين الطاعن بها.

(١٩٥٤/٣/٢ أحكام النقض س٥ ق١٣٤ ص٤٠٥)

٢٦- إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فــى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، فإذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه

حضورى فذلك لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه بطريق المعارضة فإذا هــو لــم يفعل بل طعن فيه بطريق النقض فإن طعنه لا يكون مقبولا عملا بالمادة ٤٢٢ إجراءات جنائية.

(١٩٥٣/٢/٢٤ أحكام النقض س٤ ق٢٠٨ ص٥٦٨)

٢٧- إذا صدر الحكم حضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحق المدنى والمسئول عــن الحقوق المدنية وغيابيا بالنسبة إلى المتهم وعارض المتهم فيه فإن عدم الفــصل فــى المعارضـــة يــوجب وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة.

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س٣ ق٤١٢ ص١١٠١)

٢٨- لا يجــوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا. فالطعن المرفوع من النيابة فى حكم صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولا.

(١٩٥٢/٦/١ أحكام النقض س٣ ق٤٠٤ ص١٠٧٩)

٢٩- إنــه لمــا كــان المتهم يستفيد من استئناف النيابة للحكم الصادر عليه بالعقوبة ولو لم يستأنفه هو، فإنه متى صدر حكم غيابى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بانذار المتهم فى جــريمة اشتباه، فإن حق المتهم فى المعارضة يكون قائما ويكون الطعن فى هذا الحكم غير جائز لأنه لم يصبح نهائياً بعد.

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ ق١٧٦ ص٤٦٧)

٣٠- الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية، فإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة الطعن فيه ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن إلى المتهم إلا بعد التقرير بالطعن، فهذا الطعن لا يكون جائزا.

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س٢ ق١٢٣ ص٣٣٦)

٣١- لا يجوز بمقتضى القانون لأى خصم من الخصوم فى الدعوى الجنائية بمــا فيهم النيابة العمومية أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى ما دام باب المعارضة فيه مفتوحا للمحكوم عليه فى غيبته، إذ هذا الطريق العادى قد يؤدى إلى رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به.

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جــ٧ ق٤٣ ص٣٢)

٣٢- الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا إذا كان الحكم نهائياً لا بالنسبة لمن يريد أن يطعن فيه فقط بل بالنسبة لكل الخصوم فى الدعوى. وإذن فإذا كان

الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة لاحد المتهمين فإنه لكونه قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة لا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فيه بطريق النقض. ولا يؤثر فى ذلك كون هذا الحكم صادرا لمصلحة هذا المتهم فى الدعوى المدنية، لأن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط البحث قد يؤدى إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة إليه، وهذا ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض، طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع.

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٤٣ ص٦٠٨)

٣٣- أنه وإن كان الحكم المضمون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة إلى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة على متهم آخر، فإن ما به فى شقه الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة، فيه كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم البراءة ومن ثم فإن طعن النيابة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز.

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س١٦ ق٨ ص٣١)

٣٤- متى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز.

(١٩٧٤/١١/٢٥ أحكام النقض س٢٥ ق١٦٦ ص٧٦٩)

الفـــــهرس